أحكام القرآن

تأليف

الفقيه المفسر العلامة محمد شفيع رحمه الله تعالى

المفتي الأعظم بباكستان سابقا

على ضوء ما أفاده

حكيم الأمة الإمام الفقيه الداعية الكبير مولانا الشيخ أشرف علي التهانوي

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

دي/٤٣٧ كاردن ايست، كراتشي ٥ باكستان

أحكام القرآن

تاليف

الفقيه المفسر العلامة محمد شفيع رحمه الله تعالى

المفتى الأعظم بباكستان سابقاً

على ضوء ما أفاده

حكيم الأمة الإمام الفقيه الداعية الكبير مولانا الشيخ أشرف على التهانوي

الجزء الرابع

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع والتصدير

437/D گارڈن ایسٹ نزد لسبیله چوك كراچی ٥ پاكستان

فون: ٧١٦٤٨٨ = ٧٧٣٣٦٨٨



الطبعة الأولى : .... ١٤٠٧ هـ
الطبعة الثانية : .... ١٤١٣ هـ
الطبعة الثالثة : .... ١٤١٨ هـ
الصف والطبع والإخراج : .... بإدارة القرآن كراتشي
اعتنى بإخراجه الفنى .... نعيم أشرف نور أحمد
أشرف على طباعته : .... فهيم أشرف نور

من منشورات
إدارة القران والعلوم الإسلامية
D/ ٤٣٧ كاردن ايست، لسبيله كراتشي - ٥ . باكستان
الهاتف ٧٢١٦٤٨٨ - ٧٢٢٣٦٨٨ فاكس. ٧٢٢٣٦٨٨ - ٠٠٩٢٢١
E. Mail: quran@biruni.erum.com.pk

ويطلب أيضا من :
المكتبة الإمدادية .... باب العمرة مكة المكرمة - السعودية
مكتبة الإيمان .... السمانية، المدينة المنورة - السعوديه
مكتبة الرشد .... الرياض - السعودية
إدارة إسلاميات .... انار كلي لاهور - باكستان

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الصفت (١)

« فنظر نظرة فى النجوم فقال إنى سقيم »

الكلام فى علم النجوم تعليمه وتعلمه ونفعه وضرره : اعلم أن تحت هذه الآية مسائل : الأولى : الكلام فى علم التنجيم والنظر في النجوم فإن ظاهر الآية يدل على جوازه حيث يستفاد منها أن خليل الله صلواته وسلامه عليه نظر فى النجوم استدلالا بها على الحوادث. فالجواب أن نظر الخليل عليه الصلوة والسلام فى النجوم لم يكن استدلالا بها على الحوادث بل إيهاماً لقومه أنه استدل بالنجوم على أن يعتريه سقم ومرض فى قريب من الزمان، وذلك لأن قومه كانوا يعتقدون النجوم وتاثيراتها؛ فكان هذا العذر أنجع فى قلوبهم. ولادلالة فى شيئ من الآية على أن عليه السلام استدل بالنجوم على سقمه حقيقة ، فذهب ماكان يختلج فى بعض القلوب من استحسان علم النجنوم استدلالا من فعل الخليل عليه الصلوة والسلام. بقى أن علم النجوم كيف هو فى نفسه وهل يجوز الاشتغال به وتعليمه وتعلمه أم لا ؟ فاختلفت فيه كلمات القوم، فعده فى الدر المختار من المحرمات وعامة العلماء على إباحته فى نفسه وكراهته لغيره لما استلزم من المفاسد الكثيرة كما سياتى .

---

(١) من هذه السورة اكتفيت على الاحكام الفقهية من بين الأحكام (مؤلف) .

والحق الحقيق بالقبول ، هو أن الشريعة الغراء لاتنكر أن الله سبحانه وتعالى أودع فى النجوم خواص من المنافع والمضار كما أودع فى الأدوية والأغذية خواص النفع والضرر. كيف وبعض الآثار والخواص مشاهد فى بعض النجوم ؟ فظهور الحر والبرد فى العالم منوط بقرب الشمس وبعدها عن سمت الرأس، وهو كما ترى مشاهد لا ينكره ذوعينين، وكذا إناطة الله سبحانه وتعالى الجزر والمد فى البحر لصعود القمره وهبوطه أمر مشاهد مجرب .

والحاصل أنا لاننكر أن يكون الله سبحانه وتعالى أودع فى النجوم بعض الخواص والآثار غير أن الشريعة الغراء إنما نهت عن الاشتغال بعلمها وتعلمها لوجوه ، قد فصلها الغزالى فى الإحياء وذكرها الشامى فى رد المحتار، وهذا نصه:

قال الغزالى فى النجوم : إنه غير مذموم لذاته إذ هو قسمان قسم حسابى وقد نطق القرآن بأن سير الشمس والقمر محسوب ، إذ قال عز و جل : « الشمس و القمر بحسبان » وقال عز و جل : « والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم » .

والثانى الأحكام ، وحاصله يرجع إلى الاستدلال على الحوادث بالأسباب وهو يضاهى استدلال الطبيب بالنبض على ما سيحدث من المرض ، وهو معرفة لمجارى سنة الله تعالى وعادته فى خلقه . ولكن قد ذمه الشرع قال ﷺ : « إذا ذكر القدر فأمسكوا ، وإذا ذكرت النجوم فأمسكوا ، وإذا ذكر أصحابى فأمسكوا» (١) وقال ﷺ «أخاف على أمتى بعدى ثلاثا ، حيف الأئمة والإيمان بالنجوم والتكذيب بالقدر» (٢) وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « تعلموا

---

(١) قال العراقى فى تخريجه :حديث « إذا ذكر القدر فأمسكوا » الحديث رواه الطبرانى من حديث ابن مسعود رضى الله عنه بإسناد حسن .

(٢) قال العراقى : حديث « أخاف على أمتى بعدى ثلاثاً حيف الأئمة » الحديث ذكره ابن عبد البر من حديث أبى محجن بإسناد ضعيف .

من النجوم ما تهتدون به فى البر والبحر ثم أمسكوا، وإنما زجر عنه من ثلاثة أوجه :

أحدها أنه مضر بأكثر الخلق فإنه إذا ألقى إليهم أن هذه الآثار تحدث عقيب سير الكواكب وقع فى نفوسهم أن الكواكب هى المؤثرة، وأنها الآلهة المدبرة، لأنها جواهر شريفة سماوية ويعظم وقعها فى القلوب، فيبقى القلب ملتفتا إليها، ويرى الخير والشر محذورا أو مرجوا من جهتها، وينمحى ذكر الله تعالى عن القلب، فإن الضعيف يقصر نظره على الوسائط والعالم والراسخ هو الذى يطلع على أن الشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره سبحانه وتعالى. ومثال نظر الضعيف إلى حصول ضوء الشمس عقيب طلوع الشمس مثال النملة لو خلق لها عقل وكانت على سطح قرطاس، وهى تنظر إلى سواد الخط يتجدد فتعتقد أنه فعل القلم، ولا يرتفع فى نظرها إلى مشاهدة الأصابع ثم منها إلى اليد ثم منها إلى الإرادة المحركة لليد، ثم منها إلى الكاتب القادر المريد ثم منه إلى خالق اليد والقدرة والإرادة. وأكثر نظر الخلق مقصور على الأسباب القريبة السافلة مقطوع من الترقى إلى مسبب الأسباب، فهذا أحد أسباب النهى عن النجوم.

وثانيها أن أحكام النجوم تخمين محض ليس يدرك فى حق آحاد الأشخاص لا يقينا ولا ظنا، فالحكم به حكم بجهل فيكون ذمه على هذا من حيث أنه جهل لا من حيث أنه علم، فلقد كان ذلك معجزة لإدريس عليه السلام فيما يحكى، وقد اندرس وانمحى ذلك العلم وانمحق. وما يتفق من إصابة المنجم على ندور فهو اتفاق، لأنه قد يطلع على بعض الأسباب ولا يحصل المسبب عقيبها، إلا بعد شروط كثيرة ليس في قدرة البشر الاطلاع على حقائقها، فإن اتفق أن قدر الله تعالى بقية الأسباب وقعت الإصابة، وإن لم يقدر أخطأ، ويكون ذلك كتخمين الإنسان فى أن السماء تمطر اليوم مهما رأى الغيم تجتمع وتنبعث من الجبال فيتحرك ظنه بذلك. وربما يحمى النهار بالشمس ويذهب الغيم وربما

يكون بخلافه ومجرد الغيم ليس كافيا فى نزول المطر والبقية الأسباب لا تدرى وكذلك تخمين الملاح أن السفينة تسلم اعتمادا على ما ألفه من العادة فى الرياح أسباب خفية ، هو لا يطلع عليها فتارة يصيب فى تخمينه وتارة يخطئ ، ولهذه العلة يمنع القوى أيضا من النجوم .

وثالثها أنه لا فائدة فيه ، فأقل أحواله أنه خوض فى فضول لا يعنى وتضييع العمر الذى هو أنفس بضاعة الإنسان فى غير فائدة ، وذلك غاية الخسران . فقد مر رسول الله ﷺ برجل والناس مجتمعون عليه فقال : ما هذا ؟ فقالوا : رجل علامة فقال : بما ذا ؟ قالوا : بالشعر وأنساب العرب ، فقال : علم لا ينفع وجهل لا يضر (قال العراقى فى تخريجه : أخرجه ابن عبد البر من حديث أبى هريرة وضعفه ، وفى آخر الحديث : إنما العلم آية محكمة إلى آخره ، وهذه القطعة عند أبى داوود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو) . وقال ﷺ : « إنما العلم آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة » . فإذاً الخوض فى النجوم وما يشبهه اقتحام خطر ، وخوض فى جهالة من غير فائدة ، فإن ما قدر كائن ، والاحتراز عنه غير ممكن ، بخلاف الطب فإن الحاجة ماسة إليه وأكثر أدلته مما يطلع عليه ، وبخلاف تعبير الرؤيا فإنه وإن كان تخمينا لكنه جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة ولا خطر فيه - انتهى (إحياء العلوم ١ : ٢٧) .

وذكر البخارى فى باب النجوم من بدء الخلق « أنه قال قتادة : خلق هذه النجوم لثلاث ، جعلها زينة للسماء ورجوماً للشياطين وعلامات يهتدى بها ، فمن تأول فيها بغير ذلك أخطأ وأضاع نصيبه ، وتكلف ما لا علم له به » (صحيح بخارى طبع مصر ٤ : ١٠٧) .

وفي رد المحتار لابن عابدين عن مختارات النوازل لصاحب الهداية : أن علم النجوم فى نفسه حسن غير مذموم ، إذ هو قسمان حسابى وأنه حق ، وقد نطق به الكتاب قال الله تعالى : « الشمس والقمر بحسبان » أى سيرهما

بحساب . واستدلالى بسير النجوم وحركة الأفلاك على الحوادث بقضاء الله تعالى وقدره ، وهو جائز كاستدلال الطبيب بالنبض على الصحة والمرض ، ولو لم يعتقد بقضاء الله تعالى أو ادعى الغيب بنفسه يكفر . ثم تعلم مقدار ما يعرف به مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس به - انتهى . وأفاد أن تعلم الزائد على هذا المقدار فيه بأس بل صرح فى الفصول بحرمته وهو ما مشى عليه الشارح ، والظاهر أن المراد به القسم الثانى دون الأول - انتهى (شامى) .

المسئلة الثانية : أفادت الآية جواز التورية عند الضرورة بالفعل والقول ، فإن نظره عليه الصلوة والسلام كانت تورية الفعل بإبهام أنه استدل بحركات الأفلاك والنجوم على حلول مرض عليه ، وقوله عليه الصلوة والسلام : « إنى سقيم » تورية القول فإنه أراد به مرضا يعتريه فى قابل من الزمان ، ولا أقل من الموت فإن الموت لا يخلو عن مرض عادةً ، وأوهمهم أنه سيمرض الآن . وذلك جائز عند الضرورة إجماعاً . قال شيخنا أشرف المشائخ قدس سره فى مسائل السلوك : قوله : « فنظر نظرة فى النجوم فقال إنى سقيم » فيه جواز الحيلة لدفع الشر دينيا كان أو دنيويا . وهذه التورية هى التى سميت فى حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه كذبات ، فإنها كذبات عند السامع ، وليست كذلك فى الحقيقة .

فقد روى البخارى في كتاب الأنبياء عن أبى هريرة « قال : لم يكذب إبراهيم عليه الصلوة والسلام إلا ثلاث كذبات ثنتين منهن فى ذات الله تعالى قوله : « إنى سقيم » ، وقوله: « بل فعله كبير هم هذا » . وقال: بينما هو ذات يوم وسارة إذ أتى على جبار من الجبابرة فقيل له : إن هذا رجل معه امرة من أحسن الناس، فأرسل إليه فسأله عنها ، فقال : من هذه ؟ فقال : أختى» الحديث .

قال ابن عقيل : دلالة العقل ظاهراً تصرف عن إطلاق الكذب على إبراهيم، وذلك أن العقل قطع بأن الرسول ينبغى أن يكون موثوقاً به ، ليعلم صدق ماجاء

به عن الله تعالى ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه ، فكيف مع وجود الكذب منه وإنما أطلق عليه لكونه بصورة الكذب عند السامع (فتح الباري ٦ : ٣٠٢) .

فائدة : وبه ظهر غباوة مسيلمة الهند القادياني حيث زعم : أن هذا الحديث باطل موضوع مع كونه في صحيح البخارى ، فإن الله سبحانه وتعالى يقول في حق خليله إبراهيم « إنه كان صديقاً نبيا » فلو سلم تصحيح هذا الحديث لزم تكذيب القرآن معاذ الله ، وتكذيب البخارى ورواته أهون من تكذيب الله عزوجل وخليله إبراهيم عليه السلام .

ولم يعلم الغوى أنه لا منافاة بين الحديث وآية القرآن فإن التى سميت كذبات فى هذا الحديث ليس كذبا فى الحقيقة ، حتى ينافى الصديقية ، بل هى من قبيل المعاريض ولا يلتجى إليه عند الضرورة إلا الصديق ، فإن الكذوب لايبالى بما يقول ويتفوه، فأى حاجة له إلى الحيلة والمعاريض؟ فافهم .

وبعض ملاحدة العصر اتخذ هذه المقالة أصلا أصيلا لقبول الحديث و رده ، حيث قال : إن الصحيح المقبول من الحديث ما وافق القرآن ، وما خالفه فهو مردود ، وإن كان مرويا من الثقات منقولا فى الصحيحين . وما هذا إلا كلمة حق أريد به الباطل ، فإن هذه الملاحدة اتخذوا ديدنهم أن يضربوا بعض القرآن بالبعض ، ويضربوا السنة بالقرآن ، والقرآن بالسنة ، وبهذه الحيلة يجعلوا القرآن والسنة ألعوبة لأهوائهم ، فكل حديث خالف أهوائهم ضربوه ببعض القرآن على زعمهم ، وتخلصوا منه والعياذ بالله .

« قال يا بنى إني أرى فى المنام ـ إلى قوله ـ ستجدني إنشاء الله من الصابرين »

رؤيا الأنبياء وحى : أفادت الآية أحكاماً : الأول أن رؤيا الأنبياء عليهم السلام وحى ذكره فى الروح ، ويؤيده أنه تعالى عبر عنه بلفظ الأمر فى قوله : « افعل ما تؤمر » . وقال ابن العربى : رؤيا الأنبياء وحى حسبما بيناه فى كتب الأصول وشرح الحديث ، لأن الأنبياء ليس للشيطان فى التخييل عليهم سبيل ،

ولذلك قالت عائشة رضى الله عنها « ما كنت أظن أنه ينزل فى قرآن يتلى ولكن رجوت أن يرى رسول الله ﷺ رؤيا ليبرئنى الله بها » (ابن عربى) .

النذر بذبح الولد ينعقد فيجب الشاة ولا ينعقد بقتل الولد : الثانى : ما ذكره الجصاص حيث قال: قال أبو بكر: ظاهره يدل على أنه كان موراً بذبحه، فجائز أن يكون الأمر إنما تضمن معالجة الذبح لا ذبحا يوجب الموت ، وجائز أن يكون الأمر قد حصل على شريطة التخلية والتمكين منه ، وعلى أن لا يفديه بشئ وأنه إن فدى منه بشئ كان قائما مقامه . والدليل على أن ظاهره قد اقتضى الأمر قوله : « افعل ما تؤمر» وقوله :«وفديناه بذبح عظيم » فلو لم يكن ظاهرمره قد اقتضى الأمر بالذبح ، لما قال : إفعل ما تؤمر ، ولم يكن الذبح فداءً عن ذبح متوقع . وروى أن إبراهيم كان نذر إن رزقه الله ولداً ذكراً أن يجعله ذبيحا لله ، فأمر بالوفاء به .

ثم قال الجصاص : وعلى أى وجه تصرف تأويل الآية قد تضمن الأمر بذبح إيجاب شاة فى العاقبة ، فلما صار موجب هذا اللفظ إيجاب شاة فى المتعقب فى شريعة إبراهيم عليه السلام ، وقد أمر الله تعالى باتباعه بقوله : « ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا » وقال : «فبهداهم اقتده » وجب على من نذر ذبح ولده شاة .

وقد اختلف السلف وفقهاء الأمصار بعدهم فى ذلك ، فروى عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه فى الرجل يقول : هو ينحر ابنه قال : كبش كما فدى إبراهيم إسحاق ، وروى سفيان عن منصور عن الحكم عن على فى رجل نذر أن ينحر ابنه قال : يهدى بدنة أو دية ، شك الراوى ، وعن مسروق مثل قول ابن عباس ، وروى شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال : يحج ويهدى بدنة ، وروى داوود بن أبى هند عن عامر فى رجل حلف أن ينحر ابنه قال: قال بعضهم : مأة من الإبل ، وقال بعضهم : كبش ، كما فدى إسحاق .

قال أبو بكر : قال أبو حنفية ومحمد : عليه ذبح شاة وقال أبو يوسف : لا شئ عليه . وقال أبو حنفية : لو نذر ذبح عبده لم يكن عليه شئ ، وقال محمد : عليه ذبح شاة . وظاهر الآية يدل على قول أبي حنفية في ذبح الولد ، لأن هذا اللفظ قد صار عبارة عن ايجاب شاة في شريعة إبراهيم عليه السلام ، فوجب بقاء حكمه مالم يثبت نسخه ، وذهب أبو يوسف إلى حديث قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال : « لانذر في معصية وكفارته وكفارة يمين » . قال أبوبكر: لا يلزم القائلين بالقول الأول ، وذلك لأن قوله « على ذبح ولدى » لما صار عبارة عن إيجاب ذبح شاة صار بمنزلة لو قال : على ذبح شاة ، ولم يكن ذلك معصية . وإنما لم يوجب أبو حنيفة رحمه الله تعالى على الناذر ذبح عبده شيئا ، لأن هذا اللفظ ظاهره معصية ، ولم يثبت في الشرع عبارة عن ذبح شاة فكان نذر معصية ، وقد قالوا جميعا فيمن قال : لله على أن أقتل ولدى : إنه لا شئ عليه لأن هذا اللفظ ظاهره معصية ولم يثبت في الشرع عبارة عن ذبح شاة ، وقد روى يزيد بن هارون عن يحيي بن سعيد عن القاسم بن محمد قال : كنت عند ابن عباس رضى الله عنه فجاءته امرأة فقالت : إني نذرت أن أنحر ابني قال : لا تنحرى ابنك ، وكفرى عن يمينك ، فقال رجل عند ابن عباس رضى الله عنه : إنه لا وفاء لنذر في معصية . فقال ابن عباس : مه ، قال الله تعالى في الظهار ما سمعت و أوجب فيه ما ذكره - انتهى (من جصاص) .

وروى مثل ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما ذكره شمس الأئمة في مبسوطه أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى دخل على الشعبي وسأله عن هذه المسئلة ، فقال : لا شئ عليه لأن النذر معصية فقال أبو حنيفة : أليس أن الظهار معصية ، وقد أمر الله بالكفارة فيه ؟ فتحير الشعبي ، وقال : أنت من الأرأيتين (مبسوط ٨ : ١٤٢ كتاب الأيمان) .

الكلام في نسخ الحكم قبل العمل به : الثالث : استدل بما في القصة على

جواز النسخ قبل الفعل وهو مذهب كثير من الأصوليين ، وخالف فيه المعتزلة والصيرفى (روح) . وفى جمع الجوامع مع شرحه للمحلى : ويجوز على الصحيح نسخ الفعل قبل التمكن منه ، بأن لم يدخل وقته أو دخل ولم يمض منه ما يسعه، وقيل : لا يجوز لعدم استقرار التكليف . قلنا : يكفى للنسخ وجود أصل التكليف فينقطع به ، وقد وقع النسخ قبل التمكن فى قصة الذبيح ، فإن الخليل أمر بذبح ابنه عليهما الصلاة والسلام ؛ لقوله تعالى حكاية عنه « يا بنى إنى أرى فى المنام أنى أذبحك » الآية ثم نسخ ذبحه قبل التمكن منه لقوله تعالى « وفديناه بذبح عظيم » واحتمال أن يكون نسخ فيه بعد التمكن خلاف الظاهر من حال الأنبياء فى امتثال الأمر من مبادرتهم إلى فعل المأمور به وإن كان موسعاً (ص ـ ٥٣٢ حاشية البنانى على شرح جمع الجوامع) .

المشورة فى أمر واجب جائز إذا دعت إليه مصلحة : الرابع : إنما شاوره وهو حتم ليعلم ما عنده فيما نزل من بلاء الله عزوجل ، فيثبت قدمه إن جذع ويأمن عليه إن سلم ، وليوطن نفسه عليه فيهون عليه ويكتسب المثوبة لأمر الله تعالى قبل نزوله، وليكون سنة فى المشاورة (روح) . قلت : فعلم أن المشورة ربما لا تكون لرفع التردد والتذبذب بل لمصالح أخرى ، فلا تنافى كون الأمر حتما واجباً .

إذا عمل الرجل عملا عظيما أهم فليتواضع ولا يزعم أنه متفرد فيه : الخامس : قوله سبحانه وتعالى: « ستجدنى إن شاء الله من الصابرين » أرشد إلى أدب بليغ مفيد فى إنجاح الحوائج ، وهو أن الإنسان إذا أراد عملا فليعلقه أولا بمشية الله عزوجل ، ثم لا يزعم نفسه منفرداً فيه ، بل يحسن الظن بالمؤمنين بأن فيهم أمثاله ، حيث قال الذبيح عليه السلام : « ستجدنى إن شاء الله من الصابرين» ولم يقل: صابراً . قال فى الروح : قيل : ولعله وفق للصبر ببركة هذا التواضع مع بركة الاستثناء ، وموسى عليه الصلاة والسلام مما لم يسلك هذا المسلك فى قوله :

« ستجدنى إن شاء الله صابراً » حيث لم ينظم نفسه الكريمة فى سلك الصابرين ، بل أخرج الكلام على وجه لايشعر بوجود صابر سواه ، لم يتيسر له الصبر مع أنه لم يهمل أمر الاستثناء (روح) .

« وباركنا عليه وعلى إسحاق ومن ذريتهما محسن وظالم لنفسه مبين ».

الظلم والمعصية فى الأعقاب لايعود بنقيصة على الأصول : قال فى الروح : وفى ذلك تنبيه على أن النسب لا أثر له فى الهدى والضلال ، وإن الظلم فى الأعقاب لا يعود على الأصول بنقيصة وعيب هذا .

« فساهم فكان من المدحضين »

حكم القرعة و درجتها : قوله : « فساهم » أى قارع عليه السلام من في الفلك ، « فكان من المدحضين » أى من المغلوبين بالقرعة ، وأصله المزلق اسم مفعول عن مقام الظفر. يروى أنه وعد قومه العذاب و أخبرهم أنه يأتيهم إلى ثلاثة أيام فلما كان اليوم الثالث خرج يونس قبل أن يأذن الله تعالى لــه ، ففقده قومــه فخرجوا بالكبير والصغير والدواب ، وفرقوا بين كل والدة و ولدها ، فشارف نزول العذاب بهم ، فعجوا إلى الله تعالى وأنابوا واستقاموا ، فأقالهم الله تعالى ، وصرف عنهم العذاب . فلما لم ير يونس نزول العذاب استحيى أن يرجع إليهم ، وقال: لا أرجع إليهم كذابا أبداً ، ومضى على وجهه، فأتى سفينة فركبها فلما وصلت اللجة وقفت فلم تسر فقال صاحبها : ما يمنعها أن تسير إلا أن فيكم رجلا مشئوماً فاقترعوا ليلقوا من وقعت عليه القرعة فى الماء ، فوقعت على يونس ، ثم أعادوا فوقعت عليه ثم أعادوا فوقعت عليه ، فلما رآى ذلك رمى بنفسه فى المـاء .

وفى خبر أخرجه أحمد وغيره عن ابن مسعود رضى الله عنه « أنه أتى قوماً فى السفينة فحملوه وعرفوه فلما دخلها ركدت والسفن تسير يمينا وشمالا ، فقال : ما بال سفينتكم ؟ قالوا : ما ندرى قال : ولكنى أدرى أن فيها عبداً أبق من ربه ،

وأنها والله لا تسير حتى تلقوه ، فقالوا : ما أنت والله يا نبي الله فلا نلقيك ، فقال لهم : اقترعوا فمن قرع فليلق، فاقترعوا ثلاث مرات، وفى كل مرة تقع القرعة عليه فرمى بنفسه فكان ما قص الله تعالى » (روح) .

قال الجصاص : احتج بـه بعض الأغمار فى إيجاب القرعـة فى العبيد يعتقهم المريض، وذلك إغفال منه، وذلك لأنه عليـه السلام ساهم فى طرحه فى البحر ، وذلك لا يجوز عند أحد من الفقهاء كما لا تجوز القرعـة فى قتل من خرجت عليـه وفى أخذ مالـه، فدل على أنـه خاص فيه عليـه السلام دون غيره » . (جصاص)

قال العبد الضعيف : القرعة عند الحنفيـة فى سائر ما يعمل فيه القرعة من الحوادث ليست لبيان الحق من الباطل ، ولا لتعيين صاحب الحق ، أو لتعيين المجرم فى شئ ، بل لمجرد تطييب القلوب فيما كان له أن يرجح من شاء برأيه ، كالمسافرة بإحدى الزوجات، فإن الزوج مخير فيها يسافـر بمن شاء ويترك من شاء غير أنـه عليـه الصلوة والسلام قد سن فى أمثال هذا الأمر الاقتراع تطييباً للقلوب ، كما فى الهداية وشرحها لابن الهمام . والله سبحانـه وتعالى أعلم .

« وإنا لنحن الصافون »

الأمر بتسوية الصفوف فى الصلوة : قال فى الروح : أى أنفسنا أو أقدامنا فى الصلاة . وأخرج ابن أبى حاتم من طريق ابن جريـج عن الوليد بن عبد الله بن مغيث قال : « كانوا لا يصفون فى الصلوة ، حتى نزلت وإنا لنحن الصافون» . وأخرج مسلم عن حذيفة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : « فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض مسجداً ، وجعلت لنا تربتها طهوراً إذا لم نجد الماء » وأخرج هو أيضاً وأبوداوود والنسائى وابن ماجه عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم » انتهى .

قلت : فـفى الآيـة دلالة على كون تسوية الصفوف مأموراً ومرضيـاً

عند الله سبحانه وتعالى ، وقد بينت السنة درجتها أنها واجب ، والخلل فى تسوية الصفوف يوجب الإثم ، وقد عده ابن حجر الهيثمى في الزواجر من الكبائر . والله سبحانه وتعالى أعلم .

« سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين »

المراد تنبيه المؤمنين على كيفية تسبيحه سبحانه وتحميده، والتسليم على رسله عليهم السلام الذين هم وسائط بينه تعالى وبينهم فى اكتسابهم الكمالات .

إفراد صيغة السلام عن الصلوة على الأنبياء لا يكره : وهو ظاهر فى عدم كراهة إفراد السلام من دون الصلوة على الأنبياء عليهم السلام كما قد مر تفصيله تحت قوله تعالى : « إن الله وملائكته يصلون على النبى » الآية . ولعل توسيط التسليم على المرسلين بين تسبيحه تعالى وتحميده لختم السورة الكريمة بحمده تعالى مع ما فيه من الإشعار بأن توفيقه تعالى للتسليم من جملة نعمه تعالى الموجبة للحمد . كذا فى إرشاد العقل السليم (روح) .

وفيه ـ بعد ذلك ـ : وهذه الآية من الجوامع والكوامل . وقد أخرج الخطيب عن أبي سعيد رضى الله عنه « قال : كان رسول الله ﷺ يقول بعد أن يسلم : سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين » . وأخرج الطبرانى عن زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ قال : « من قال دبر كل صلاة « سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العلمين» ثلاث مرات فقد اكتال بالمكيال الأوفى من الأجر .

كفارة المجلس : وأخرج ابن أبي حاتم عن الشعبي قال : قال رسول الله ﷺ : « من سره أن يكتال بالمكيال الأوفي من الأجر يوم القيامة فليقل آخر

مجلسه حين يريد أن يقوم : سبحان ربك رب العزة إلى آخر السورة » وأخرجه البغوى من وجـه آخر متصل عن على كرم الله تعالى وجهه موقوفاً - انتهى (الروح) .

آخر سورة الصافات وقد تم بعون الله سبحنه وتعالى يوم
الاثنين لستة عشرة من ذى الحجه ١٣٢٣ هـ

: : :

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة ص

« ما ينظر هؤلآء إلا صيحة واحدة مالها من فواق »

الفرق بين الازم والملتزم فى الأحكام دون التربية والسياسة : دل على صحة جعل اللازم كالملتزم فى مقام الإرشاد ، ويستعمله المشائخ لا أرباب الإفتاء ، فإن الإفتاء حكم على الغير والإرشاد أمر بالحكم على نفسه، وأما الملزوم فحكمه سواء فى المقامين ، واستعمال المشائخ له مثل أن يقولوا للمريد إذا عصاه : إنك تريـد أن أكون تابعاً لك ، ولا تكون تـابعاً لى ومثل ذلك . (مسائل السلوك) .

« إنا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشى والإشراق »

حكم صلـوة الإشراق والضحى : قـال الراغب : « التسخير سياقة إلى الغرض المختص قهراً، فالمسخر - بكسر الخاء - هو القيض للفعل، والسخرى - بضم السين - هو الـذى يقهر فيتسخر بإرادتـه » اهـ . والعشى من زوال الشمس إلى الصباح قال: « إلا عشيـة أوضحاها » ويقال : شرقت الشمس شروقاً طلعت ،

وأشرقت أضاءت قال: «بالعشي والإشراق» أي وقت الإشراق- انتهى (راغب).

استحباب صلوة الضحى والإشراق وهل هما واحد أو صلوتان مختلفتان :

وفي الكشاف : ووقت الإشراق حين تشرق الشمس - أي تضيء ويصفو أشعاعها - وهو وقت الضحى ، وأما شروقها : فطلوعها يقال : شرقت الشمس، ولما تشرق - انتهى. وقال ثعلب : يقال: شرقت الشمس إذا طلعت، وأشرقت إذا أضاءت وصفت ، فوقت الإشراق : وقت ارتفاعها عن الأفق الشرقي وصفاء شعاعها ، وهو الضحوة الصغرى (روح) .

دلت الآية على استحباب صلوة الإشراق وهي صلوة الضحى أيضا ، روى عن أم هاني بنت أبي طالب « إن النبي ﷺ صلى صلوة الضحى ، وقال : هذه صلوة الإشراق » . وأخرج وعبد الرزاق وعبد بن حميد عن عطاء الخراساني أن ابن عباس رضي الله عنه قال : لم يزل في نفسي من صلاة الضحى شئ حتى قرأت هذه الآية « يسبحن بالعشي والإشراق » وفي رواية عنه أيضا « ما عرفت صلوة الضحى إلا بهذه الآية » . وقال الجصاص : قال ابن عمر رضي الله عنه: « هي من أحب ما أحدث الناس إلى » . وروى ابن أبي ملكية عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل عن صلوة الضحى ، فقال : إنها لفي كتاب الله ، وما يغوص عليها إلا غواص، ثم قرأ « في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال » انتهى . ووجه فهم الحبر إياها من الآية (يعني قوله تعالى : بالعشي والإشراق) أن كل تسبيح ورد في القرآن فهو عنده ما لم يرد به التعجب التنزيه بمعنى الصلوة ، فحيث كانت صلاة لداوود عليه السلام وقصت على طريق المدح علم منه مشروعيتها . وقال الحلبي في ذلك : يجوز أن يقال : تخصيص هذين الوقتين بالذكر دل على اختصاصهما بمزيد شرف ، فيصلح ذلك الشرف سببا لتعينها للصلاة والعبادة ، فإن لفضيلة الأزمنة والأمكنة أثرا في فضيلة ما يقع فيها من العبادات .

ولهم فى صلوة الضحى كلام طويل والحق سنيتها ، وقد ورد فيها ـ كما قال الشيخ ولى الدين ابن العراق ـ أحاديث كثيرة صحيحة مشهورة حتى قال محمد بن جرير الطبرى : إنها بلغت مبلغ التواتر ، ومن ذلك حديث أم هانئ الذى فى الصحيحين .

واحتج القائلون بالنفى بحديث عائشة رضى الله عنها « أنه كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم ، وما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط ، وإنى لأسبحها » رواه البخارى ومسلم وأبو داوود وأبو مالك .

وحمله القائلون بالإثبات على نفى رؤيتها في ذلك الوقت ، واعترفت بعد ذلك لما بلغه خبر الصحيح ذلك لما أنه روى عنها مسلم وأحمد وابن ماجه « قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله تعالى » وقد شهد أيضا بأنه عليه الصلوة والسلام كان يصليها ـ على ما قال الحاكم ـ أبو ذرالغفارى، وأبو سعيد ، وزيد بن أرقم ، وأبو هريرة ، وبريدة الأسلمى، وأبو الدرداء ، وعبد الله ابن أبي أوفى وعتبان بن مالك ، وعتبة بن عبد السلمى ، ونعيم بن همام الغطفانى ، وأبو أمامة الباهلى، وأم هانى ، وأم سلمة . ومن القواعد المعروفة أن المثبت مقدم على النافى مع أن رواية الإثبات أكثر بكثير من رواية النفى وتأويلها أهون من تلك . وذكر الشافعية بأنها أفضل التطوع بعد الرواتب ، لكن النووى فى شرح المهذب قدم عليها صلاة التراويح فجعلها في الفضل بين الرواتب والضحى . والمذهب عنهم وجوبها عليه ﷺ وأن ذلك من خصوصياته عليه الصلوة والسلام ، واحتج له بما أخرجه ابن العربى بسنده عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : «كتب على النحر ولم يكتب عليكم ، وأمرت بصلوة الضحى ولم تؤمروا بها » ورواه الدار قطنى أيضا . وقال شيخ الحفاظ ابن حجر : إنه لم يثبت ذلك فى خبر صحيح ، وفى الأخبار ما يعكر على القول به .

وذكر أن أقلها ركعتان بخبر البخارى عن ابى هريرة رضى الله عنه « أنه عليه الصلوة والسلام أوصاه بهما وأن لا يدعهما » . وأدنى كمالها أربع لما صح « كان ﷺ يصلى الضحى أربعا ويزيد ما شاء » فست وثمان وأكثرها اثنا عشر ركعة، لخبر ضعيف يعمل به فى مثل ذلك .

وصرح ابن حجر الهيثمى عليه الرحمة بالمغايرة بين صلوة الضحى وصلوة الإشراق . قال : « ومما لا يسن جماعة ركعتان عقب الإشراق بعد خروج وقت الكراهة ، وهى غير الضحى » . وتقدم لك ما يفيد اتحادهما ويدل عليه غير ذلك من الأخبار .

وصح إطلاق صلوة الأوابين على صلوة الضحى كإطلاقها على الصلوة المعروضة بعد المغرب (روح ملخصا) . وفى شرح المنية للحلبي : ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار لحديث زيد بن أرقم « أن رسول الله ﷺ قال : صلوة الأوابين حين ترمض الفصال » رواه مسلم . وترمض ـ بفتح التاء والميم ـ أى يترك من شدة الحر فى أخفافها (كبيرى) .

« وشددنا ملكه وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب »

حقيقة علم القضاء : قال ابن العربى : الشد عبارة عن كثرة القدرة ، وفى تعيين ذلك قولان أحدهما بالهيبة والثانى بكثرة الجنود ، وعندى أن معناه شددناه بالعون والنصرة، ولا ينفع الجيش الكثير التفافه على غير منصور ومعان . وقوله : « فصل الخطاب » قيل : هو علم القضاء ، وقيل : هو الإيجاز بجعل المعنى الكثير فى اللفظ القليل ، وقيل : هو قوله : أما بعد ! قال الشيخ القاضى أبو بكر ابن العربى : فأما علم القضاء فلعمر إلهك إنه لنوع من العلم وفصل منه مؤكد غير معرفة الأحكام والبصر بالحلال والحرام ، ففى الحديث « أقضاكم على وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل » .

ولذلك يروى « أن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : لما بعثنى النبي ﷺ

إلى اليمن حفر قوم زبية (١) للأسد فوقع فيها الأسد ، وازدهم الناس على الزبية فوقع فيها رجل وتعلق بآخر ،وتعلق الآخر بآخر حتى صاروا أربعة فجرحهم الأسد فيها حتى هلكوا وحمل القوم السلاح وكاد يكون بينهم قتال فآليتهم فقلت لهم: أتقتلون مائتى رجل من رجل أربعة أناس؟ تعالوا اقض بينكم بقضاء، فإن رضيتم فهو قضاء بينكم ، وإن أبيتموه رفعت ذلك إلى رسول الله ﷺ فهو أحق بالقضاء ، فجعل للأول ربع الدية ، وللثانى ثلث الدية ، وللثالث نصف الدية ، وجعل للرابع الدية ، وجعل الديات على من حفر الزبية على قبائل الأربع . فسخط بعضهم ، ورضى بعضهم ، ثم قدموا على رسول الله ﷺ فقصوا عليه القصة ، فقال : أنا أقضى بينكم ، فقال قائل : إن عليا رضى الله عنه قد قضى بيننا ، و أخبروه بما قضي على رضى الله عنه ، فقال عليه السلام : «القضاء كما قضاه» وفى رواية : فأمضى رسول الله ﷺ قضاء على رضى الله عنه».

وتحقيقها أن هؤلاء الأربعة مقتولون خطأ بالتدافع على الحفرة من الحاضرين عليها فلهم الديات على من حفر على وجه الخطأ ، بيد أن الأول مقتول بالمدافعة قاتل ثلاثة بالمجاذبة فله الدية بما قتل ، وعليه ثلاثة أرباع الدية للثلاثة الذين قتلهم . وأما الثانى فله ثلث الدية وعليه الثلثان للاثنين الذين قتلها بالمجاذبة ، وأما الثالث فله نصف الدية بما قتل ، وعليه نصف الدية لأنه قتل واحداً بالمجاذبة فوقعت المحاصصة . غرمت العواقل هذا التقدير بعد القصاص الجارى فيه ، وهذا من بديع الاستنباط .

وكذلك يروى فى المعرفة بالقضاء أن أبا حنيفة رحمه الله جاء إليه رجل فقال : إن ابن أبى ليلى ـ وكان قاضيا بالكوفة ـ جلد امرأة مجنونة قالت لرجل : يا ابن الزانيين ، فحدها حدين فى المسجد وهى قائمة، فقال : أخطأ من ستة أوجه .

---

(١) «الزبية» بضم الزاء المعجمة وسكون الباء وفتح الياء حفرة تحفر للأسد (قاموس) .

الأول أن المجنون لاحد عليه ، لأن الجنون يسقط التكليف ، هذا إذا كان القذف فى حالة الجنون ، فأما إذ كان يجن مرة ويفيق أخرى فإنه يحد بالقذف فى حالة إفاقته .

الثانى قولها يا ابن الزانيين فجلدها حدين لكل أب حداً فإنما خطأه أبوحنيفة فيه بناء على مذهبه فى أن حد القذف يتداخل ، لأنه عنده حق الله تعالى كحد الخمر والزنا ، وأما الشافعى و مالك فإنهما يريان الحد بالقذف حقاً للآدمى ، فيتعدد بتعدد المقذوف . وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف .

الثالث أنه حد بغير مطالبة المقذوف ، ولا يجوز إقامة حد القذف بإجماع من الأمة إلا بعد المطالبة بإقامته ممن يقول : إنه حق الله ، ومن يقول : إنه حق للآدمى .

الرابع أنه والى بين الحدين ، ومن وجب عليه حدان لم يوال بينهما، بل يحد لأحدهما ثم يترك حتى يندمل الضرب أو يستبل المضروب ، ثم يقام عليه الحد الآخر .

الخامس أنه حدها قائمة، ولا تحد المرأة إلا جالسة مستورة .

السادس أنه أقام الحد فى المسجد ، ولا يقام الحد فيه إجماعاً . وفى القصاص فى المسجد والتعزير فيه خلاف ، وهذا الذى قاله أبو حنيفة رحمه الله فى البديهة لا يدركه أحد بالروية إلا العلماء . فهذا هو فصل الخطاب وعلم القضاء الذى وقعت الإشارة إليه على أحد التأويلات فى الحديث المروى «أقضاكم على» انتهى (أحكام القرآن لابن العربى) .

« وهل أتاك نبأ الخصم - إلى قوله - واهدنا إلى سواء الصراط »

قوله : « تسوروا المحراب » يعنى جاءوا من أعلاه ، وسور المدينة الموضع العالى منها . وقوله : « إذ دخلوا على داوود » قيل : إنهما كانا إنسيين قاله

النقاش ، وقيل : ملكين قاله جماعة ، وعينه جماعــة فقالوا : إنهما كانا جبرئيل وميكائيل . وربك أعلم فى ذلك بالتفصيل بيد أنى أقول لـكم قولاً تستدلون بـه على الغرض . وذلك أن محراب داوود كان من الامتناع بالارتفاع بحيث لا يرقى إليه آدمى بحيلة إلا أن يقيم إليه أياماً أو شهراً بحسب طاقته مع أعوان يكثر عددهم وآلات جمة مختلفة الأنواع ، ولو قلنا : إنه يوصل إليــه من باب المحراب لما قال الله تعالى مخبرا عــن ذلك : « تسوروا المحرب » إذ لا يقال : تسورو المحراب والغرفة لمن طلع إليها من درجها وجاء من أسفلها إلا أن يكون ذلك مجازاً . وإذا شاهدت الكوة التى يقال : إنــه دخل منها الخصمان علمت قطعاً أنها ملكان لأنها من العلو بحيث لا ينالها إلا علوى (أحكام القرآن لابن العربى) .

قال فى الروح : روى أنهما طلبا أن يدخلا عليه فوجداه فى يوم عبادته فمنعهما الحرس ، فتسور عليه المحراب فلم يشعر إلا وهما جالسان وكان عليه السلام - كما روى عن ابن عباس رضى الله عنه - جزأ زمانه أربعة أجزاء يوما للعبادة ، ويوما للقضاء، ويوما للاشتغال بخاصة نفسه، ويوماً بجميع بنى إسرائيل فيعظهم و يبكيهم - انتهى (الروح) .

وقولــه : « لا تشطط » من شط إذا بعد أى لا تبعد عن الحق ، واعلم أن فى هاتين الآيتين مسائل .

الخوف الطبعى لا ينافى النبوة ، والفرق بين الخوف والخشيــة : الأولى : أن الفـزع والخوف الطبعى من الإيذاء لا ينافى النبوة والرسالة ، كيف وقد خاف موسى عليــه السلام من عصاه إذا صارت حيـة تسعى فقال الله جل ذكره : « لا تخف سنعيدها سيرتها الأولى » . ومن هذا القبيل فزع داوود عليه السلام من الخصمين حيث أتياه من حيث لا يستطاع . وأما قول الله عز وجل : « لا يخشون أحداً إلا الله » فالمنفى فيه عن الأنبياء عليهم السلام هى الخشية ، والخشية لا يطلق على مطلق الخوف ، بـل إذا كان مـع العظمة والجلالـة كما صرح به الراغب

فى مفردات القرآن .

فالأنبياء عليهم السلام منزهون عن الخشية من غير الله تعالى لا عن الخوف الطبعى من الأشياء الموذية . وأما قوله سبحانه وتعالى في حق سيد الرسل صلوات الله وسلامه عليه : « وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه » فلا ينافى ما قلنا ، فإن الكلام فيه جرى على طريق المعاتبة على ما صدر عنه ﷺ فى أمر زينب رضى الله عنها ، ما شاكل الخشية عن الناس صورة ، ولم تكن حقيقة ، ولكن شأن خاتم الرسالة ﷺ كان أرفع منها ، ولهذا المعنى عوقب فى ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم .

فينبغى للمعلم والمؤدب أن لا يعجل فى الزجر والتوبيخ قبل أن يعلم حقيقة الأمر : الثانية : كيف لم يأمر داوود عليه السلام بإخراجهم إذ علم مطلبهم ، وقد دخلوا عليه بغيرإذن، وهلا أدبهم على تعديهم؟ فالجواب عنه من أربعة أوجه .

الأول: إما لا يعلم كيفية شرعه فى الحجاب والإذن فيكون الجواب على حسب تلك الأحكام ، وقد كان ذلك فى ابتداء شرعنا مهملا عن هذه الأحكام حتى أوضحه الله تعالى بالبيان .

الثانى : أنا لو نزلنا الجواب على أحكام الحجاب لاحتمل أن يكون الفزع الطارى عليه أذهله عما كان يجب عليه فى ذلك له .

الثالث : أنه أراد أن يستوفى كلامها الذى دخله له ، حتى يعلم آخر الأمر منه ، ويرى هل يحتمل التقحم فيه بغير إذن أم لا ؟ وهل يقترن بذلك عذر لها أم لا يكون لها عذر عنه ؟ فكان من آخر الحال ما انكشف من أنه بلاء ومحنة ، ومثل ضربه فى القصة وأدب وقع على دعوى العصمة .

الرابع: أنه يحتمل أن يكون فى المسجد، ولا إذن فى المسجد لأحد ولا حجر فيه على أحد (أحكام القرآن لابن العربى) .

ينبغي للقاضي والمفتي ومن إليه رجوع الخلق أن يتحمل فظاظة العوام وأن يجتنب الغضب : الثالثة : قوله سبحانه وتعالى « ولا تشطط » قال في الروح : فيه من انفظاظة ما فيه ، وفي تحمل داوود عليه السلام لذلك منهم دلالة على أنه يليق بالحاكم نحو ذلك ، والعجب من حاكم أو محكم أو من هو مرجع الناس كالمفتي (قلت : وكالشيخ) كيف لا يقتدى بهذا النبي الأداب عليه الصلوة والسلام في ذلك ، بل يغضب كل الغضب لأدنى كلمة ، ولو فلتة من أحد ، يتوهم منها الحط لقدره ، ولو فكر في نفسه يعلم أنه بالنسبة إلى هذا النبي الأداب لا يعدل ـ والله العظيم ـ متك (١) ذباب (مسائل السلوك لشيخنا) .

لا يلزم للقاضي الجلوس للقضاء كل يوم : الرابعة : قال الجصاص بسنده عن الحسن رضى الله عنه في قوله : « هل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب » جزأ داوود الدهر أربعة أيام ، يوماً لنسائه ، ويوماً لقضائه، ويوما يخلو فيه لعبادة ربه ، ويوماً لبني إسرائيل يسئلونه . وذكر الحديث . قال أبو بكر : وهذا يدل على أن القاضي لا يلزمه الجلوس للقضاء في كل يوم ، وأنه جائز له الاقتصار . ويدل على أنه لا يجب على الزوج الكون عند امرأته في كل يوم ، وأنه جائز أن يقسم لها يوما من أربعة أيام ـ انتهى .

استحباب ضبط الأوقات : قلت : وأيضاً يدل على استحباب ضبط الأوقات لمن ابتلى بخدمة الخلق ومشاغل أخر .

جواز التورية والمعاريض عند الضرورة: الخامسة: جواز المعاريض والتورية في الكلام فإنهما قالا : « لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض » ومعلوم أنهما كانا من الملائكة ، ولم يكن من بعضهم بغى على بعض ، والملائكة لا يجوز عليهم الكذب ، فعلمنا أنهما كلماه بالمعاريض التي تخرجها من الكذب مع تقريب المعنى

---

(١) قوله : متك بفتح الميم وضمها : أنف الذباب ، وقيل : ذكره ، ومن كل شئ : طرف زبه، كذا في القاموس ولسان العرب .

بالمثل الـــذى ضرباه ، فمعناه : أرأيت إن جاءك خصمان فقال : بغى بعضنا عـلى بعض (جصاص مع تغيير) . وقال فى الروح : يحتمل أنهما سألاه عـلى صورة مسئلة مفروضة كما يذكر العالم إذا صور مسئلة لأحد ـ انتهى .

« إن هذا أخى له تسع وتسعون نعجة ـ إلى قوله ـ إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم »

« النعجـة » هى الأنثى من بقر الوحش ، ومن الضأن والشاء الجبلى ، وتستعار للمرأة كالشاة كثيراً . وقولـه : « اكفلنيها » ملكنيها ، وحقيقتـه اجعلنى أكفلها تحت يدى ، وقال ابن كيسان : اجعلها كفلى أى نصيبى ، وعن ابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهما : تحول لى عنها ، وهو بيان للمراد وألصق بوجـه الاستعارة . وقوله : « عزنى » أى غلبنى ، وفى المثل : من عز بز أى من غلب سلب . « فى الخطاب » أى مخاطبته إياى فحاجته بأن جاء بحجاج لم أطق رده . وقال الضحاك : أى إن تكلم كان أفصح منى ، وإن حارب كان أبطش منى ، وقال ابن عطية : كان أوجه منى وأقوى ، فإذا خاطبته كان كلامه أقوى من كلامى ، وقوته أعظم من قوتى (روح) .

قال ابن العربى : واختلف فى سبب الغلبة ، فقيـــل : معناه غلبنى ببيانه ، وقيل : غلبنى بسلطانـه ، لأنه لما سألـه لم يستطع خلافـه . كان ببلدنا أمير يقال له سير بن أبى بكر ، فكلمته فى أن يسأل لى رجلا حاجة ، فقال لى : أما علمت إن طلب السلطان الحاجـة غصب لها ؟ فقلت : أما إذا كان عدلاً فلا ! فعجبت من عجمته وحفظه لما تمثل به وفطنته ، كما عجب من جوابى لـه واستغربه ـ انتهى .

حقيقـة ابتلاء داوود عليـه السلام ورد ما ذكـر القصاص من الروايات الإسرائيليـة : قال ابن كثير : « قـد ذكر المفسرون ههنا قصة (١) أكثرها

(١) وهى نكاح داوود عليه السلام بامرأة أو خطبته عليها مع علمه بأنها=

مأخوذ من الإسرائيليات ، ولم يثبت فيها من المعصوم حديث يجب اتباعه ، ولكن روى ابن أبي حاتم ههنا حديثا لا يصح سنده لأنه من رواية يزيد الرقاشي عن أنس رضى الله تعالى عنه ، ويزيد وإن كان من الصالحين لكنه ضعيف الحديث عند الأئمة . فالأولى أن يقتصر على مجرد تلاوة هذه القصة وأن يرد علمها إلى الله عز و جل ، فإن القرآن حق وما تضمن فهو حق أيضا . وفي تفسير الخازن : روى سعيد بن المسيب والحارث الأعور عن على رضى الله عنه أنه قال : من حدثكم بحديث داوود على ما يرويه القصاص جلدته مأة وستين جلدة ، وهو حد الفرية على الأنبياء ـ انتهى .

وهذا هو الذى اختاره شيخنا أشرف المشائخ قدس سره فى بيان القرآن وشيخنا العثمانى فى فوائده ، وفيها أن الأصل فى إبتلاء داوود على نبينا وعليه الصلوة والسلام ما روى عن ابن عباس رضى الله عنه قال : « ما أصاب داوود ما أصابه إلا من عجب من نفسه ، وذلك أنه قال : يا رب ما من ساعة ليل ولا نهار إلا دعا به من آل داوود ويعبدك يصلى لك أو يسبح أو يكبر ، وذكر أشياء . فكره الله ذلك، وقال: يا داوود، ولم يكن ذلك إلا بى، فلولا عونى ما قويت عليه . وعزتى وجلالى! لأكلنك إلى نفسك يوما ، قال : يا رب فأخبرنى به فأخبر به فأصابته الفتنة ذلك اليوم » . أخرجه الحاكم فى المستدرك ، وقال : صحيح الإسناد ، وأقره الذهبي ، وعزاه الشوكانى إلى شعب الإيمان للبيهقى فى تفسيره فتح القدير .

فسياق هذه القصة يقتضى أن يكون ابتلائه عليه السلام فى نوع من

= خطبها رجل آخر ، ومع ما كان لداوود عليه السلام تسعة وتسعون امرأة ، وهذه القصة نسبها فى الحقانى إلى كتاب صموئيل ، ولم يدر حال مصنفه أهل الكتاب أيضا ، وإنما ظنه الجهال أنه كتاب إلهى أو إلهامى اختراعاً من عند أنفسهم . والله أعلم (مؤلف).

اختلال النظم فى أوقات العبادة . ومثل هذا قد أطلق عليه لفظ الفتنة فى القرآن كثيرا . قال تعالى : « إنما أموالكم وأولادكم فتنة » . فكانت الفتنة لداوود عليه السلام وقوع الاختلال فى أوقات عبادته لدخول خصمين من غير الطريق المألوف ، بحيث الفزع . وقال ابن العربى فى قصة داوود عليه السلام : إنها مروية عنهم بألفاظ مختلفة وأحوال متفاوتة أمثلها أن داوود حدثته نفسه : إن ابتلى أن يعتصم ، فقيل له : إنك ستبتلى وتعلم الذى تبتلى فيه ، فخذ حذرك ، فأخذ الزبور ، ودخل المحراب ، ومنع من الدخول عليه إلخ .

قال العبد الضعيف : فاحتمل أن يكون استغفار داوود عليه السلام عن هذا الكلام الذى صدر فى صورة الإعجاب بنفسه وابتلى من أجله ، وقيل غير ذلك ، والكل محتمل . والعلم الحق عند الله سبحانه وتعالى ولا يوقف عليه إلا بإعلامه ، وما أبهمه فلمصلحة وحكمة في إبهامه .

ولهذا المعنى كان من عمل السلف أن أبهموا ما أبهمه الله تعالى ، فالواجب على كل من يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر أن يحتاط فى قصص الأنبياء ولا ينسب إليهم إلا مانسبه الله سبحانه وتعالى إليهم فى التنزيل العزيز ، أو أظهره على لسان المعصوم ﷺ ويجتنب كل الاجتناب عن أحاديث خرافة أحدثها الإسرائيليون وأخذ عنهم قصاص المسلمين ، ولا سيا ما كان فيه نسبة إثم ومعصية إلى نبي من أنبياء الله سبحانه وتعالى ، فإن ذلك أمر عظيم .

الحكم على الصور المفروضة الغير الحادثة جائز فى الفتاوى : ثم فى هذه الآية مسائل : الأولى : فيه جواز السؤال عن صورة مفروضة كما هو دأب الفقهاء يضعون المسائل وأجوبتها على الصور المفروضة ، وذلك لأن الخصمين فى الآية ـ على التفسير المختار ـ هما الملكان وظاهر أنه لم تقع بينهما شركة فى النعاج وكذلك ظاهر أنهما كان معصومين عن الكذب ، فلا بد أن يحمل كلامهما

على صورة مفروضة كأنهما قالا : إن كان كذلك فما ذا حكمه ؟ ذكره في الروح وغيره .

لا يجب على المفتي تحقيق الواقعة بل يجوز الحكم على ما بينه : الثانية : أنه لا يجب على المفتي تحقيق الحادثة من الخصمين بالشهادة أو الإقرار بل يجوز له الإفتاء على الصورة المفروضه ، بأنه إن كان كذا كان حكمه كذا ، وهذا إذا لم يعلم المفتي تلبيس المستفتي وفساد نيته ، بخلاف القاضي فإنه يلزمه التحقيق والحكم في الحادثة الواقعة . وذلك لأن ظاهر نظم القرآن أن داوود عليه السلام حين سمع من أحدهما ما قال لم يسأل له عن البينة ، ولا عن صاحبه بالإقرار أو النكول ، بل قال بمحض سماع الحادثة « لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه » أي إن كان كما قلت . فكان ذلك منه عليه السلام فتوى لا قضاءً ، ومن حمله على القضاء احتاج إلى تجشم أنه سأل صاحبه فأقر ثم قضى داوود عليه السلام بعد الإقرار ، ولكن لا دليل عليه لا في نظم القرآن ولا في شيءٍ من الأحاديث الثابتة .

فإن قيل : إنهما صرحا بأنهما خصمان بغى بعضهما على بعض ، وذكرا كلامهما على صورة الدعوى ، والتمسا منه الحكم والقضاء بينهما ، فكيف أعرض داوود عليه السلام عن القضاء بالبينة أو اليمين إلى الفتوى على الصورة المفروضة ؟

يقال : يحتمل أنه عليه السلام لم يكن إذ ذاك في مجلس القضاء ، وقد يحتاج القضاء إلى أشياء لا يتيسر حصولها في مثل هذا المجلس المختص للخلوة ، ولذلك لم يقض بينهما على سبيل الحكم ، بل ذكر لهما الفتوى . قال الجصاص . وقوله : « لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه » من غير أن يسأل الخصم عن ذلك ، يدل على أنه أخرج الكلام مخرج الحكاية والمثل على ما بينا ، وإن داوود قد كان عرف ذلك من فحوى كلامه ، ولو لا ذلك لما حكم بظلمه قبل أن يسأله فيقر عنده أو تقوم البينة به - انتهى .

السؤال بالغلبة والقهر لا يجوز فإنه غصب، وكذلك إلجاء المخاطب على شئ بالمحاجة أو بالوجاهة، بحيث يفوت رضاه ويتمثل ما سئل عنه استحياء : الثالثة : أن السؤال والطلب إذا كان بحيث يلجئ المخاطب إلى قضاء حاجته بخلاف رضاه فهو إكراه وظلم لا يجوز، سواء كان الإلجاء بالقهر والغلبة أو بتلحين الكلام وقوة المحاجة، أو بوجاهة السائل بحيث يستحي المخاطب رده ويفوت رضاه. فإن خليط هذا المدعى لم يغصبه نعجة، ولم يقهره بظاهر الغلبة بل سأله بكلام ألحن فيه حجته بحيث عجز المخاطب عن جوابه كما مر تفسيره آنفا عن الضحاك وغيره فعده داوود عليه السلام ظلماً. ويشهد له حديث نبينا ﷺ : «ألا لا يحل مال امرء مسلم إلا عن طيب نفس منه». وبهذا ظهر أن ما اعتاده أهل المدارس وأرباب الدوائر القومية في زماننا فى تحصيل الأموال لأجلها بإلحاح فى السؤال، وإلجاء المخاطب إلى الإعطاء بجاههم واجتماعهم عليه، أنه ظلم لا يحل. والناس عنه غافلون. وإلى الله المشتكى، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم،

القضاء فى المسجد :

الرابعة : قال الشيخ ابن العربي المالكى فى أحكام القرآن : قال علماءنا : «إذ تسوروا المحراب» دليل على أن القضاء كان فى المسجد، ولو كان ذلك لا يجوز - كما قال الشافعي رحمه الله - لما قررهم داوود عليه السلام على ذلك، ولقال لهما : انصرفا إلى موضع القضاء. وقد قال مالك : إن القضاء فى المسجد من الأمر القديم - يعني في أكثر الأمر - ولا بأس أن يجلس فى رحبته ليصل إليه الضعيف والمشرك والحائض. وقد قال أشهب : يقضى في منزله وأين وأحب، والذى عنه أنه يقسم أوقاته وأحواله ليبلغ كل أحد إليه ويستريح هو مما يرد من ذلك عليه - انتهى. قلت: وهو مذهب الحنفية في جواز القضاء فى المسجد كما فى عامة كتب المذهب. وهذا كله على تقدير أن كلام داوود عليه السلام كان قضاء بين الخصمين، وقد بينا ما فيه.

الشركة مظنة البغى والعدوان فليكن الخلطاء على حذر منـه : الخامسة : إن الخلطة والشركة فى المعاملات مظنة البغى والعدوان ، فليكن الخليطان على حذر وتيقظ ليكونوا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات . قال تعالى : « إن كثيرا من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات » .

«وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخرّ راكعا وأناب، فغفرنا له ذلك وإن له عندنا لزلفى وحسن مآب»

الظن مستعار للعلم الاستدلالى لما بينهما من المشابهة الظاهرة ، أى علم بما جرى فى مجلس الحكومة . وقيل : لما قضى بينهما نظر أحدهما إلى صاحبه فضحك ، ثم صعد إلى السماء حيال وجهه ، فعلم عليه الصلاة والسلام أنه تعالى ابتلاه . وليس المعنى على تخصيص الفتنة بـه عليه الصلاة السلام دون غيره بتوجيه القصر المستفاد من كلمة « إنما » إلى المفعول بالقياس إلى مفعول آخر ، كما هو الاستعمال الشائع الوارد ، بل المعنى وعلم داوود عليه السلام إنما فعلنا بـه الفتنـة لا غير (أبو سعود ملخصا) . وقد مر منا معنى ابتلائـه وفتنته عليه السلام فراجعه ، ولا تقف ما ليس لك به علم ، وكن على حذر نسبة بعض الذنوب إلى نبى معصوم من غير دليل ثابت . ولهذا قال ابن كثير : الأولى أن يقتصر على مجرد تلاوة هذه القصة ، وأن يرد علمها إلى الله عز وجل ، ثم قال فى قوله تعالى : « فغفرنا له ذلك » أى ما كان منه مما يقال : إن حسنات الأبرار سيئات المقربين .

الكلام على وجوب السجدة فى ص : قال ابن كثير : وقـد اختلف الأئمة فى سجدة ص هل هى من عزائم السجود على قولين . الجديـد من مذهب الشافعى رحمه الله أنها ليست من عزائم السجود ، بل هى سجدة شكر . والدليل على ذلك ما رواه الإمام أحمد بسنده عن ابن عباس رضى الله عنه أنـه قال فى سجدة ص : « ليست من عزائم السجود ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها » ورواه البخارى وأبو داوود والترمذى والنسائى فى تفسيره من حديث أيوب به ،

وقال الترمذى : حسن صحيح . وقال البخارى عند تفسير هذه الآية: أيضا عن العوام ، قال : سألت مجاهداً عن سجدة ص فقال : سألت ابن عباس من أين سجدت ؟ قال: أوما تقرأ «ومن ذريته داوود وسليمان» «أولئك الذين هداهم الله فبهداهم اقتده» فكان داوود عليه السلام ممن أمر نبيكم ﷺ أن يقتدى به ، فسجدها داوود عليه الصلوة والسلام ، فسجدها رسول الله ﷺ (ابن كثير ملخصا) .

وقال الجصاص : وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال فى سجدة ص: «سجدها داوود توبة ونسجدها شكراً» وروى الزهرى عن سائب بن يزيد أنه رآى عمر سجد فى ص،وروى عثمان وابن عمر مثله، وروى مسروق عن ابن مسعود رضى الله عنه «أنه كان لا يسجد فيها ويقول : هى توبة نبي» .

وقول ابن عباس فى رواية سعيد بن جبير أن النبي ﷺ فعلها اقتداء بداوود بقوله : «فبهداهم اقتده» يدل على أنه رآى فعلها واجباً لأن الأمر على الوجوب وهو خلاف رواية عكرمة عنه أنها ليست من عزائم السجود ، ولما سجد النبي ﷺ منها كما سجد فى غيرها من مواضع السجود ، دل على أنه لا فرق بينها وبين سائر مواضع السجود .

وأما قول عبد الله إنها ليست بسجدة لأنها توبة نبي ، فإن كثيراً من مواضع السجود فإنما هى حكايات عن قوم مدحوا بالسجود ، نحو قوله تعالى « إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون » وهو موضع السجود للناس بالاتفاق، وقوله تعالى: « إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا » ونحوها من الآى اللتى فيها حكاية سجود قوم ، فكانت مواضع السجود ، وقوله : « إذا قرء عليهم القرآن لا يسجدون » يقتضى لزوم فعله عند سماع القرآن، فلو خلينا والظاهر أوجبناه فى سائر القرآن، فمتى اختلفنا فى موضع منه فإن الظاهر يقتضى وجوب فعله ، إلا أن تقوم الدلالة على غيره (جصاص بلفظه) .

الكلام على جواز الركوع عن سجدة التلاوة فى الصلوة وتفصيل شروطه:
وقد دلت الآية على ما ذهب إليه الحنفيــة من جواز الركوع مقام سجدة التلاوة ، فإن ظاهر قوله تعالى « خر راكعا » هو الإكتفاء بالركوع مقام سجدة التلاوة . قال الجصاص : أجاز أصحابنا الركوع عن سجود التلاوة ، وقد ذكر محمد بن الحسن أنه قد روى فى تأويل قوله تعالى : « وخر راكعا » إن معناه خر ساجداً فعبر بالركوع عن السجود، فجاز أن ينوب عنه إذا صار عبارة عنه ـ انتهى. قال فى الروح : قال الحسين بن الفضــل : أى خر من ركوعه أى سجد بعد أن كان راكعا ، وظاهره إبقاء الركوع على حقيقــته ، وجعل « خر » بمعنى « سجد » . والجمهو على ما قدمنا (يعنى قوله: خر راكعا أى ساجداً، على أن الركوع مجاز عن السجود) .

الكلام فى الاكتفاء بالركوع فى سجــدة التلاوة : واستشهد به أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه وأصحابه على أن الركوع يقوم مقام السجود فى سجدة التلاوة ، وهو قول الخطابى من الشافعية ، ولا فرق فى ذلك بين الصلاة وخارجها كما فى البزازيه وغيرها (قال العبــد الضعيف : وسيأتى عن البدائع أن ما ذكره من تسوية الحكم بين الصلاة وخارجها خلاف المذهب وخلاف ما عليه الحنفية) وفى الكشف : قالوا ـ أى الحنفيــة ـ : إن القياس يقتضى أن يقوم الركوع مقام السجود لأن الشارع جعله ركوعا ، وتجوز بأحدهما عن الآخر لقيامه مقامه وإغنائه وأيدوه بأن السجود لم يؤمر بـه لعينــه ، ولهذا لم يشرع قربــة مقصودة بل للخضوع وهو حاصل بالركوع . ولأصحابنا ـ يعنى الشافعية ـ أن يمنعوا أن علاقة المجاز ما ذكروه بل مطلق الميل عن الخضوع المشترك بينهما ، أو لأنه مقدمته كما قال الحسن : لا يكون ساجدا حتى يركع أو خر مصليا، والمعتبر غاية الخضوع وليست فى الركوع ـ انتهى . ولا يخــفى أن المعروف من النبى ﷺ السجود ، ولم نقف فى خبر على أنه عليه الصلاة والسلام ركع للتلاوة بدلـه لو ومرة ، وكذا

أصحابه رضى الله تعالى عنهم (١) وليس أمر القياس ظاهر في جواز الركوع وهو بعيد والقياس خرمته (روح) .

وقال فى البدائع : وأما كيفة أدائها ، فإن كان تلا خارج الصلوة يؤديها على نعت سجدات الصلوة ، وإن كان تـلا فى الصلوة فالأفضل أن يؤديها على هيئة السجدات أيضا . كذا روى عن أبي حنيـفة رضى الله عنه، لأنه إذا سجد ثم قام وقرأ و ركع حصلت له قربتان ، ولو ركع تحصل له قربة واحدة ، ولأنه لو سجد لأدى الواجب بصورته ومعناه ، ولو ركع لأداه بمعناه لا بصورتـه ، ولا شك أن الأول أفضل. ثم إذا سجد واقام يكره له أن يركع كما رفع رأسه لأنه يصير بانيا للركوع على السجود فينبغى أن يقرأ ثم يركع (١٨٨:١) . فلو لم يفعل ذلك، ولكنه ركع كما رفع رأسه من السجدة أجزأه لحصول القراءة قبل السجدة . ولو لم يأت بها على هـيئة السجدة ولكنه ركع بهـا ذكر فى الأصل آن القياس أن الـركوع والسجود سواء ، وفى الاستحسان ينبغى أن يسجد قال : وبالقياس نأخذ .

وقال بعضهم: محل القياس والاستحسان خارج الصلوة ، بأن تلاها فى غير الصلوة وركع ، في القياس يجزئـه وفى الاستحسان لا يجزئـه ، وهذا ليس بسديد بل لا يجزئه ذلك قياساً واستحسانا ، لأن الركوع خارج الصلوة لم يجعل قربة فلا ينوب مناب القربة .

وذكر أبو يوسف رحمه الله فى الأمالى : وإذا قرأ آية السجدة فى الصلوة ، فـإن شاء ركع لها وإن شاء سجـد لهـا يعنى إن شاء أقام ركـوع الصلوة مقامها وإن شاء سجد لها ، ذكر هذا التفسير أبو يوسف فى الإملاء عن أبي حنيفة . وجه القياس على ما ذكره : أن معنى التعظيم فيهما ظاهر ، فكانا فى حق حصول التعظيم بهما جنساً واحداً ، والحاجة إلى تعظيم الله تعالى إما اقتـداء بمن عظم الله تعالى ،

---

(١) قلت: وسيأتى عن البدائع رواية جواز الركوع عن ابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهما (مؤلف) .

وإما مخالفة لمن استكبر عن تعظيم الله تعالى ، فكان الظاهر هو الجواز . وجه الاستحسان : أن الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة وهى السجود، بدليل أنه لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة ثم نوى بالركوع أن يقع عن السجدة لا يجوز ، وكذا خارج الصلاة لو تلا آية السجدة لو ركع ولم يسجد لايخرج عن الواجب ، كذا ههنا .

ثم أخذوا بالقياس لقوة دليله ، وذلك لما روى عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنهما أجازا أن يركع عن السجود فى الصلوة ، ولم يرو عن غيرهما خلاف ذلك ، فكان ذلك بمنزلة الإجماع . والمعنى ما بينا أن الواجب التعظيم لله تعالى عند قراءة آية السجدة وقد وجد التعظيم ، وهذا المعنى يقتضى أنه لو ركع خارج الصلوة مكان السجود أن يكون جائزاً ، غير أنه لم يجز ، لا لأن الركوع أدون من السجود فى التعظيم ، بل لأن الركوع لم يجعل عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى إذا انفرد عن تحريمة الصلوة ، والسجود جعل عبادة بدون تحريمة الصلوة ، فثبت ذلك شرعاً على خلاف القياس المعنى ، فإذا لم توجد تحريمة الصلوة لم يكن الركوع مما يتعبد به إلى الله تبارك وتعالى، فلا يتأدى به التعظيم والخضوع لله تعالى اللذان وجبا بالتلاوة بخلاف السجدة وبخلاف ما إذا ركع مكان السجدة الصلبية ، لأن الواجب هناك عين السجدة مقصودة بنفسها فلا يقوم غيرها من حيث الصورة مقامها .

وبيان هذا أن الصلوة عبادة اشتملت على أفعال مختلفة شكرا لما أنعم الله عليه من التقلب فى الأحوال المختلفة بهذه الأعضاء اللينة، والمفاصل السليمة ، وبالركوع لا يحصل شكر حالة السجود فيتعلق ذلك بعين السجود ، لا بما يوازيه فى كونه تعظيما لله تعالى . أما ههنا فبخلافه ، وبخلاف ما إذا لم يركع عقيب التلاوة ولم يسجد حتى طالت القراءة، ثم ركع ونوى الركوع عن السجدة حيث لم يجز لأنها تجب فى الصلوة مضيقا ، لأنها لوجوبها بما هو من أفعال الصلوة (يعنى القراءة)

التحقت بأفعال الصلوة ، ولهذا يجب أداؤها فى الصلوة ولا يوجب حصولها فيها نقصانا مع أن تحصيل ما ليس من الصلوة فيها إن لم يوجب فسادها يوجب نقصاً ، ولهذا لا تؤدى بعد الفراغ من الصلوة لو ترك أداءها فى الصلوة ، لأنها صارت جزأ من أجزاء الصلوة لما بينا ، فلا يتصور أداؤها إلا بتحريمة الصلوة كسائر أفعال الصلوة، ومبنى أفعال الصلوة أن يؤدى كل فعل منها فى محله المخصوص فكذا هذه ، وإذا لم تؤد فى محلها حتى فات صاردينا والدين يقضى بما له لا بما عليه ، والركوع والسجود عليه فلا يتأدى به الدين ، بخلاف ما إذا لم يصر دينا بعد، لأن الحاجة هناك إلى التظيم والخضوع ، وقد وجد فيكتفى بذلك، كداخل المسجد إذا اشتغل بالفرض ناب ذلك مناب تحية المسجد ، بحصول تعظيم المسجد، والمعتكف فى رمضان إذا صام عن رمضان، وكان أوجب اعتكاف شهر رمضان على نفسه كان ذلك كافيا عن صوم ، هو شرط الاعتكاف ، وبمثله لو أوجب على نفسه اعتكاف شعبان فلم يعتكف حتى دخل رمضان فاعتكف لا ينوب ذلك عما وجب عليه من الصوم ، الذى هو شرط صحة الاعتكاف لأن ذلك صار دينا عليه حقا لله تعالى بمضى الوقت ، والدين يؤدى بما هو له لمن هو عليه لا بما عليه، فكذا هذا .

ثم إذا ركع قبل أن يطول القراءة هل تشترط النية لقيام الركوع مقام سجدة التلاوة ؟ فقياس ما ذكرنا من النكتة يوجب أن لا يحتاج إلى النية، لأن الحاجة إلى تحصيل الخضوع والتعظيم فى هذه الحالة ، وقد وجدا نوى أو لم ينو، كالمعتكف فى رمضان إذا لم ينو بصيامه عن الاعتكاف ، والذى دخل المسجد إذا اشتغل بالفرض غير ناو أن يقوم مقام تحية المسجد، ومن مشائخنا من قال: يحتاج ههنا إلى النية (ثم اختار صاحب البدائع ورجح القول الأول أعنى عدم الاحتياج إلى النية) انتهى كلام البدائع مختصراً .

« يا داوود إنا جعلناك خليفة ـ إلى قوله ـ فيضلك عن سبيل الله »

قال الراغب : « الخلافة النيابة عن الغير ، إما لغيبة المنوب عنه ، وإما

لعجزه ، وإما لتشريف المتخلف ، وعلى هذا الوجه الأخير استخلف الله أوليائه في الأرض . وقال تعالى: « هو الذى جعلكم خلائف فى الأرض » وقال: « ويستخلف ربى قوما غيركم » والخلائف جمع خليفة ، وخلفاء جمع خليف ، قال تعالى : « يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض » « وجعلناهم خلائف » « واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد قوم نوح » اهـ.

قال الخطيب الشربينى : وفى تفسير كونه خليفة وجهان أحدهما: جعلناك تخلف من تقدمك من الأنبياء ، وفى الدعاء إلى الله تعالى، وفى سياسة الناس ، لأن خليفة الرجل من يخلفه وذلك إنما يعقل فى حق من تصح عليه الغيبة ، وذلك على الله تعالى محال .

وثانيهما: إنا جعلناك ممكنا فى الناس نافذ الحكم فيهم، فبهذا التاويل يسمى خليفة ، ومنه يقال : خليفة الله تعالى فى الأرض ، وحاصله : أن خليفة الرجل يكون نافذ الحكم فى رعيته، وحقيقة الخلافة ممتنعة فى حق الله تعالى ، فلما امتنعت الحقيقة جعلت اللفظة للزوم الحكم فى تلك الحقيقة - انتهى .

خليفة الله هم الأنبياء وخلفائهم خلفاء الأنبياء أو من تقدمهم وأمر الخلافة بعد رسول الله ﷺ كيف كان : قال ابن عطية : ولا يقال : خليفة الله تعالى إلا لرسوله ، وأما الخلفاء فكل واحد منهم خليفة من قبله ، وما يجئ فى الشعر من تسمية أحدهم خليفة الله فذلك تجوز . وقالت الصحابة لأبى بكر : خليفة رسول الله ، وبذلك كان يدعى إلى أن توفى . فلما ولى عمر قالوا : خليفة خليفة رسول الله ﷺ ، فعدل عنه اختصارا إلى أمير المؤمنين (روح) .

قال العبد الضعيف : إن خلافة الله تعالى لا يصلح لها إلا النبى المعصوم ، ولهذا لم تزل خلافة الأرض من عهد آدم عليه السلام إلى عهد خاتم الأنبياء ﷺ في أنبياء الله ورسله . ثم لما ختمت النبوة والرسالة بنبينا عليه السلام من الله تعالى.

على أمته بأن جعل مجموع هذه الأمة تقوم مقام النبي المعصوم ، ولذلك قال عليه السلام : « لن تجتمع أمتى على الضلالة » ، ومن ههنا جعل إجماع الأمة حجة فى هذه الأمة دون من قبلها من الأمم ، فلما قامت الأمة الأمية مقام النبي المعصوم رجع الأمر فى انتخاب الخليفة والأمير إليها ، وكانت الخلفاء بعده خلفاء الرسول ﷺ . واستدل بالآية على احتياج الأرض إلى خليفة من الله تعالى (روح) ؟

الخلافة والإمارة وأقسامها وأحكامها : قال القاضى ابن العربى فى الأحكام : والخلفاء أقسام أولهم الإمام الأعظم وآخرهم العبد فى مال سيده ، قال النبي ﷺ : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، والعبد راع فى مال سيده ومسئول عن رعيته » بيد أن الإمام الأعظم لا يمكنه تولى كل الأمور بنفسه، فلابد من الاستنابة وهى على أقسام كثيرة ، وقد رام بعض الشافعية أن يحصر ولايات الشرع فجمعها فى عشرين ولاية ، وهى: الخلافة العامة ، والوزارة ، والإمارة فى الجهاد ، وولاية حدود المصالح ، وولاية القضاء ، وولاية المظالم ، وولاية النقابة على أهل الشرف ، والصلاة ، والحج ، والصدقات ، وقسم الفيء ، والغنيمة ، وفرض الجزية ، والخراج ، والموات ، وأحكامه ، والحمى ، والأقطاع ، والديوان ، والحسبة . ثم ذكر ابن العربى تفسير كل هذه الولاية وتوضيح مفهومها مع إثباتها من النصوص وتعامل السلف ، فراجعه إن شئت (أحكام القرآن لابن العربى المالكى) .

يلزم على القضاة والحكام ثلثة أمور : وقال الجصاص بسنده عن الحسن قال: إن الله أخذ على الحكام ثلاثا ، أن لا يتبعوا الهوى ، وأن يخشوه ولا يخشوو الناس وأن لا يشتروابآياته ثمنا قليلا ، ثم قرأ « يا داوود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى » الآية وقرأ « إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا » -إلى قوله- « فلا تخشوا الناس واخشون » .

الخطاء فى الاجتهاد لا يعفى إلا عن أهله ، وأما من تجاسر للفتوى والقضاء بدون علم فهو فى النار : وروى سليمان بن حرب عن حماد بن أبى سلمة عن حميد قال : لما استقضى إياس بن معاوية أتاه الحسن فبكى إياس ، فقال الحسن : ما يبكيك يا أبا واثلة ! قال : بلغنى أن القضاة ثلثة ، اثنان فى النار وواحد في الجنة: رجل اجتهد فأخطأ فهو فى النار ، ورجل مال به الهوى فهو فى النار، ورجل اجتهد فأصاب فهو فى الجنة . قال الحسن : إن الله قص من نبأ داوود وسليمان ، « إذ يحكمان فى الحرث ـ إلى قوله ـ وكلا آتينا حكما وعلما » فأثنى على سليمان ولم يذم داوود .

قال الجصاص : وقد بين فى حديث أبى هريرة معنى ما ذكر في الحديث الذى رواه إياس بن معاوية ، أن القاضى إذا أخطأ فهو فى النار ، ثم ساق الحديث بسنده إلى ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ « قال :القضاة ثلثة ، واحد فى الجنة واثنان في النار ، فأما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار فى الحكم فهو فى النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار » فأخبر أن الذى فى النار من المخطئين هو الذى تقدم على القضاء بجهل (جصاص بلفظه) .

« أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين فى الأرض أم نجعل المتقين كالفجار »

الكلام فى قتل المسلم بالذمى : استدل بالآية الإمام الشافعى ، ومن ذهب مذهبه على أن المسلم لا يقتل بكافر سواء كان حربيا أو ذمياً ، وذلك لأن حكم القرآن بعدم المساواة بين الكافر والمسلم عام فيها ، والقصاص يبتنى على المساواة فلا يقتص من مسلم بكافر ولوذمياً ، كذا ذكره ابن العربى فى الأحكام . وذهب إمامنا الأعظم أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه إلى أن المسلم يقتل بالذمى .

والجواب عن الآية أنها فى حكم الآخرة كما يدل عليه سياقها ، وكونها

دليلا على وقوع البعث والقيامة ، فالمعنى أن الكافر لا يساوى المؤمن وكذا الفاجر المتقى في الآخرة ، وذلك لا ينافى أن يقرر بينهما نوع مساواة فى الدنيا فى بعض الأحكام . ألاترى أن الفقهاء والأئمة متفقون على مساواة الذمى بالمسلم فى عصمة الدم والمال، كما هو منطوق الأحاديث الصحيحة، وهذه المساواة هى التى يحكم بها القصاص ، وأيده فى الهداية بما روى الدارقطنى فى سننه عن ابن عمر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قتل مسلما بذمى . وأجاب عن قوله عليه الصلوة والسلام « لايقتل فى مؤمن بكافر » بأن المراد به الحربى لسياق « ولا ذو عهد فى عهده » والعطف للمغايرة (هدايه) .

مشترى الدار إذا بنى فيها ثم قضى عليه بالشفعة فالشفيع يأخذ بالثمن وقيمة البناء مقلوعاً : وكذا استدل بالآية من قال بأن المشترى للدار إذا بنى فيها ثم قضى عليه بالشفعة ، فإن الشفيع يأخذها بالثمن وقيمة البناء قائماً ، وإليه ذهب الإمام الشافعى وأبو يوسف من أئمتنا . ووجه الاستدلال بأن المشترى للدار إذا بنى فيها، فقد بنى بالحق وملكه الشرعى ، فلا يكون كغاصب الأرض إذا بنى منها ، فإنه لا يعطى من قيمة البناء إلا مقلوعاً ، فلو جعلنا المشترى أيضاً كذلك لسوينا بين المتقين والفجار ، وهو خلاف حكم الآية .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : إن الشفيع يأخذها بالثمن وقيمة البناء مقلوعاً ، ووجهه أنه بنى فى محل تعلق به حق متأكد للغير من غير تسليط من جهة من له الحق ، فينقض كالراهن إذا بنى فى المرهون ، وهذا لأن حقه أقوى من حق المشترى لأنه يتقدم عليه ، ولهذا ينقض بيعه وهبته وغيره من تصرفاته ، كذا فى الهداية . وحاصله : أن التساوى فى بعض الأمور والأحكام لا ينافى حكم الآية بعدم المساواة حكما كليا . فلا ضير في أن يساوى حكم المشترى بحكم الغاصب في بعض أحكام الدنيا لاشتراك العلة بينهما وهو تعلق حق الغير ، ثم يفترقان فى حكم الآخرة، فإن المشترى لاإثم عليه فى بنائه والغاصب آثم عليه فاسق، وشتان بينهما .

« إذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد ـ إلى قوله ـ فطفق مسحا بالسوق والأعناق » .

قال ابن كثير : أي عرض على سليمان عليه الصلوة والسلام في حال مملكه وسلطانه الخيل الصافنات قال مجاهد : وهي التي تقف على ثلاث وطرف حافر الرابعة، والجياد: السراع. وكذا قال غير واحد من السلف. وقال ابن جرير بسنده عن إبراهيم التيمي في قوله عزوجل : « إذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد » قال : كانت عشرين فرساً ذات أجنحة ، وقال ابن أبي حاتم بسنده عن إبراهيم التيمي قال: كانت الخيل التي شغلت سليمان عليه الصلوة والسلام عشرين ألف فرس فعقرها ، وهذا أشبه . والله أعلم (ابن كثير) .

وقوله : « إني أحببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب » الخير كثير استعماله في المال ، ومنه قوله تعالى : « إن ترك خيرا » وقوله سبحانه : « وما تنفقوا من خير يعلمه الله » . وقال بعض العلماء: لا يقال للمال: خير حتى يكون كثيرا ومن مكان طيب، كما روى أن عليا رضي الله عنه دخل على مولى له فقال : ألا أوصي يا أمير المؤمنين ؟ قال: لا ، لأن الله تعالى يقول : « إن ترك خيرا » وليس لك مال كثير (وروى تفسيره بالمال ههنا عن الضحاك وابن جبير (روح) .

وقال ابن كثير : ذكر غير واحد من السلف والمفسرين أنه شغل بعرضها حتى فات وقت صلوة العصر (١) . والذي يقطع به أنه لم يتركها عمداً بل نسيانا كما شغل النبي ﷺ يوم الخندق عن صلوة العصر حتى صلاها بعد الغروب، وذلك ثابت في الصحيحين من غير وجه .

---

(١) وقيل : لم يفته الفرض وإنما فاته نفل كان يفعله آخر النهار . وقيل: إنما فاته أول الوقت لا الوقت مطلقاً، كذا في الروح (مؤلف) .

وقوله عزوجل : « ردوها على فطفق مسحا بالسوق والأعناق » قال الحسن البصرى : قال : لا والله لا تشغلينى عن عبادة ربى آخر ما عليك ثم أمر بها فعقرت ، وكذا قال قتادة . وقال السدى : ضرب أعناقها وعرقيبها بالبوف ، وهذا الذى ذكر هو المشهور عن الجمهور في تفسير الآيات . وروى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه جعل يمسح أعراف الخيل وعراقيبها حباً لها ، وهذا القول اختاره ابن جرير (وكذا اختاره الجصاص من أصحابنا) والإمام الرازى والشيخ الأكبر محى الدين ابن العربى فى الباب المـأة والعشرين من الفتوحات ، وذكره الشيخ عبد الوهاب الشعرانى فى اليواقيت والجواهر . ولا شك أن هذا المعنى أيضا محتمل إذا قطع النظر عن الأخبار والآثار الواردة فيـه ، قال ابن جرير : لأنه لم يكن ليعذب حيواناً بالعرقبة ويهلك مالا من ماله بلا سبب سوى أنه اشتغل عن صلوته بالنظر إليها ولا ذنب لها .

وهذا الذى رجح ابن جرير فيه نظر ، لأنه قد يكون فى شرعهم جواز مثل هذا ولا سيا إذا كان غضبا لله تعالى بسبب أنه اشتغل بها حتى خرج وقت الصلوة . ولهذا لما خرج عنها لله تعالى عوضه الله عزوجل ما خير منها ، وهو الريح اللتى تجرى بأمره رخاء حيث أصاب . وروى الإمام أحمد عن أبى قتادة وأبى الدهماء ، وكانا يكثران السفر نحو البيت قالا : أتينا على رجل من أهل البادية ، فقال لنا البدوى: أخذ بيدى رسول الله ﷺ فجعل يعلمنى مما علمه الله عزوجل ، وقال: إنك لا تدع شيئاً اتقاء الله تعالى إلا أعطاك الله عزوجل خيراً منه (ابن كثير بحذف يسير) .

وفى الروح : وأقول: ما عند الجمهور أولى بالقبول ، وكون المراد بالمسح هو القطع قد دل عليه بعض الأخبار ، أخرج الطبرانى فى الأوسط والإسمعيلى في معجمه وابن مردويه بسند حسن عن أبى بن كعب عن النبى ﷺ أنه قال في قوله تعالى : « فطفق مسحاً بالسوق والأعناق »: قطع سوقها بالسيف . وليس بعد قوله

عليه الصلوة والسلام قول لقائل يكفى مثل هذا الخبر فى مثل هذا، إذ ليس فيه ما يخالف عقلا ولا نقلا أقوى ، وقد جعلها عليه السلام بذلك قربانا لله تعالى وكان تقريب الخيل مشروعاً فى دينه . ولعل كسف العراقيب ليتأتى ذبحها بسهولة - انتهى .

يجب على الأمير تفحص أحوال الرعية بنفسه : ويستدل بالآية على أحكام:

الأول : أن على الإمام والأمير ومتولى أمر من أمور الناس عليه أن يفتش عن حال ما يتولاه ويرعيه بنفسه أحيانا ، ولا يكله إلى عماله ونوابه بالكلية . كما فعل سليمان عليه الصلوة والسلام من عرض خيل الجهاد عليه والنظر فيها بنفسه مع كثرتها . وهذا الحكم وإن لم أره منقولا تحت هذه الآية إلا أن دلالة الآية عليه غير خفى . وهو أمر ثابت فى الشرع من غير وجه كما شهد به تعامل الخلفاء الراشدين ولا سيما الفاروق الأعظم رضى الله عنهم أجمعين، فإنه رضى الله عنه كان أحرصهم على تفتيش أحوال الرعية وتفحص أعمال الرعاة وكان يتولى ذلك بنفسه ويتعسس بالليل.

يجوز الذهول والنسيان على الأكابر : الثانى : جواز النسيان والذهول على الأكابر ، لا سيما عما كان مستحبا وإن كان أوكد المستحبات بالنظر إلى شأنهم . (مسائل السلوك) .

إذا كان للوقت عبادة مخصوصة لا يجوز فى ذلك الوقت الاشتغال بعبادة أخرى : الثالث : أن الاشتغال فى عبادة فى وقت عبادة أخرى التى تخص بذلك الوقت خطأ ، وإنما حق العبد أن يكون سمعه إلى أمر مولاه إلى أى شئ يدعوه فيسارع فيه ، فإن سليمان عليه السلام لم يشتغل عن ذكره وصلوته بلهو ولعب - والعياذ بالله - بل بالنظر فى الخيل التى هى عدة الجهاد ومن أعظم القربات، ولكن لما كان ذلك الوقت مخصوصاً بعبادة أخرى عد ذلك خطية من نفسه وتأسف عليه وتداركه أى تدارك ، ومن ههنا قال فقهائنا رحمهم الله تعالى : إنه إذا نودى للصلوة من يوم الجمعة ، يجب على كل من تجب عليه الجمعة أن يترك البيع ،

وكل شغل سوى السعى إلى الجمعة ، ولو كان ذلك الشغل عبادة فى نفسه كقراءة القرآن والنوافل وأمثال ذلك .

ما شغل العبد عن ذكر ربه يستحب إزالته من عنده: الرابع : أن من سنن الأنبياء والأكابر إزالة ما يشغلهم عن ذكـــر الله تعالى ، وإزحة أسباب الغفلة عن حواليهم ، وإن كانت من جملة الارتفاقات المباحة ، كما فعل نبي الله سليمان عليه الصلوة والسلام بالخيل التى شغله عن صلوة حيث ذبحها غضباً لله تعالى ، وكذلك وقع لنبينا صلوات الله عليـه وسلامه لمـا أهدى إليه أبو جهم خميصة شامية لها علم فشهد فيها الصلوة، فلما انصرف قال (لعائشة رضى الله عنها): « ردى هذه الخميصة إلى أبى جهم فإنى نظرت إلى علمها فى الصلوة فكاد يفتننى» أخرجه مالك فى الموطا وغيره . وكذلك روى مالك عن عبـــد الله بن أبى بكر « أن أبا طلحة الأنصارى رضى الله تعالى عنه كان يصلى فى حائطه فطار دبسى (١) فطفق يترد ويلتمس مخرجاً فأعجبه ذلك ، فجعل يتبعه بصره ساعة ، ثم رجع إلى صلوته ، فإذا هو لا يدرى كم صلى ؟ فقال : لقد أصابتنى فى مالى هذا فتنة ، فجاء إلى رسول الله ﷺ ، فذكر له الذى أصابه فى حائطه من الفتنة ، وقال : يا رسول الله ، هو صدقة لله فضعه حيث شئت . وفى رواية أخرى « فباعه عثمان بن عفان رضى الله عنه بخمسين ألفاً فسمى ذلك المال الخمسين »» .

ولكن قد علم من الروايات الواردة أن أمثال هـــذه الأشياء يزال عن ملكه بحيث لا يفضى إلى إضاعـة المال ، فإنها معصية أخرى لكفران النعمة ، ولـذلك رد على الشبلى رحمـه الله استدلاله بذلك على حل تحريق ثيابـه بالنارحين شغلتـه عن ربه جل جلاله ، نبه على عدم صحتـه عبد الوهاب الشعرانى من السادة الصوفية فى كتابه « اليواقيت والجوهر فى عقائد الأكابر » (روح) .

الكلام فى لحم الخيل حلال أو حرام : الخامس: يستدل بالآية على أن الفرس

---

(١) بضم الدال المهملة وإسكان الموحدة وسين مهملة قيـل : طائر يشبـه الحمامة (مؤلف) .

كان حلالا فى شريعة سليمان عليه السلام، وكان يتقرب به كغيره من الأنعام والبقر والغنم وأمثالها كما كان حلالا فى الإسلام أيضاً كما فى الصحيح عن جابر رضى الله عنه قال: «أكلنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً» ووجه الاستدلال أنه لا يتصور عن نبى الله سليمان عليه السلام أنه ذبحا فى غير وجه وأضاع المال ، فإنه لا يحل فى شرع ،وحينئذ لا بد فعله عليه السلام على الذبح للأكل والإطعام .

وقال الجصاص : من تأوله على الوجه الثانى (يعنى المسح بالسيف قطع العراقيب) يستدل على إباحة لحوم الخيل ، إذ لم يكن ليتلفها بلا نفع ، وليس كذلك لأنه جائز أن يكون محرم الأكل وتعبدنا الله تعالى بإتلافه ، ويكون المنفعة تنفيذ الأمر دون غيره، ألاترى أنه كان جائزاً أن يميته الله تعالى ويمتنع الناس من الانتفاع بأكله؟ فكان جائزاً أن يتعبد بإتلافه ويحظر الانتفاع بأكله بعده ـ انتهى .

قلت : فحصل كلام الجصاص أنه عليه السلام إنما فعل ما فعل بوحى من الله سبحانه وتعالى ، لا من عند نفسه ، وحينئذ فالأمر لله سبحانه وتعالى يفعل فى خلقه ما يشاء ويأمر بما يشاء ، وحظر إضاعة المال إنما يلزم إذا فعله العبد من عند نفسه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

«قال رب اغفرلى وهب لى ملكاً لا ينبغى لأحد من بعدى إنك أنت الوهاب»

قال فى الروح : قوله : «من بعدى» أى لا يصح لأحد غيرى لعظمته، فبعد ههنا نظير ما فى قوله تعالى «فمن يهديه من بعد الله» أى غير الله وهو أعم من أن يكون غير فى عصره، والمراد وصف الملك بالعظمة على سبيل الكناية كقولك: لفلان ما ليس لأحد من الفضل والمال ـ وربما كان فى الناس أمثاله ـ كان تريد أن من ذلك شيئا عظيما لا يعطى أحد مثله ، ليكون منافسة . وما أخرج عبد بن حميد والبخارى ومسلم والنسائى والحكيم الترمذى فى نوادر الوصول وابن مردويه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن عفريتا جعل يتفلت على

البارحة ليقطع على صلاتى ، وإن الله تعالى أمكننى منه ، فلقد هممت أن أربطه إلى سارية من سوارى المسجد ، حتى تصبحوا فتنظروا إليه كلكم، فذكرت قول أخى سليمان: « رب اغفرلى وهب لى ملكا لا ينبغى لأحد من بعدى» فرده الله تعالى خاسئا » لا ينافى ذلك ، لأنه عليه السلام أراد كمال رعاية دعوة أخيه سليمان عليه السلام بترك شئ تضمنه ذلك الملك العظيم، وإلا فالملك العظيم ليس مجرد ربط عفريت إلى سارية بل هو سائر ما تضمنه قولـه تعالى الآتى «فسخّرنا له الريح» الآية. وقال بعضهم: إن مصب الدعاء الوصف، فمعنى الآية هب لى ملكا لا ينبغى لأحد غيرى ممن هو فى عصرى بأن يسلبه منى ، وروى هذا المعنى عن عطاء بن أبى رباح وقتادة .

وحاصله : الدعاء بعدم سلب ملكه عنه فى حياته، ويفهم مما فى سياق التفريع إجابة سؤاله عليه السلام ، وأن ما وهب لا يسلب عنه بعد . وجوز أن يكون هذا الدعاء بعدم السلب ، وإن لم يتقدم سلب فدوام نعمة الله عزوجل مما يحسن الدعاء به ، والآثار ملاى من ذلك . فلا يلزم على ذلك أنه عليه السلام سلب ملكه قبل ذلك (ور ح بلفظه) .

كما يروى عن بعضهم فى قصة فتنــته عليه السلام المشار إليها بقوله تعالى : « ولقد فتنا سليمان وألقينا على كرسيه جسداً ثم أناب » من أنه عليه السلام سلب ملكه وسلط عليه جنى أربعين يوماً، كما هو مبسوط فى عامة كتب التفسير وظن بعضهم أنه قوى إسناداً .

وقال ابن كثير : وأرى هذه كلها من الإسرائيليات ، وإسناده إلى ابن عباس رضى الله عنه قوى ، ولكن الظاهر أنه إنما تلقاه ابن عباس رضى الله عنهما ـ إن صح عنه ـ من أهل الكتاب، وفيهم طائفة لايعتقدون نبوة سليمان عليه السلام، فالظاهر أنهم يكذبون عليه ، ولهذا كان فى هذا السياق منكرات من أشدها ذكر النساء، فإن المشهور عن مجاهد وغير واحد من أئمة السلف أن ذلك الجنى لم يسلط

على نساء سليمان عليه السلام بل عصمهن الله عزوجل تشريفا وتكريماً لنبيه عليه السلام ، وقد رويت هذه القصة مطولة عن جماعة من السلف رضى الله عنهم كسعيد بن المسيب وزيد ابن أسلم وجماعة آخرين ، وكلها متلقاة من قصص أهل الكتاب . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب - انتهى (ابن كثير ملخصا) .

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي : إنه قول باطل قطعاً ، لأن الشيطان لا يتصور بصورة الأنبياء . ولايحكمون فى الخلق بصورة الحق مكشوفا إلى الناس بمرأى منهم ، حتى يظن الناس أنهم مع نبيهم فى حق وهم مع الشيطان فى باطل . ولوشاء ربك لوهب من المعرفة والدين لمن قال هذا القول ما ينزعه عن ذكره ويمنعه من أن يخلده فى ديوان من بعده ، حتى يضل به غيره .

ويستدل بالآية على أحكام :

جواز طلب الملك والجاه لغرض صالح :

الأول جواز طلب الملك والمنزلة فى الدنيا إذا كان الغرض صالحاً ، كما وقع من نبى الله يوسف عليه السلام حيث قال : « اجعلنى على خزائن الأرض إنى حفيظ عليم » وكما طلب سليمان عليه السلام ملكا لا ينبغى لأحد من بعده ليكون علامة على قبول سؤاله المغفرة وجبر قلب عما فاته من الاستثناء (١) أو ليتوصل به إلى تكثير طاعة الله تعالى، ونعمت الدنيا الصالحة للعبد الصالح ، فلا إشكال فى

---

(١) إشارة إلى ما هو الصحيح المعروف من قصة فتنة سليمان عليه السلام أنه ذات يوم غضب على بعض عسكره ، فحلف أنه يأتى الليلة كل واحد من نسائه - وكانت مأة - فتلد كلها رجلا شجاعاً مجاهداً فى سبيل الله، ولم يستثن فى كلامه . فلم يرضه سبحانه وتعالى ، حتى أنه جامع النساء ولم تلد منهن إلا واحدة مسقطا غير تام الخلقة ، وهو المكنى بالجسد فى قوله تعالى « ألقينا على كرسيه جسداً » كذا أخرجه الشيخان في صحيحيهما (بيان القرآن) مؤلف .

طلب الملك فى هذا المقام إذا قلنا بما يقتضيه ظاهر النظم الجليل من صدور الطلبين معاً (روح) .

الكلام فى تسخير الجن إباحة وحرمة: الثانى أنه لا يصح بالآية الاستدلال على تكفير من ادعى تسخير الجن وطاعتهم له لما زعم بعضهم احتجاجا بالحديث المذكور سابقا من نبينا صلوت الله وسلامه عليه أنه خلى سبيل العفريت لدعوة سليمان عليه السلام « هب لى ملكا لاينبغى لأحد من بعدى » فإن الحق أن استخدام الجن الثابت لسليمان عليه السلام لم يكن بواسطة أسماء ورياضات كما يفعله أهل العزائم فى زماننا ، بل هو تسخير إلهى من غير واسطة شئ ، وكان أيضا على وجه أتم وهو مع ذلك بعض الملك الذى استوهبه . فالمختص بسليمان عليه السلام على تقدير إفادة الآية اختصاص مجموع ما تضمنه قوله تعالى « فسخرنا إلىخ » فالظاهر عدم إكفار من يدعى استخدام شئ من الجن ، ونحن شاهدنا مراراً من يدعى ذلك وشاهدنا آثار صدق دعواه على وجه لا ينكره إلا سوفسطائى أو مكابر (روح) .

وحاصل كلامه: أن تسخير الجن إن كان مختصا لسليمان عليه السلام لم يكن ليحصل على يد أحد بعد ، وقد ثبت حصوله بالمشاهدة . قلت : وكذا بالحديث السابق، فإن قول النبي ﷺ : « إن الله تعالى أمكنى منه فقد هممت أن أربطه إلى سارية » الحديث يدل على أن الجن تسخر له عليه الصلوة والسلام غير أنه راعى فيه غاية الرعاية لدعوة أخيه سليمان عليه السلام فتركه ، فلو كان مختصاً لسليمان عليه السلام لم يكد يحصل التمكن عليه لأحد بعده .

نعم ! يشهد فعله عليه الصلاة والسلام على أن تسخير الجن كن غير مرضى عنده لكمال الأدب فى شأن سليمان عليه السلام ، فغيره أولى به . وهذا الذى قلنا من جوازه إذا كان الجن يحل استعباده وتسخيره من الكفرة ، وأما المسلم فلايحل استرقاقه أو تقييده من غير وجه كما فى الإنسان ، كما لا يخفى . والله سبحانه وتعالى أعلم .

« فسخرنا له الريح تجرى بأمره رخاء حيث أصاب . والشياطين كل بناء وغواص . وآخرين مقرنين فى الأصفاد »

الرخاء لينة لا تحرك لشدتها، ولا ينافى قوله تعالى: « ولسليمن الريح عاصفة » فإنها كانت فى ذاتها عاصفة ولسليمان عليه السلام لينة . « حيث أصاب » أى حيث قصد وأراد كما روى عن ابن عباس رضى الله عنه . « مقرنين » أى مقيدين فى القرن . « الأصفاد » جمع صفد وهو القيد فى المشهور ، وقيل: الجامعة أعنى الغل الذى يجمع اليدين إلى العنق .

قلت : وهذا كله تفسير الملك الذى استوهبه سليمان عليه السلام بحيث لا ينبغى لأحد غيره وقد أجيبت دعوته :

الطيران فى الهواء وتسخير الجن للبعض لا ينافى اختصاصه بسليمان عليه السلام : فلم يعط هذا المجموع لأحد بعده عليه السلام على وجه الكمال فلا ينافى ما وقع لبعض الأولياء من الطيران فى الهواء فى بعض الأحيان ، وكذا تسخير بعض الجن فى بعض الأوقات، فإن تسخيرها لهم لم يكن على وجه الكمال، ولا على وجه العموم فى نوع الجن ولا على الدوام كما كان لسليمان عليه السلام .

يمكن تقييد الجن بالأصفاد والقيود : وأفادت الآية على أن الجن يمكن تقييده وحبسه ، مع أنه على التحقيق جسم نارى لطيف يقدر على التشكل بأشكال مختلفة ، وعلى النفوذ فى مواضع ضيقة . وهذا التقييد إن كان على خرق العادة معجزة لسليمان عليه السلام فلا إشكال فيه ، لا مانع من أنه عليه السلام قيدهم بشكل صليب بحيث لا يقدرون على تغيير ذلك الشكل ، ثم قيدهم بالأصفاد والشيطان إذا ظهر بشكل قد يتقيد به ، ولا يمكنه التشكل بغيره ولا العود إلى ما كان . وقد نص الشيخ الأكبر محى الدين قدس سره أن نظر الإنسان يقيد الشيطان بالشكل الذى راه فيه ، فمتى رأى الإنسان شيطانا بشكل ولم يصرف نظره عنه

بالكلية لم يستطع الشيطان الخفاء عنه ولا التشكل بشكل آخر إلى أن يجد فرصة صرف النظر عنه ولو برمشة عين (روح) .

« واذكر عبدنا أيوب إذ نادى ربه أني مسّني الشيطان بنصب وعذاب »

الشيطان لا يتسلط على الأنبياء عليهم السلام : قيل: إسناد المس إلى الشيطان على ظاهره ، وذلك أنه عليه اللعنة سمع ثناء الملائكة عليهم السلام على أيوب فحسده وسأل الله تعالى أن يسلطه على جسده وماله وولده ففعل عزوجل ابتلاء له . وأنكر الزمخشرى ذلك فقال: لا يجوز أن يسلط الله تعالى الشيطان على أنبيائه عليهم السلام ليقضى من إتعابهم وتعذيبهم وطره ، ولو قدر على ذلك لم يدع صالحاً إلا وقد نكبه وأهلكه، وقد تكرر فى القرآن أنه لا سلطان له ، إلا الوسوسة فحسب . وجعل إسناد المس إليه ههنا مجازاً فقال : لما كانت وسوسته إليه وطاعته له فيما وسوس سببا فيما مسه الله تعالى به من النصب والعذاب نسبه إليه ، وقد راعى عليه السلام الأدب فى ذلك حيث لم ينسبه إلى الله سبحانه وتعالى فى دعائه مع أنه جل وعلا فاعله ولا يقدر عليه إلا هو .

ليس للعبد أن يسأل الله تعالى البلاء بل يسأل العافية : وهذه الوسوسة قيل: وسوسته إليه عليه السلام أن يسأل الله تعالى البلاء ليمتحن ويجرب صبره على ما يصيبه ، وسؤاله البلاء دون العافية ذنب بالنسبة لمقامه عليه السلام لا حقيقة، والمقصود من ندائه الاعتراف بالذنب . وقيل : إن رجلا استغاثه على ظالم فوسوس إليه الشيطان بترك إغاثته فلم يغثه فمسه الله تعالى بسبب ذلك بما مسه ، وقيل غير ذلك (روح بلفظه) .

وقال ابن كثير : يذكر تبارك وتعالى عبده ورسوله أيوب عليه الصلوة والسلام ، وما كان ابتلاءه تعالى به من الضرفى جسده وماله وولده،حتى لم يبق من جسده مغرز إبرة سليماً سوى قلبه، ولم يبق له من الدنيا شيٌ يستعين به على مرضه

وما هو فيه غير أن زوجتـه حفظت ودد لإيمانها بالله تعالى ورسوله ، فكانت تخدم الناس بالأجرة وتطعمه وتخدمه نحوا من ثمانى عشرة سنة ، وقد كان قبل ذلك فى مال جزيل وأولاد وسعة طائلة من الدنيا، فسلب جميع ذلك حتى آل به الحال إلى أن ألقى على مزبلة من مزابل البلدة هذه المدة بكمالها، ورفضه القريب والبعيد سوى زوجته رضى الله تعالى عنها ، فإنها كانت لاتفارقه صباحاً ومساء إلا بسبب خدمة الناس ثم تعود إليه قريباً . فلما طال المطال واشتـــد الحال، وانتهى القدر وتم الأجل المقدر تضرع لرب العالمين وإلـه المرسلين فقال : « إنى مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين » .

وفى هذه الآية الكريمة « واذكر عبدنا أيوب إذ نادى ربه أنى مسنى الشيطان بنصب وعذاب » قال ابن جرير وابن أبى حاتم جميعا بسنـدهما إلى أنس رضى الله عنه : قال : إن رسول الله ﷺ قال : « إن نبى الله أيوب عليه الصلوة والسلام لبث به بلائه ثمانى عشرة سنـة فرفضه القريب والبعيد إلا رجلين كانا من أخص إخوانه بـه ، كانا يغدوان إليه ويروحان ، فقال أحدهمـا لصاحبه : تعلم والله لقد أذنب أيوب ذنبا ما أذنبـه أحد من العالمين ، قال صاحبه : وما ذاك ؟ قال : منذ ثمانى عشرة سنة لم يرحمه الله تعالى فيكشف ما بـه . فلما راحا إليه لم يصبر الرجل حتى ذكر ذلك له فقال أيوب عليـه السلام : لا أدرى ما تقول غير أن الله تعالى يعلم أنى كنت أمر على الرجلين يتنازعـان فيذكران الله تعالى ، فأرجع إلى بيتى فأكفر عنهما كراهية أن يذكر الله تعالى إلا فى حق . قال: وكان يخرج إلى حاجته فإذا قضاها أمسكت امرأته بيده حتى يبلغ ، فـلما كان ذات يوم أبطأ عليها فأوحى الله تعالى إلى أيوب عليه الصلوة والســلام « أن اركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب » فاستبطأته فالتفتت تنظر فأقبل عليهـا قد أذهب الله ما به من البلاء وهو على أحسن ما كان ، فلما رأته قالت : أى بارك الله فيك، هل رأيت نبى الله هذا المبتلى ، فوالله على ذلك مـا رأيت رجلا أشبه بـه منك ، إذ كان صحيحا . قال : فإنى أنا هو » الحديث هذا لفظ ابن جرير (ابن كثير بلفظه) . قال فى الروح:

إن عظم بلائه عليه السلام ممــا شاع وذاع ولم يختلف فيه اثنان لكن فى بلوغ أمره إلى أن ألقى على كناسة ونحو ذلك فيه خلاف .

يجوز على الأنبياء كل عرض بشرى إلا مايوجب النفرة: قال الطبرسى : قال أهل التحقيق : إنـه لا يجوز أن يكون (بـلاء أيوب عليه السلام) بصفة يستقذره الناس عليها لأن فى ذلك تنفيراً، فأما الفقر والمرض وذهاب الأهل فيجوز أن يمتحنه الله تعالى بذلك . وفى هدايـة المريد للقانى أنه يجوز على الأنبيـاء عليهم السلام كل عرض بشرى ليس محرماً ولا مكروها ، ولا مباحا مزريا ولا مزمنا ولا مما تعافه الأنفس ، ولا يؤدى إلى النفرة ـ ثم قال بعد ورقتين ـ : واحترزنا بقولنا: ولامزمنا ولا مما تعافه الأنفس عما كان كذلك كالإقعاد والبرص، والجذام والعمى والجنون.

وأما الإغمـاء فقال النووى: لا شك فى جوازه عليهم لأنـه مرض ، بخلاف الجنون فإنه نقص . وقيد أبو حامد الإغماء بغير الطويل، وجزم به البلقينى . قال السبكى : وليس كإغماء غيرهم لأنـه إنما يستر حواسهم الظاهرة ، دون قلوبهم لأنها معصومة من النوم الأخف . قـال: يمتنع عليهم الجنون وإن قل ، لأنه نقص ويلحق العمى : ولم يعم نبى قط ، وما ذكر شعيب من كونه ضريراً لم يثبت ، وأما يعقوب عليه السلا فحصلت له غشاوة ثم زالت (روح) .

قلت : وليس فى نظـم القرآن ولا فى أثر ثابت ما يدل على أن أيوب عليه السلام ابتلى بما تعافـه الأنفس أو تنفر عنه الطبائع ، وما حكى من أمثاله فعامته من الإسرائيليات .

« وخذ بيدك ضغثا فاضرب بـه ولا تحنث إنا وجدناه صابرا نعم العبد إنـه أواب »

« الضغث » هو العزمة الصغيرة من حشيش أو ريحان أو قضبان ، وقيل : القبضة الكبيرة من القضبان ومنه ضغث على إبالة، وقال ابن عباس رضى الله عنه : الضغث ههنا عثكال النخل (روح) .

وذلك أن أيوب عليه الصلوة والسلام كان غضب على زوجته، ووجد عليها فى أمر فعلته ـ قيل: باعت ضفيرتها بخبز فأطعمته إياه ـ فلامها على ذلك، وحلف إن شفاه الله تعالى ليضربنها مأة جلدة ـ وقيل: لغير ذلك من الأسباب ـ فلما شفاه الله عزوجل وعافاه ما كان جزائها مع هذه الخدمة التامة والرحمة والشفقة والإحسان أن تقابل بالضرب، فأفتاه الله عزوجل أن يأخذ ضغثا ـ وهو الشمراخ ـ فيه مأة قضيب فيضربها به ضربة واحدة، وقد برت يمينه وخرج من حنثه ووفى بنذره. وهذا الفرج والمخرج لمن اتقى الله وأناب إليـــه، ولهذا قال جل وعلا: « إنا وجدناه صابراً نعم العبد إنه أواب ».

واستدل بالآية على أحكام:

للزوج أن يضرب امرأته تأديبا كما له ضربها على النشوز:

الأول: قال الجصاص: فى هذه الآية دلالة على أن للزوج أن يضرب امرأته تادیباً، ولو لا ذلك لم يكن أيوب ليحلف عليه ويضربها، ولما أمره الله تعالى بضربها بعد حلفه. والذى ذكره الله تعالى فى القرآن وأباحه من ضرب النساء إذا كانت ناشزة بقوله «واللاتى تخافون نشوزهن ـ إلى قوله ـ واضربوهن» وقد دلت قصة أيوب عليه السلام على أن له ضربها تأديباً بغير النشوز. وقوله تعالى: « الرجال قوامون على النساء » فما روى من القصة فيه يدل على مثل دلالة قصة أيوب لأنـــه روى أن رجلا لطم امرأتـه على عهد رسول الله ﷺ فأراد أهلها القصاص فأنزل الله « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ».

يجوز للرجل أن يحلف ولا يستثنى: الثانى على ما قال الجصاص: فى الآية دلالة على أن للرجل أن يحلف ولا يستثنى، لأن أيوب حلف ولم يستثن. ونظيره من سنة النبى ﷺ قوله فى قصـــة الأشعريـين حين استحملوه فقال: « والله لا أحملكم » ولم يستثن ثم حملهم وقال: « من حلف على يمين فرآى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه ».

إذا رأى الحالف الخير فى ترك الحلف كان عليه الكفارة : الثالث على ما ذكره الجصاص أيضا : وفيهما دليل على أن من حلف على يمين فرآى غيرها خيراً منها ، ثم فعل المحلوف؛ إن عليه الكفارة لأنه لولم تجب كفارة لترك أيوب ما حلف عليه ولم يحتج إلى أن يضربها بالضغث . وهو خلاف قول من قال : لا كفارة عليه إذا فعل ما هو خير . وقد روى فيه حديث عن النبي ﷺ « من حلف على يمين فرآى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وذلك كفارته » انتهى . قلت: والحديث الأول أشهر وأعرف وقد أيده دلالة الآية، فهو المختار .

الرابع : ذكره الجصاص أيضا حيث قال : وفيها دليل على أن التعزير يجاوز به الحد ، لأن فى الخبر أنه حلف أن يضربها مأة فأمره الله تعالى بالوفاء إلا أنه روى عن النبى ﷺ أنه قال : «من بلغ حداً فى غير حد (١) فهو من المعتدين » .

قال الزيعى فى نصب الرأية : الحديث اخرجه البيهقى (أى فى السنن كتاب الحدود) عن خالد بن الوليد عن النعمان بن بشير ، وقال فى التنقيح : ورواه ابن فاجية فى فوائده عن النعمان بن بشير ،قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: من بلغ حداً الحديث، ورواه محمد بن الحسن فى كتاب الآثار مرسلا .

فائدة : الكلام فى جلد المأة وما فوقها فى التعزير يجوز أم لا؟

قلت : والفقهاء مختلفون فى تعيين أكثر الضرب فى التعزير ، فالامام مالك لم يقدره بشئ ، بل هو مفوض إلى رأى الإمام بالغاً ما بلغ ، لما روى عن ابن عمر أنه ضرب فيه مأة (ذكره فى حواشى الهداية) .

وهذه الآية إذا ضمت إليه الآثار الدالة على كون ضغث شمراخاً ذات مأة

---

(١) المراد بالحد الأول مقدار الجلد وبالثانى الجريمة التى توجب الحد يعنى من أبلغ الجلد إلى مقدار الحد فى جريمة لا توجب الحد فهو من المعتدين (مؤلف) .

شعب،وكون أيوب عليه السلام خلف على ضرب مأة تؤيد مذهب مالك رحمه الله والإمام أحمد والليث وإسحق قدروه بعشرة لحديث الصيحين عن أبى بردة الأنصارى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لايجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله تعالى » .

قال النووى : لم يقل الجمهور بمدلوله ا ه . قالوا : وهو منسوخ (١) لما ثبت من عمل الصحابة على خلافه، ولوكان ثابتا لأنكر على من عمل بخلافه أحد، وقد صح عن عمر وعلى خلافه ، وقد كتب عمر إلى أبى موسى أن يبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطا ، ويروى ثلثين إلى أربعين ، فلوكان فيه تقدير شرعى صحيح منصوص لم يخف عليهم لاسيما الخلفاء . وإذا اختلف الآثار أخذ أبو حنيفةو أصحابه وكذا الشافعى بما يعاضده القياس وهو أن يكون التعزير أنقص من الحدود الشرعية بشئ. ثم اختلفوا فى تعين ما دون الحدود. فأبوحنيفة ومحمد رحمها الله تعالى نظرا إلى أدنى الحد وهو حد العبد فى القذف فصرفاه إليه، وذلك أربعون، فنقصا منه سوطاً، وأبويوسف اعتبر أقل الحد فى الأحرار إذ الأصل هو الحرية ثم نقص سوطا فى رواية وهو قول زفر، وهو القياس أنقص خمسا فى رواية أخرى عنه (هداية).

الخامس : ما قال الجصاص : إن فى الآية دليل على أن اليمين إذا كانت

---

(١) وأحسن الجواب عنه ما ذكره العلامة أحسن السنبهلى فى حواشى الهداية من أن التميز بين الحد والتعزير اصطلاح محدث فى الفقهاء المتأخرين ، وفى القرآن والسنة لفظ الحد يطلق على كل ما شرع للزجر سواء كان حداً أو تعزيرا . فقوله عليه الصلوة والسلام: لايجلد أحد فوق عشرة إلا فى حد كان مراده أن لايضرب فى تأديب الأولاد والزوجات فوق العشرة ، فإن العشرة وما فوقها خارج عن التأديب بل هو إما تعزير أو حد، فكان هذا الحديث ساكتا عما نحن فيه من تعيين التعزير والله أعلم (مؤلف) .

مطلقة فهى على المهلة وليست على الفور ، لأنه معلوم أن أيوب عليه السلام لم يضرب امرأته فى فور صحة .

السادس : عن الجصاص أيضا أنها تدل على أن من حلف على ضرب عبده أنه لا يبر إلا أن يضربه بيده لقوله « وخذ بيدك ضغثا » إلا أن أصحابنا قالوا فيمن لا يتولى الضرب بيده : إن أمر غيره بضربه لا يحنث للعرف - انتهى .

السابع : من الجصاص أيضا أن الآية دليل على أن الاستثناء لا يصح إلا أن يكون متصلا باليمين ، لأنه لو صح الاستثناء متراخيا عنها لأمر بالاستثناء و لم يؤمر بالضرب .

الكلام فى جواز الحيلة وتفصيلها إلى جائز ومكروه : الثامن : ما قال الجصاص : إن فيها دليل على جواز الحيلة في التوصل إلى ما يجوز فعله ، ودفع المكروه بها عن نفسه وعن غيره ، لأن الله تعالى أمره بضربها بالضغث ليخرج به عن اليمين ، ولايصل إليها كثير ضرر - انتهى .

قلت : وأعدل الأقوال فى الحيلة ما ذكره فى الروح واختاره شيخنا فى بيان القرآن وهو أن كل حيلة أوجبت إبطال حكمة شرعية لا تقبل كحيلة سقوط الزكوة ، وسقوط الاستبراء . وهذا كالتوسط فى المسئلة فإن من العلماء من يجوز الحيلة مطلقا ومنهم من لايجوزها مطلقاً ، وقد أطال الكلام فى ذلك ابن تيمية انتهى (روح) .

قلت: ويؤيده ما قال شمس الأئمة السرخسى فى كتاب الحيل من المبسوط : إن ما يتخلص به الرجل من الحرام أو ما يتوصل به إلى الحلال من الحيل فهو حسن وإنما يكره ذلك أن يحتال فى حق رجل حتى يبطله أو فى باطل حتى يموهه ، أو فى حق حتى يدخل فيه شبهة ، فما كان على هذا السبيل فهو مكروه ، وما كان على السبيل الذى قلنا أولا فلا بأس به ، لأن الله تعالى قال : « وتعاونوا على البر

والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » ففى النوع الأول معنى التعاون على البر والتقوى ، وفى النوع الثانى معنى التعاون على الإثم والعدوان .

واستدل شمس الأئمة على جواز الحيل بآية الباب « خذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث » وكذلك بقصة يوسف عليه السلام من قوله تعالى : « فلما جهزهم بجهازهم جعل السقاية فى رحل أخيه - الى قوله - ثم استخرجها من وعاء أخيه كذلك كدنا ليوسف» وذلك منه حيلة . وأيضا قال جل جلاله حكاية عن موسى عليه السلام: «ستجدنى إن شاء الله صابراً»ولم يقل على ذلك لأنه قيد سلامة بالاستثناء وهو مخرج صحيح . ثم استظهر شمس الأئمة لذلك بآثار وسنن، إن شئت فراجعه (مبسوط ٣ : ٢٠٩) .

الحيلة بضرب الضغث فى قصة أيوب عليه السلام مخصوصة به إذا كان بدون ألم ، وإلا فمختلفة فيها : التاسع فى عموم هذه الحيلة وخصوصها . قال القاضى أبو بكر ابن العربى فى أحكام القرآن : روى عن مجاهد أنها للناس عامة وروى عن عطاء أنها لأيوب خاصةً . وكذلك روى ابن زيد عن القاسم عن مالك « من حلف ليضربن عبده مأة فجمعها فضربه بها ضربة واحدة لم يبر » . قال بعض علمائنا : يريد مالك قوله تعالى : « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا » . قال القاضى : شرع من قبلنا شرع لنا وقد بيناه في غير موضع ، وإنما انفرد فى هذه المسئلة عن قصة أيوب عليه السلام هذه لا عن شريعته لتأويل بديع ، وهو أن مجرى الأيمان عند مالك فى سبيل النية والقصد أولى لقول رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » والنية أصل الشريعة وعماد الأعمال وعيار التكليف وقصة أيوب عليه السلام لم يصح كيفية يمينه فيها فإنه روى أنه قال : « إن شفانى الله تعالى جلدتك » وروى أنه « قال : والله لأجلدنك » وهذه الروايات عن كتاب الترمذى لا ينبنى عليها حكم ، فلا فائدة فى النصب فيها ولا فى أشكالها بسبب التأويل ، ولا فى طلب الجمع بينها وبين غيرها بجمع الدليل - انتهى .

وقال الجصاص : وفى هذه الآية دلالة على أن من حلف أن يضرب عبده عشرة أسواط ، فجمعها كلها وضربه واحدة أنه يبر فى يمينه إذا أصابه جميعا . وقد اختلف الفقهاء فى ذلك ، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد و زفر : إذا ضربه ضربة واحدة بعد أن يصيبه كل واحدة منه فقد بر في يمينه . وقال مالك والليث : لا يبر . وهذا القول خلاف الكتاب ، لأن الله تعالى أخبر أن فاعل ذلك لا يحنث ، وقد روى عن مجاهد أنه قال : هى لأيوب خاصة ، وقال عطاء : للناس عامة .

قال أبو بكر : دلالة الآية ظاهرة على صحة القول الأول من وجهين أحدهما أن فاعل ذلك يسمى ضارباً لما شرط من العدد ، وذلك يقتضي البر فى يمينه . والثانى أنه لا يحنث لقوله تعالى : « ولا تحنث » و زعم بعض من يحتج لمذهب مالك أن ذلك لأيوب خاصة ، لأنه قال : « فاضرب به ولا تحنث » فلما أسقط عنه الحنث كان بمنزلة من كان عليه الكفارة فأداها ، أو بمنزلة من لم يحلف على شئ . وهذا حجاج ظاهر السقوط ، وذلك لأن الله تعالى أخبر أنه إذا فعل ذلك لم يحنث ، واليمين تتضمن شيئين حنثا أو براً ، فإذا أخبر الله تعالى أنه لا يحنث فقد أخبر بوجود البر ، إذ ليس بينهما واسطة . ولو كان لأيوب عليه السلام خاصة ، وكان عبادة تعبد بها دون غيره كان لله تعالى أن يسقط عنه الحنث ، ولا يلزمه شيئا وإن لم يضربها بالضغث ، فلا معنى لقوله : اضربها بالضغث إذا لم يحصل به بر فى اليمين . وزعم هذا القائل أن لله تعالى أن يتعبد بما شاء في الأوقات ، وفيما تعبدنا به ضرب الزانى . قال: ولو ضربه ضربة واحدة بشماريخ لم يكن حدا . قال أبو بكر : أما ضرب الزانى بشماريخ فلا يجوز إذا كان صحيحا سليما ، وقد يجوز إذا كان عليلا يخاف عليه ، وقد روى فى ذلك ما حدثنا محمد بن بكر بسنده إلى أبى أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار « أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى فعاد جلدة على عظم ، فدخلت عليه جارية لبعضهم ، فهش بها ، فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك ، قال : استفتولى النبى ﷺ

فإني قد وقعت على جارية دخلت على ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا : ما رأينا أحداً به من الضر مثل الذى هو به ، لوحملناه إليك لتفسخت عظامه ، ما هو إلا جلد على عظم ، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له شماريخ مأة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة » وفى طريق آخرى : « ففعلوا » . وهو سعيد بن سعد بن عبادة ، وقد أدرك النبي ﷺ وأبو أمامة بن سهل بن حنيف هذا ولد فى حياة رسول الله ﷺ - انتهى .

قلت : وأخرج هذه الرواية عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر ، وأخرج الطبرانى مثله عن سهل بن سعد . كذا فى الروح . قال فى الروح : ولا دلالة فى هذه الأخبار على عموم الحكم من يطيق الجلد المتعارف ، لكن القائل ببقاء الحكم قائل بالعموم ، لكن شرطوا فى ذلك أن يصيب المضروب كل واحد من المأة إما بأطرافها قائمة ، أو بأعراضها مبسوطة على هيئة الضرب . وقال الخفاجى : إنهم شرطوا فيه الإيلام ، أما مع عدمه بالكلية فلا ، فلو ضرب بسوط واحد له شعبتان خمسين مرة ، من حلف على ضربه مأة بر ، إذا تألم ، فإن لم يتألم لا يبر ولو ضربه مأة ، لأن الضرب وضع لفعل تؤلم بالبدن بآلة التاديب . وقيل : يحنث بكل حال كما فصل فى شروح الهداية ، وقال بعضهم : إن الحكم كان عاما فنسخ ، والصحيح بقاء الحكم (روح مختصرا) . وذكر الشوكانى فى تفسيره فتح القدير : قال الشافعى : إذا حلف ليضربن فلانا مأة جلدة ً أو ضرباً ولم يقل ضرباً شديداً ولم ينو بقلبه ، فيكفيه مثل هذا الضرب المذكور فى الآية ، حكاه ابن المنذر عنه وعن أبى ثور وأصحاب الرأى - انتهى .

وفى باب اليمين فى الضرب من فتح القدير لابن الهمام رحمه الله بعد ما ذكر أن الضرب لا يتحقق بدون الإيلام : والحق أن البر بضرب الضغث بلا ألم أصلا خصوصية رحمة لزوجة أيوب عليه السلام . ولا ينافى ذلك بقاء شرعية الحيلة فى الجملة ، حتى قلنا : إذا حلف ليضربنه مأة سوط فجمع مأة سوط وضربه

بها مرة لا يحنث لكن بشرط أن يصيب بدنه كل سوط منها ، وذلك إما أن يكون بأطرافها قائمة أو بأعراضها مبسوطة ، والإيلام شرط منه، أما عدمه بالكلية فلا ولو ضربه مأة سوط وخففه بحيث لم يتألم به لا يبر لأنه ضرب صورة لامعنى ، ولا بد من معناه ، فلا يبر إلا بأن يتألم ، حتى أن من المشائخ من شرط فيما إذا جمع رءوس الأعواد وضرب بها كون كل عود بحال لو ضرب مفرداً به لأوجع المضروب ، وبعضهم قالوا بالحنث على كل حال ، والفتوى على قول عامة المشائخ ، وهو أنه لابد من الألم - انتهى (فتح القدير ٤ : ٩٩) .

قلت : ذكر شيخنا فى بيان القرآن : أن البر بمثل هذا الضرب المذكور فى قصة أيوب عليه السلام مخصوص بأيوب عليه السلام ولا يبر غيره بمثله ، وهذا بظاهره خلاف المذهب كما رأيت . فعلل شيخنا قدس سره أراد بالخصوصية ما ذكره ابن الهمام من كونه بلا ألم بالكلية، والله أعلم. وفي كتاب الحدود من الهداية: إذا زنى المريض وحده الرجم رجم، وإن كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرأ كيلا يفضى إلى الهلاك اه . قال فى فتح القدير تحته: ولو كان المرض لا يرجى زواله كالسل ، أو كان خدجا ضعيف الخلقة ، فعندنا وعند الشافعى رحمه الله يضرب بعتكال فيه مأة شمراخ ، فيضرب به دفعة . وقد سمعت فى كتاب الأيمان أنه لا بد من وصول كل شمراخ إلى بدنه (فتح ص - ١٣٧) .

قال العبد الضعيف كن الله له : والذى تحصل وتقرر من مذهب الحنفية فى هذا الباب مما جمعنا من روايات المذهب ، هو أن هناك أمران .

أيمان وحدود ، ففى الأيمان جمع مأة أسواط أو شماريخ ثم ضربها دفعة لمن حلف يضرب مأة رخصة عامة باقية بشرط أن يتحقق معنى ضرب المأة عرفا ولغة فإن مبنى الأيمان على العرف . وذلك فى ضرب المأة منوط بأمرين :

الأول تحقق الإيلام فى الجملة فإن الضرب لا يتحقق معناه إلا به .

والثانى: إصابة المـأة كلها بدن المضروب، وإلا فلا يتحقق الضرب بعدد المأة فإذا تحقق شيء من الإيلام وإصابـة المأته كفى عن مئونة حلفه، وبر عن يمينه؛ وذلك لأن الضرب المتبادر فى باب الأيمان ليس من مقاصد الشرع، وإنمـا ألزمه الشرع لالتزامه بالحلف فيبر بأدنى ما يطلق عليه لفظه عرفاً ولغة.

وأمـا فى الحدود فلا يكفى ذلك إلا فى مريض أو شيخ فـان لا يرجى شفائه فإن الضرب هناك انفراداً يؤدى إلى الهـلاك، وليس بمستحق للإهلاك شرعاً وتركه مطلقاً يستلزم هدر الحدود الشرعيـة، فى مثل هذا يحتال بمثل هذه الحلية بالحديث الـذى مر ذكره كمـا مر من الهداية، وقصة أيوب عليه السلام ليس من الحدود فى شيء فلا إشكال. وذلك لما لا يخفى أن الحدود إنما شرعت زاجرة والضرب والتوبيخ هناك من المقاصد الشرعية، والانزجار لا يحصل إلا بضرب فيـه نوع شدة، فاحتيال مثل هذه الحيلـة فى الحدود إبطال لمقصد شرعى، وقد علمت من المبسوط فيما مر أن مثل هذه الحيلة لا يجوز عند أحد من المسلمين.

والمريض الذى لا يرجى برئه استثنى منه بحديث سهل بن سعد وليس كذلك فى الإيمان، فإن الضرب هنـاك ليس بمقصود شرعى بل ربما يكون حراماً غير مرضى شرعاً، فالواجب عليه أن يحنث ويكفر عن يمينه، كما قال عليه الصلوة والسلام: «من حلف على أمر ثم رأى غيره خيرا منه فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير» وما نحن فيه من قصة أيوب عليه السلام من هذا القبيل فإن زوجته عليه السلام كانت مستحقـة بالإكرام والإنعام لا للضرب والإيلام، فكان الأليق ههنا الحنث ثم الكفارة عن اليمين. قولـه سبحانـه «لا تحنث» يشير إلى أنه عليه السلام كان بصدد أن يحنث ويكفر عن يمينه فأوحى إليه سبحانه حيلة تخرجه عن الحنث والكفارة. هذا ما ظهرلى والله سبحانه وتعالى أعلم.

: : :

« واذكر عبادنا إبراهيم وإسحق ويعقوب أولى الأيدى والأبصار
إنا أخلصناهم بخالصة ذكرى الدار »

أى أولى القوة في الطاعة والبصيرة فى الدين على أن الأيدى مجاز مرسل عن القوة ، والأبصار بمعنى البصائر مجاز عما يتفرع عليها من العلوم والمعارف (روح) . قال قتادة ومجاهد: أعطوا قوة فى العبادة وبصراً فى الدين (سراج) .

وفى ذلك تعريض بالجهلة البطالين أنهم كالزمنى والعماة ، وتوبيخ على تركهم المجاهدة والتأمل مع تمكنهم منها (أبو السعود) .

وقوله : « ذكرى الدار » يعنى الدار الآخرة ، وأطلقها فى اللفظ ، إشارة إلى أن الآخرة هى الدار حقيقة والدنيا معبر ومجاز . والمراد من ذكرى الدار على المختار عند الجمهور من المفسرين هو تذكرهم دائما الدار الآخرة،فإن إخلاصهم فى الطاعة بسبب تذكرهم إياها ، وذلك لأن مطمح أنظارهم ومطرح أفكارهم فى كل ما يأتون ويذرون جوار الله عزوجل والفوز بلقائه ، ولا يتسنى ذلك إلا فى الدار الآخرة (روح) .

حاصل الشرف الإنساني هو ذكر الآخرة : ودلت الآية على أن أقصى الكمالات الإنسانية هو الفوز بقوة الطاعة والبصر فى الدين . وإن محصل هاتين القوتين هو ذكر الله سبحانه وتعالى والدار الآخرة. وهذا هو الذى يمتاز به خلص عباد الله تعالى عن غيرهم، فمن لم يرفيه ذكرالله والدار الآخره علم أنه عار عن اليد والبصر، خال عن العلم والعمل ، ولو كان يحمل أسفاراً ويكون فى العلوم بحراً ذخاراً .

قلت : وكذلك دلت الآية على أن ذكر الدارالآخرة لا ينافى القوة والتبصر في الأمور، بل يدعوا إليه، لا كما زعم بعض الجلهة المنتمين إلى الصوفية فى توجيه بطالتهم وتعطلهم .

« وعندهم قاصرات الطرف أتراب »

« أتراب » جمع ترب بالكسر ، وهو المثل أى لدات على سن واحدة تشبيها فى التساوى والتماثل بالترائب التى هى ضلوع الصدر، أو لسقوطهن معاً على الأرض حين الولادة ومسهن ترابها ، فكان الترب بمعنى المتارب كالمثل بمعنى المماثل . والظاهر أن هذا الوصف بينهن فيكون فى ذلك إشارة إلى محبة بعضهن لبعض ، فإن النساء الأتراب يتحابين ويتصادقن، وفى ذلك راحة عظيمة لأزواجهن كما أن فى تباغض الضرائر نصبا عظيما لهم . وقيل: إن ذلك (أى التساوى فى السن) بينهن وبين أزواجهن أى أسنانهن كأسنانهم ليحصل كمال التحاب ، ورجح بأن اهتمام الرجل بحصول المحبة بينه وبين زوجته أشد من اهتمامه بحصولها بين زوجاته (روح) .

يستحب أن يراعى تناسب السن بين الزوجين : قلت : وعلى الاحتمال الثانى دلت الآية على استحباب المراعات لتناسب السن فى الزوجين ، وأنه نعمة جسيمة وأحرى لأن يؤدم بينهما . والله سبحانه وتعالى أعلم .

« ماكان لى من علم بالملأ الأعلى إذ يختصمون»

أى لولا الوحى من أين كنت أدرى باختلاف الملأ الأعلى — يعنى فى شان آدم عليه الصلوة والسلام وامتناع إبليس من السجود له ، ومحاجته ربه فى تفضيله عليه — .

الكلام فى اختصام الملأ الأعلى ما هو وبيان الكفارات والدرجات :
فأما الحديث الذى رواه الإمام أحمد بسنده عن معاذ رضى الله عنه قال : « احتبس علينا رسول الله ﷺ ذات غداة من صلوة الصبح حتى كدنا نتراء من قرن الشمس، فخرج ﷺ سريعاً فثوب بالصلوة فصلى وتجوز فى صلوته ، فلما سلم قال ﷺ : كما أنتم. ثم أقبل إلينا فقال: إنى قمت من الليل فصليت ما قدر لى فنعست فى صلوتى حتى

استيقظت. فإذا أنا بربي عزوجل فى أحسن صورة فقال: يا محمد، أتدرى فيم يختصم الملأ الأعلى ؟ قلت : لاأدرى يارب ـ أعادها ثلاثا ـ فرأيته وضع كفه بين كتفى حتى وجدت برد أنامله بين صدرى ، فتجلى لى كل شئ وعرفت فقال : يا محمد، فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: فى الكفارات، قال : ما الكفارات؟ قلت : نقل الأقدام إلى الجماعات، والجلوس فى المساجد بعد الصلوات، وإسباغ الوضوء عند الكريهات . قال: وما الدرجات؟ قلت: إطعام، الطعام، ولين الكلام والصلوة والناس نيام . قال: سل، قلت : اللهم إنى أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات ، وحب المساكين وأن تغفر لى وترحمنى ، وإذا أردت فتنة بقوم فتوفنى غير مفتون . وأسألك حبك وحب من يحبك وحب عمل يقرب إلى حبك . وقال رسول الله ﷺ: إنها حق فادرسوها وتعلموها » . فهو حديث المنام المشهور ومن جعله يقظة فقد غلط ، وهو فى السنن من طرق، وهذا الحديث بعينه قد رواه الترمذى من حديث جهضم بن عبد الله اليامى به وقال : حديث حسن صحيح. وليس هذا الاختصام هو الاختصام المذكور فى القرآن . فإن هذا قد فسر، وأما الاختصام الذى في القرآن فقد فسر بعد هذا وهو قوله تعالى: « إذ قال ربك للملائكة إنى خالق بشرا من طين » الآية (ابن كثير بلفظه) .

وقال القاضى أبو بكر ابن العربى فى الأحكام : لم يختلف الملأ الأعلى فى الأصل وإنما اختلفوا فى كيفية الفضيلة وكميتها ، فيجتهدون ويقولون : إنه أفضل كما لم يختلفوا ولا أنكروا أن يكون فى الأرض قوم يسفكون الدماء، ويفسدون فى الأرض ، وإنما طلبوا وجه الحكمة فغيبت عنهم حكمة ـ انتهى. فالظاهر أن ابن العربى جعل كلا الاختصامين المذكور فى القرآن ومأثور فى الحديث واحداً ، والصحيح المؤيد بنظم القرآن ما ذكره ابن كثير وقال فى الروح : ولا يخفى أن حمل الاختصام فى الآية على ما ذكر بمراحل عن السياق فإنه لم يعرفه أهل الكتاب فلايسلمه المشركون له عليه الصلوة والسلام أصلا. نعم ! هو اختصام آخر لا تعلق له بالمقام (روح بلفظه) . وبهذا علم أن ما فرعه ابن العربى من الأحكام تحت هذه الآية بناء على الحديث المذكور ليس فى محله. والله سبحانه وتعالى أعلم .

« قل ما أسئلكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين »

يعنى لو كنت أكذب (والعياذ بالله تعالى) لكان منشأه إما طمع دنيوى من الأجر وغيره ، وإما عادة التكلف والتصنع بحيث أتصنع للنبوة والرسالة . وأتكلف فى ترشيح المقالة . والأول مفقود عيانا والثانى مسلم عدمه عند المخاطبين أيضاً (بيان القرآن) .

قال ابن العربى فى معنى التكلف : أى ما ألزم نفسى ما لايلزمنى ، ولا ألزمكم ما لايلزمكم، وما جئتكم باختيارى دون أن أرسلت إليكم. وذلك لما قال ابن العربى: إن بناء « ك ل ف » فى لسان العرب للإلزام والالتزام .

النهى عن التكلف والتصنع ، ومعنى التكلف : قال فى الروح : وفى ذلك ذم التكلف والتصنع ، وأخرج ابن عدى عن أبى برزة قال: قال رسول الله ﷺ : «ألا أنبئكم بأهل الجنة ؟ قلنا: بلى يا رسول الله ، قال : هم الرحماء بينهم ، قال . ألا أنبئكم بأهل النار؟ قلنا: بلى، قال: هم الآيسون القانطون الكذابون المتكلفون » . علامة التكلف ـ كما أخرجه البيهقى فى شعب الأيمان عن ابن المنذر ـ ثلاث: أن ينازل من فوقه، ويتعاطى ما لاينال ، ويقول ما لايعلم . وفى الصحيحين عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال : « يا أيها الناس من علم منكم علما فليقل به ، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم . قال الله تعالى لرسوله ﷺ : « قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين» (روح بلفظه) .

قال شيخنا فى مسائل السلوك : ولو نظرت إلى أكثر علماء زمانك ومشائخه تراهم مبتلين بها ا هـ . اللهم إنا نعوذبك من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء . إنه لاملجأ ولا منجأ منك إلا إليك .

وهذا آخر سورة « ص » وقد تم بحمد الله سبحانه وتعالى فى آخر يوم من محرم الحرام ١٣٦٤ هـ يوم الاثنين ولله الحمد أوله وآخره وظاهره وباطنه .

سورة الزمر

« فاعبد الله مخلصا له الدين . ألا لله الدين الخالص . »

الكلام فى اشتراط النية فى الوضوء : قال ابن العربى المالكى : هى دليل على وجوب النية فى كل عمل وأعظمه الوضوء الذى هو شرط (١) الإيمان ، خلافا لأبى حنيفة والوليد بن مسلم عن مالك الذين يقولان: إن الوضوء يكفى من غير نية . وما كان ليكون من الإيمان شطره، ولا يخرج الخطايا من بين الأظافر والشعر بغير نية ، وقد حققناه فى مسائل الخلاف ـ انتهى .

قلت : ولعل ابن العربى لم يقف على حقيقة مذهب أبى حنيفة ، وإلا لم يقل ما قال ، ولم يضع الخلاف فى المسئلة . فإن أبا حنيفة رحمه الله وأصحابه لم يقولوا بأن التعبد بالوضوء وكفارة السيئات وخروج الذنوب من الأظافر والشعر يحصل بوضوء بلا نية ، بل إنما قالوا : إن مثل هذا الوضوء يكفى آلة للصلوة وكل عبادة يشترط فيه الطهارة والوضوء ، ولايثاب على مثل هذا الوضوء . فلاخلاف فى المسئلة التى دلت عليه الآية، وما فيه خلاف لادلالة للآية عليه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

معنى إخلاص العبادة: وقال فى الروح : قوله: « فاعبد الله مخلصا له الدين » أى اعبده تعالى بنفسك وقلبك وروحك مخلصا . وإخلاص العبادة بالنفس التباعد

---

(١) هكذا فى النسخة المطبوعة بمصر، ولعل الصحيح شطر الإيمان كما دل عليه كلام المصنف فيما بعد ، وهو مدلول الحديث ، وكونه شرطا للإيمان لم يعرف عند أحد من الفقهاء . والله أعلم (مؤلف) .

عن الانتقاص ، وإخلاص العبادة بالقلب الغمى عن رويـة الأشخاص ، وإخلاص العبادة بالروح نفى طلب الاختصاص ـ انتهى.

« ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى »

الصفات الخاصة به تعالى لا يمكن فى غيره لا بالذات ولا بالواسطة : قال شيخنا فى مسائل السلوك: دل على ذم اعتقاد ما يختص بالبارى عز اسمه لغيره ، ولا يجدى فيه الفرق بما بالذات وما بالعرض ـ انتهى .

« ولا يرضى لعباده الكفر وإن تشكروا يرضه لكم »

الكلام فى أن الله تعالى لا يرضى الكفر والمعاصى وإن كان يريدها ، وتحقيق المقام فيه من السلف والخلف : « الرضا » بمعنى المحبة أو بمعنى الإرادة مع ترك الإعتراض، ويقابله السخط كما فى شرح المسائرة . فـ « عباده » على ظاهره من العموم . ومنهم من فسره بالإرادة من غير قيد ، ويقابله الكره . وهؤلاء يقولون: قد يرضى بالكفر أى يريده لبعض الناس كالكفرة ، ونقله السخاوى عن النووى في كتابه الأصول والضوابط وابن الهمام عن الأشعرى ، وإمام الحرمين كذا قاله الخفاجي من حواشيه على تفسير البيضاوى ، قال فى الروح بعد ذكره: والذى رأيته فى الضوابط للسخاوى ــ وهى نسخة صغيرة جداً ــ ما نصه: وهل يقال: إنه تعالى يرضى المعاصى ويحبها ؟ فيه مذهبان لأصحابنا المتكلمين، حكاهما إمام الحرمين وغيره .

قال إمام الحرمين فى الإرشاد : مما اختلف فيه أهل الحق إطلاق المحبة والرضا ، فقال بعض أصحابنا : لا يطلق القول بأن الله تعالى يحب المعاصى ويرضاها، لقوله تعالى : « ولا يرضى لعباده الكفر» . ومن حقق من أئمتنا لم يلتفت إلى تهويل المعتزلة، بل قال : « الله تعالى يريد الكفر ويحبه ويرضاه » والإرادة والمحبة والرضا بمعني واحد ، قال : والمراد بعباد فى الآية الموفقون للإيمان

وأضيفوا إلى الله تعالى تشريفا لهم ، كما فى قوله تعالى : « يشرب بها عباد الله » أى خواصهم لا كلهم - انتهى .

فلا تغفل عن الفرق بينه وبين ما ذكره الخفاجي ، وقد حكى تخصيص العباد فى البحر عن ابن عباس رضي الله عنه. ولعلامة الأعصار صاحب الكشف تحقيق نفيس فى المقام لم أره لغيره من العلماء الأعلام . وهو أن الرضا يقابل السخط ، وقد يستعمل « بعن والباء » ويعدى بنفسه فإذا قلت : رضيت عن فلان فإنما يدخل على العين لا المعنى ، ولكن باعتبار صدور معنى منه يوجب الرضا - إلى أن قال - وإذا قيل: رضيت به فهذا يجب دخوله على المعنى إلا إذا دخل على الذات تمهيداً للمعني ، ليكون أبلغ ، تقول : رضيت بقضاء الله و رضيت بالله عز وجل ربا وقاضيا . وإذا عدى بنفسه جاز دخوله على الذات كقولك : رضيت زيداً ، وإن كان باعتبار المعنى تنبيها على أن كله مرضى بتلك الخصلة ، وفيه مبالغة، وجاز دخوله على المعنى كقولك : رضيت إمارة فلان ، والأول أكثر استعمالا ، وهو على نحو قولهم حمدت زيداً وحمدت علمه. وأما إذا استعمل باللام تعدى بنفسه كقولك : رضيت لك هذا فمعناه ما سيجيء إن شاء الله تعالى قريباً .

وإذا تمهد هذا لاح لك أن الرضا فى الأصل متعلقه المعنى ، وقد يكون الذات باعتبار تعلقه بالمعنى أو باعتبار التمهيد ، فهذه ثلاثة أقسام حققتها بأمثلتها . وإنه فى الحقيقة حالة نفسانية تعقب حصول ملائم مع ابتهاج به واكتفاء فهو غير الإرادة بالضرورة ، لأنها تسبق الفعل وهذا يعقبه . وهذا المعنى فى غير المستعمل باللام من الوضوح بمكان لا يخفى . وأما فيه فإنما اشتبه الأمر لأنك إذا قلت : رضيت لك التجارة ، فالراضى بالتجارة إنما هو مخاطبك وإنما أنت بينت أن التجارة مما يحق أن يرضى به . وليس المعنى رضيت بتجارتك بل المعنى استحماد التجارة له ، فالملائمة ههنا بين الواقع عليه الفعل والداخل عليه اللام ، ثم أنه قد يرضى بما ترضاه له إذا عرف وجه الملائمة ، وقد لا يرضى . وفيه

تجوز إما لجعل الرضا مجازا عن الاستحماد ، لأن كل مرضى محمود ، أو لأنك جعلت كونه مرضيا له بمنزلة كونه مرضيا لك .

فاعلم أن الرضا فى حق الله تعالى شانه محال ، لأنه سبحانـه لا يحدث له صفة عقيب أمر البتـة ؛ فهو مجاز كما أن الغضب كذلك ، إما من اسماء الصفات إذا فسر بإرادة أن يثيبهم إثابه من رضي عمن تحت يـده ، وإما من أسماء الأفعال إذا أريد الاستحماد ، وأن مثل قوله تعالى : « رضى الله عنهم ورضوا عنه » إما من باب المشاكلة وإما من باب المجاز المذكور ، وإن مثل قوله سبحانه « رضيت بالإسلام دينا » متعين أن يكون من ذلك الباب بالنسبة إلى من يصح إتصافه بالرضا حقيقـة أيضا .

فإذن قوله تعالى : « لا يرضى لعباده الكفر » كلام وارد على نهجة من غير تأويل دال على أنه جل شانه لا يستحمد الـكفر لعباده كما يستحمد الإسلام لهم ويرتضيه . وأما أنـه لا يريد الكفر أن يوجد فليس من هذا الباب فى شئ ، ولا هو من مقتضيات هـذا التركيب . وإن الخروج إلى تخصيص العباد من ضيق العطن . وإن قول المحققين رضى الله تعالى عنهم : إن الطاعات يرضاها الله تعالى وإن المعاصى ليست كذلك ، ليس لهذه الآيـة ، بل أن الرضا بالمعنى الأصلى يستحيل عليـه تعالى وقد أخبر أنه رضى عن المؤمنين بسبب طاعتهم في مواضع عديدة فى كتابه الكريم .

والزمخشرى ـ عالمـه الله تعالى بعد لـه ـ فسر الرضا فى نحوه بالاختيار وهو لا ينفك عن الإرادة . وأنت تعلم سقوط مما حقق ، هذا ـ انتهى . وهو كلام رصين وبالقبول قمين ، إلا أنه ربما يقال : إنه لا يتمشى على مذهب السلف حيث أنهم لا يؤولون الرضا فى حقـه تعالى وكونه عبارة عن حالة نفسانية ، إلى آخر ما ذكر فى تفسيره إنما هو فينا ، وحيث أن ذاته تعالى مبائنة لسائر الذوات فصفاتـه سبحانه كذلك . فحقيقـة الرضا فى حقـه تعالى مبائنـة لحقيقـته فينا ، وأين التراب من رب الأرباب ؟

وقــد تقدم الكلام فى هذه المقام على وجه يروى الأدام ويبرئ السقام . فنقول : عدم التاويل لا يضر فيما نحن بصدده . فالرضا إن أول أو لم يؤل غير الإرادة لحديث السبق والتأخر السابق . وممن صرح بذلك ابن عطية ، قال : تأمل الإرادة ، فإن حقيقتها إنما هى فيما لم يقع بعد والرضا حقيقته إنما هى فيما وقع . واعتبر هذا فى آيات القرآن تجده . وإن كانت العرب قد تستعمل فى أشعارها على جهة التجوز هذا بدل هذا . وقــد ذهب إلى المغايرة بينهما بما ذكرهنا ابن المنير أيضا إلا أنه أول الرضا وذكر أنه لايتأتى حمله فى الآية على الإرادة (روح ملخصا) .

«إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب»

تعريف الصبر وكونه نصف الإيمان ووجه كون أجره بغير حساب :

قال ابن العربى رحمه الله فى الأحكام : روى أبو بكر بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن مالك بن أنس رحمه الله في قوله : «إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب» قال : هو الصبر على فجائع الدنيا وأحزانها وقد بلغني أن الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد . قال القاضى : الصبر مقام عظيم من مقامات الدين ، وهو حبس النفس عما تكرهه من تسريح الخواطر وإرسال اللسان وانبساط الجوارح على ما يخالف حال الصبر ، ومن الذى يستطيعه ؟ ولهذا المعنى جعلوه فى الإيمان نصف الإيمان ، فإن الإيمان على قسمين مأمور ومزجور ، فالمأمور يتوصل إليه بالفعل والمزجور امتثاله بالكف والدعة عن الاسترسال إليه ، وهو الصبر . فأعلمنا ربنا تبارك وتعالى أن ثواب الأعمال الصالحة مقدر من حسنة إلى سبعمأة ضعف ، وخبأ قدر الصبر منها تحت علمه ، فقال : « إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب » ولعل الحكمة فيه أن الأعمال الإيجابية كلها تشاهد وتقدر بكثرة الجهد وقلتها ، وشغل الوقت منه قليلاً أو كثيرا ، وليس كذلك الصبر ، فإنه لا يمكن لأحد مشاهدته ولا تقدير

ما يلحق الصابر من العناء والجهد ، ولا ما شغله فيه من الأوقات ، فلا تعلمه إلا الذى أحاط بكل شيء علما ، فكان المناسب فى الجزاء أيضا أن يكون بغير حساب ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما كان الصوم نوعاً من الصبر حين كان كفا عن الشهوات قال تعالى : «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لى وأنا أجزى به» ، قال أهل العلم : كل أجر يوزن وزنا ويكال كيلا إلا الصوم ، فإنه يحثى حثيا ويغرف غرفاً ؛ ولذلك قال مالك : هو الصبر على فجائع الدنيا وأحزانها . فلا شك أن كل من سلم فيما أصابه وترك ما نهى عنه فلا مقدار لأجره ، وأشار بالصوم إلى أنه من ذلك الباب ، وإن لم يكن جميعه . والله أعلم .

« فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب »

أريد بهؤلاء العباد الذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها ، وأنابوا إلى الله كما فى الآية السابقة عليه ، لا غيرهم لئلا ينفك النظم ، فإن قوله تعالى : « فبشر » مرتب على قوله سبحانه: «لهم البشرى» ووضع الظاهر موضع الضمير تشريفا لهم بالعبادة ، ودلالة على مدار إتصافهم بالوصفين الجليلين : كونهم نقاداً فى الدين يميزون الحق من الباطل ، ويؤثرون الأفضل فالأفضل (ابن مسعود) .

قال ابن جرير : ذكر أن هذه الآية نزلت فى رهط معروفين وحدوا الله وبرءوا من عبادة كل ما دون الله قبل أن يبعث نبى الله ، فأنزل الله هذه الآية على نبيه يمدحهم . ثم ذكر بسنده عن ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله : « والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها » الآيتين: حدثنى أبى أن هاتين الآيتين نزلتا فى ثلاثة نفر كانوا فى الجاهلية يقولون : لا إله إلا الله : زيد بن عمر وأبى ذر الغفارى وسلمان الفارسى ، نزل فيهم « والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها »

فى جاهليتهم « وأنابوا إلى الله لهم البشرى فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه » لا إله إلا الله « أولئك الذين هداهم الله» بغير كتاب ونبى « وأولئك هم أولوا الألباب » (ابن جرير).

فالقول على هذا عام لكل سواء كان من الله تبـارك وتعالى أو من ملك أو إنسان من محق أو مبطل ، ومعنى الآيـة : أنهم وإن كانوا سمعو كل قول إلا أنهم لم يتبعوا غير أحسنه، وهو لا إله إلا الله، كما قال الكلبى فى تفسيره. يجلس الرجل مع القوم فيستمع الأحاديث محاسن ومساوى فيتبع أحسنها ، فيأخذ المحاسن ويحدث بها ويدع مساويها كما جرى به المثل: خذ ما صفا ودع ما كدر .

إذا اجتمع عنـد إنسان أخلاط الكلمات فعليه التنقيد بـين الحق والـباطل :

قلت : وعـلى هذا التفسير دلت الآيـة على استحباد النقد والتمحيص بين الحق والباطل، إذا اجتمع عند الإنسان أخلاط الكلمات، وذلك فيمن له قوة النظر والفكر وشان الاجتهاد بالنظر فى الدلائل، وفيمن ليس له ذلك فبالنظر فى الرجال، فمن رآه أعلم وأورع اتبع قوله وترك ما سواه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وفى كشف الأسرار : مثال هذا الأحسن فى الدين أن ولى القتيل إذا طالب بالدم فهو حسن ، وإذا عفا ورضى بالديـة فهو أحسن . ومن جزى بالسيئة مثلها فهو حسن ، وإن عفا وغفر فهو أحسن، وإن وزن أو كال فهـو حسن ، وإن أرجح فهو أحسن، وإن اتزن وعدل فهو حسن وإن طفف على نفسه فهو أحسن وإن رد السلام فقال : وعليكم السلام فهو حسن، وإن قال : وعليكم السلام ورحمة الله فهو أحسن . وإن غسل أعضائه في الوضوء مرة فهو حسن ، وإن غسلها ثلاثا ثلاثا فهو أحسن ، وإن جزى من ظلمه بمثل مظلمتـه فهو حسن ، وإن جازاه بحسنة فهو أحسن . ونظير هذه قولـه تعالى لموسى عليه السلام : « فخذها بقوة وأمر قومك يأخذوا بأحسنها » وقولـه : « واتبعوا أحسن مـا أنزل إليكم » وعلى هذا فالقول مخصوص بالمأمور به ، وهو القرآن وهو كله حسن ، وإنما الأحسن بالنسبة إلى الآخذ والعامل .

الأفضل تتبع الأحسن والأفضل فى الأعمال : قلت : فعلى هذا التفسير فى الآية دليل على أفضلية اختيار الأفضل والأحسن فيما خير فيه الإنسان . والله سبحانه وتعالى أعلم .

« الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابهاً مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله »

اعتراض الغشى عند سماع القرآن وإن لم يكن من حالات الصحابة ولكنه ليس مما يعترض به على المتأخرين: ليس فى الآية أكثر من نعت أوليائه بقشعر الجلود من القرآن ثم سكونهم إلى رحمته عزوجل، وليس فيها نعتهم بالصعق والتواجد والصفق ، كما يظهر عن بعض الناس . أخرج سعيد بن منصور وابن المنذر وابن مردويه وابن أبي حاتم وابن عساكر ، عن عبد الله بن عروة بن الزبير قال : قلت لجدتى أسماء : كيف كان يصنع أصحاب رسول الله ﷺ إذا قرأو القرآن؟ قالت : كانوا كما نعتهم الله تعالى تدمع أعينهم وتقشعر جلودهم ، قلت : فإن ناساً ههنا إذا سمعوا ذلك تأخذهم غشية ، قالت : أعوذ بالله من الشيطان (روح) .

قلت : وقال المحققون من مشائخ الصوفية : إن الرفيع من الحالات هى التى نعت بها سبحانه وتعالى أوليائه ، وما سوى ذلك من الصعق والغشيان الذى يروى عن المتأخرين فهو لضعف القلوب عن تحمل الوارد، وليس فاعلو ذلك فى الكمال كالصحابة أهل الصدر الأول فى قوة التحمل . وليس في الآية أكثر من إثبات الاقشعرار واللين ، وليس فيها نفى أن يعتريهم حال آخر بل فى الآية إشعار بأن المذكور حال الراسخين الكاملين حيث قال سبحانه : « الذين يخشون ربهم » فعبر بالموصول، ومقتضى معلومية الصلة أن لهم رسوخا فى الخشية حتى يعلموا بها ، فلا يلزم من كون حالهم ما ذكر ليس إلا على فرض دلالتها على الحصر كون حال غيرهم كذلك ، ثم إنه متى كان الأمر اضطرارياً كالعطاش لا اعتراض على من يتصف به (روح ملخصا) .

قال شيخنا فى مسائل السلوك : وقد نقلت الصعق عن بعض الصحابــه فى رسالتى ـ حقيقة الطريقــة ـ والأولى أن يحمل تشنيع السلف عــلى الرائين وغير المتقين، يلعب بهم الشيطان باختيارهم أو باضطرارهم » ـ انتهى .

« وإذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة وإذ ذكر الذين من دونه إذا هـم يستبشرون »

بيـان سوء الحال لمن يرغب عن ذكـر الله إلى ذكـر بعض الأموات من الأولياء : في الروح : وقد رأينا كثيرا من الناس على هذه الصفــة التى وصف الله تعالى بهـا المشركين يهشون لــذكر أموات ، يستغيثون بهـم ويطلبون منهم ويطربون من سماع حكايات كاذبة عنهم توافق هواهـم واعتقادهـم فيهم ، ويعظمون من يحكى لهم ذلك، وينقبضون من ذكــر الله تعالى وحده ، ونسبة الاستقلال بالتصرف إليه عزوجل ، وسرد ما يدل على مزيد عظمته وجلاله ، وينفرون ممن يفعل ذلك كل النفرة وينسبونــه إلى ما يكره . وقد قلت يوماً لرجل يستغيث فى شدة ببعض الأموات وينادى يا فلان أغثنى ! قلت له: قل: يا الله، فقد قال سبحانه : « وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان » فغضب ، وبلغنى أنه قال : فـلان منكر على الأولياء ، وسمعت عن بعضهم أنه قال : الولى أسرع إجابة من الله عزوجل ، وهذا من الكفر بمكان، نسأل الله تعالى أن يعصمنا من الزيغ والطغيان (مسائل السلوك) .

« قل اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون »

من سئل عن مشاجرات الصحابة فليقرأ هذه الآيـة ويعمل بمعنـاهـا ولا يخوض فيها : لله تعالى در الربيع بن خثيم ! فإنه لما سئل عن قتل الحسين رضى الله تعالى عنه تأوه وتلا هذه الآية . فإذا ذكر لك شئ مما جرى بين الصحابة قل : « اللهم فاطر السموات والأرض » إلخ ، فإنه من الآداب التى ينبغى أن تحفظ (روح) .

« ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين »

فى الروح : وفى عدم تقييـد الإحباط بالاستمرار على الإشراك إلى الموت دليل للحنفية الذاهبين إلى أن الـردة تحبط الأعمال التى قبلها مطلقاً ، نعم! قالوا : لا يقضى منها بعد الرجوع إلى الإسلام إلا الحج . ومذهب الشافعى أن الردة تحبط العمل السابق عليها ، ما لم يستمر المرتد على الكفر إلى الموت . وترك التقييد ههنا اعتماداً على التصريح بـه فى قوله تعالى : « ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » ويكون ذلك من حمل المطلق على المقيد . وأجاب بعض الحنفية أن فى الآيـة المذكورة توزيعا ، « فأولئك حبطت أعمالهم » ناظر إلى الارتداد عن الدين ، « وأولئك أصحاب النار » إلخ ناظر إلى الموت على الكفر ، فلا مقيد ليحمل المطلق عليه (روح بلفظه) .

سورة المؤمن

« ومن حوله يسبحون بحمد ربهم - إلى قوله - إنك أنت العزيز الحكيم »

فى هذه الآيات عدة أحكام : الأول الملائكة الذين هم حول العرش وهم غاية الكثرة لا يعلم عدتهم إلا الله تعالى ، وقيل: حول العرش سبعون ألف صف من الملائكة يطوفون به مهللين مكبرين ، ومن ورائهم سبعون ألف صف قيام قد وضعوا أيديهم على عواتقهم ، رافعين أصواتهم بالتهليل والتكبير ، ومن ورائهم مأة ألف صف قد وضعوا الأيمان على الشمائل، ما منهم أحد إلا وهو يسبح بما لا يسبح به الآخر، وما يعلم جنود ربك إلا هو (روح ملخصا) .

إيمان الملائكة عامة وحملة العرش كلهم إيمان بالغيب دون المشاهدة : فهذه الملائكة الكرام يؤمنون بالله تعالى، وفيه - على ما قيل - إشعار بأن حملة العرش وسكان الفرش سواء فى الإيمان بالغيب، إذ لوكان هناك مشاهدة للزومها من الحمل بناء على العادة الغالبة ، أو على أن العرش جسم شفاف لا يمنع الأبصار البتة، لم يقل: يؤمنون به لأن الإيمان هو التصديق القلبى ، أعنى العلم أو ما يقوم مقامه مع اعتراف، وإنما يكون فى الخبر ومضمونه من معتقد علمى أوظنى بالشئ من البرهان ، أوقول الصادق . كأنه اعترف بصدق المخبر أو البرهان . وأما العيان فيغنى عن البيان .

الملائكة يستغفرون للمؤمنين : الثانى : أن الملائكة الذين هم حول العرش يستغفرون للمؤمنين ، فإن المشاركة فى الإيمان أقوى المناسبات وأتمها ، وأدعى الدواعى إلى النصح والشفقة، وإن تخالفت الأجناس ، وتباعدت الأماكن (روح)

وفيه إشارة إلى شرف الإيمان وجلالة قدر المؤمنين، وإلى أنه ينبغي للمؤمنين من بنى آدم أن يستغفر بعضهم لبعض (مسائل السلوك) .

العبد لا يخلو عن ذنب : الثالث : فيه إيماء إلى معنى قوله :

إن تغفر اللهم تغفر جما   أى عبـد لك لا ألما

فإن العبد وإن بالغ حق المبالغـة فى أداء حقوقه تعالى فهو مقصر ، وإليه الإشارة بقوله ﷺ « إلا أن يتغمدنى الله تعالى برحمته » (روح) .

النسب الفاضل ينفع بشرط الإيمان : الرابع : أن النسب الطـاهر الفاضل ينفع فى الآخرة أيضا بشرط الإيمان ، وذلك لما من دعاء الملائكة لآباء الصلحاء وأزواجهم وذرياتهم بقيد من صلح منهم . فإن الظاهر أن المراد بالصلاح الصلاح المصلح لدخول الجنة (وهو الإيمان) وإن كان دون صلاح المتبوعين (روح) .

« قالوا ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا »

الاستدلال على عذاب القبر : قال الإمام : إن أكثر العلماء احتجوا بهذه الآية فى إثبات عذاب القبر ، وذلك أنهم أثبتوا لأنفسهم موتتين ، فإحدى الموتتين مشاهدة فى الدنيا ، فلا بد من إثبات حيات أخرى فى القبر ، حتى يصير الموت الذى عقيبها موتا ثانيا ، وذلك يدل على حصول حياة فى القبر ، وأطال الكلام فى تحقيق ذلك والانتصار له . والمصنف يرى أن عذاب القبر ثابت بالأحاديث الصحيحة ، دون هذه الآية، لقيام الوجـه المروى عمن سمعت أولا (روح) .

قلت : والمراد بالمروى أولا قوله : وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم وابن مردويه عن ابن عباس ، وجماعة منهم الحاكم - وصححه - عن ابن مسعود ، وعبد بن حميـد وابن المنذر عن قتادة ، وروى أيضا عن الضحاك وأبى مالك

وجعلوا ذلك نظير آية البقرة « كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم » . والإماتة وإن كانت حقيقة فى جعل الشيء عادم الحياة سبق بحياة أم لا ، فالأمر ظاهر ، وإن كانت حقيقة فى تيصير الحياة معدومة بعد أن كانت موجودة كما هو ظاهر كلامهم ، ففى إطلاقها على ما عدا إماتة أولى خفاء لاقتضاء ذلك سبق الحيات ، ولا سبق فيا ذكر ، ووجه بأن ذلك من باب المجاز كما قرره (روح ملخصا) .

« يلقى الروح من أمره على من يشاء من عباده لينذر يوم التلاق »

استمرار الوحي وكيفيته : المراد بالروح على ما روى عن قتادة الوحى ، وعلى ما روى عن ابن عباس القرآن وذلك جار من القلوب مجرى الروح من الأجساد،وفسره الضحاك بجبريل عليه السلام، وهوعليه السلام حياة القلوب باعتبار ما ينزل به من العلم ، وجوز ابن عطية أن يراد به كل ما ينعم الله تعالى به على عباده المهتدين في تفهيم الإيمان ، والمعقولات الشريفة وهو كما ترى . والاستمرار التجددى المفهوم من « يلقى » ظاهر فإن الإلقاء لم يزل من آدم عليه السلام إلى انتهاء زمان نبينا ﷺ ، وهو فى حكم المتصل إلى قيام الساعة بإقامة من يقوم بالدعوة على ما روى أبو داوود عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : « إن الله تعالى يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها » أى بإحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة ، والأمر بمقتضاهما . وأمر ذلك التجدد على ما جوز ابن عطية لا يحتاج إلى ما ذكر (روح) .

قلت : والحاصل أن الروح إذا فسر بالوحي والقرآن فالاستمرار التجددى محمول على ما ذكر من جريانه من عهد آدم عليه السلام إلى زمان نبينا صلوات الله عليه وسلامه ، وزمانه لما كان متصلاً بقيام القيامة تم الاستمرار التجددى ، وإذا فسر بما قال ابن عطية فلا إشكال فى هذا الاستمرار ، فذهب ماتوسوس به شيطان القاديان من الاستدلال به على جريان النبوة بعده عليه الصلوه والسلام على خلاف النصوص القاطعة .

«وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه» الآية

قال القاضي أبو بكر في الأحكام : ظن بعضهم أن المكلف إذا كتم إيمانه ولم يتلفظ به بلسانه لا يكون مؤمناً باعتقاده وقد قال مالك : إنه إذا نوى بقلبه طلاق زوجته أنه يلزمه كما يكون مؤمناً وكافراً بقلبه ، فجعل مدار الإيمان على القلب وأنه كذلك . لكن ليس على الإطلاق وقد بيناه في أصول الفقه بما لبابه أن المكلف إذ نوى الكفر بقلبه كان كافراً وإن لم يتلفظ بلسانه ، وأما إذا نوى الإيمان بقلبه فلا يكون مؤمنا حتى يلفظ بلسانه . و أما إذا نوى الإيمان بقلبه تمنعه التقية والخوف من أن يتلفظ بلسانه فلا يكون مؤمنا فيما بينه وبين الله تعالى ، وإنما تمنعه التقية من أن يسمعه غيره ، وليس من شرط الإيمان أن يسمعه الغير في صحته من التكليف ، إنما يشترط سماع الغير ليكف عن نفسه وماله - انتهى. (أحكام القرآن) .

جواز كتمان الإيمان وكلمته عند الضرورة : قال العبد الضعيف : أنت ترى أن الآية لا دلالة لها على عدم التلفظ والإقرار باللسان مطلقاً ، بل غاية ما دلت عليه الآية هو كتمان كلمة الإيمان عن فرعون وآله ، وهو مما لا يختلف اثنان في جوازه عند الضرورة .

قال شيخنا في مسائل السلوك : «فيه أن كتمان الحق من أهل الباطل لا ينافي الكمال إذا خافهم لا سيما إذا كان في الكتم مصلحة سهولة الإرشاد لهم إلى الحق» - انتهى .

فائـــدة : قال الإمام : اعلم أنه تعالى لما حكى عن موسى عليه السلام أنه ما زاد في دفع مكر فرعون وشره على الاستعاذة بالله تعالى حيث قال : «إني عذت بربي وربكم» الآية بين أنه تعالى قيض إنساناً أجنبيا غير موسى حتى ذب عنه على أحسن الوجه بالغ في تسكين تلك الفتنة ، واجتهد في إزالة ذلك الشر يقول مصنف هذا الكتاب (يعني الإمام الرازي رحمه الله) : ولقد جربت في

فى أحوال نفسى أنه كلما قصدنى شرير بشر ولم أتعرض له وأكتفى بتفويض ذلك الأمر إلى الله ، فإنه سبحانه يقيض أقواماً لا أعرفهم البتة يبالغون فى دفع ذلك الشر ـ انتهى .

قلت: وهذا كالمنصوص فى الآية التالية بعد ذلك .

« وأفوض أمرى إلى الله إن الله بصير بالعباد
فوقاه الله سيئات ما مكروا »

التفويض من أعظم أسباب النصرة ودفع المكروهات: أفادت الآية بتفريع الوقاية عن السيئات على التفويض أن التفويض إلى الله تعالى من أعظم أسباب النصرة الإلهية، ودفع المكروهات والسيئات عن صاحبه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

: : : :

ثبوت عذاب القبر بالكتاب والسنة (١)

« النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون أشد العذاب »

قال الإمام الرازى فى الكبير : احتج أصحابنا بهذه الآية على إثبات عذاب القبر، قالوا: الآية تقتضى عرض النار عليهم غدوا وعشيا ، وليس المراد منه يوم القيامة لأنه قال: «ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون أشد العذاب». وليس المراد منه أيضا الدنيا ، لأن عرض النار عليهم غدوا وعشيا ما كان حاصلا فى الدنيا . فثبت أن هذا العرض إنما حصل بعد الموت ، وقبل يوم القيامة ، وذلك يدل على إثبات عذاب القبر فى حق هؤلاء. وإذا ثبت فى حقهم ثبت فى حق غيرهم لأنه لا قائل بالفرق ـ انتهى .

قلت: قد أجمع أهل السنة والجماعة على أن عذاب القبر لكفار وعصاة المؤمنين حق ثابت بالكتاب والسنة المتواترة ، ولم ينكره إلا بعض المعتزلة والرافقة. ومن حوادث الزمن أن بعض المتنورين فى ديارنا انتحلوا مذهب المعتزلة وتوغلوا فى إنكار عذاب القبر ، ولذلك مست الحاجة إلى بعض التفصيل فى هذه المسئلة فأراد العبد الضعيف أن يوردها حسب ما تيسرله، والله ولى التوفيق، فقال : إن عذاب القبر وثوابه ثابت بالكتاب والسنة المتواترة .

---

(١) سميت هذا الجزء « ثبوت عذاب القبر بالكتاب والسنة » ، ليسهل طبعه مستقلا أيضا . ومن طبعه مستقلا فليجعل أوله: بسم الله الرحمن الرحيم نحمده ونصلى على رسوله الكريم . أما بعد، فقد أجمع الخ (مؤلف) .

اما الكتاب: فآيات عديدة يحتج بها له أورد البخارى في الصحيح ثلاثا منها، وذكر ابن القيم في كتاب الروح والسيوطى فى التثبيت آيات أخرى :ـــ

الأولى : هذه الآية استدل بها البخارى فى الصحيح على إثبات عذاب القبر، وقال الحافظ : روى الطبرى عن طريق الثورى عن أبى قيس عن شرحبيل قال : «أرواح آل فرعون فى طيور سود، تغدو و تروح على النار، فذلك عرضها» . ووصله ابن أبي حاتم من طريق ليث عن أبى قيس فذكر عبد الله بن مسعود فيه، وليث ضعيف، وروى البخارى فى «باب الميت يعرض عليه بالغداة والعشى» عن ابن عمر رضى الله عنه «أن رسول الله ﷺ قال : إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشى، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، فيقال : هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة» ـ انتهى . ووقع عند مسلم «إن كان من أهل الجنة فالجنة» أى فالمعروض الجنة .

قال الحافظ في الفتح : «وفى هذا الحديث إثبات عذاب القبر وأن الروح لا تفنى بفناء الجسد، لأن العرض لا يقع إلا على حى . وقال ابن عبد البر : استدل به على أن الأرواح على أفنية القبور وقال : والمعنى عندى أنها قد تكون على أفنية قبورها، لا أنها لا تفارق الأفنية، بل هى كما قال مالك : إنه بلغه أن الأرواح تسرح حيث شاءت (١٣ : ١٨٩) . وفى الفتح أيضا قبل هذا الباب : قال القرطبى : الجمهور على أن هذا العرض يكون فى البرزخ وهو حجة فى تثبيت عذاب القبر مطلقا، لا على من خصه بالكفار، واستدل بها على أن الأرواح باقية بعد فراق الأجساد، وهو قول أهل السنة كما سيأتى (فتح ٣ : ٣٨٠) .

قال فى الروح : وذكر الوقتين ظاهر فى التخصيص بمعنى أنهم يعرضون على النار صباحاً ومساءً مرة أى فيما هو صباح ومساء بالنسبة إلينا (لأن أهل

البرزخ ليس لهم ليل ولا نهار ، لا صباح ومساء) . ويشهد له ما أخرجه ابن المنذر والبيهقى فى شعب الإيمان وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه كان له صرختان فى كل يوم غدوة وعشية كان يقول أول النهار : ذهب الليل وجاء النهار وعرض آل فرعون على النار ، ويقول أول الليل : ذهب النهار وجاء الليل، وعرض آل فرعون على النار، فلا يسمع أحد صوته إلا استعاذ بالله تعالى من النار . والفصل بين الوقتين إما بترك العذاب أو بتعذيبهم بنوع آخر غير النار . وجوز أن يكون المراد التابيد اكتفاء بالطرفين المحيطين عن الجميع ، وأيا ما كان ففى الآية دليل ظاهر على بقاء النفس وعذاب البرزخ لأنه تعالى بعد أن ذكر ذلك العرض قال جل شأنه : « ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون أشد العذاب » وهو ظاهر فى المغايرة فيتعين كون ذلك فى البرزخ ، ولا قائل بالفرق بينهم وبين غيرهم، فيتم الاستدلال على العموم - انتهى (روح بلفظه) .

وروى الطبرى عن محمد بن كعب القرظى يقول : « ليس في الآخرة ليل ولا نصف النهار، وإنما هو بكرة وعشى، وذلك فى القرآن فى آل فرعون يعرضون عليها غدواً وعشيا . وكذلك قال لأهل الجنة : «لهم رزقهم فيها بكرة وعشيا » (قلت : فهذا يؤيد القول بتابيد العذاب على آل فرعون ، وإنما عبر بالغدو والعشى لما ناسب أحوال أهل البرزخ ، والله أعلم) . وقيل : عنى بذلك أنهم يعرضون على منازلهم فى النار تعذيباً لهم غدوا وعشيا ، ثم استشهد له ابن جرير بقول قتادة قال : يعرضون عليها صباحاً ومساء ، وبقول مجاهد فى قوله : « غدوا وعشيا » قال : ما كانت الدنيا .

ثم قال : وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب أن يقال : إن الله تعالى أخبر أن آل فرعون يعرضون على النار غدوا وعشيا ، وجائز أن يكون هذا العرض على نحو ما ذكرناه عن الهذيل ومن قال مثل قوله (يعنى رواية شرحبيل عن ابن مسعود : أن أرواحهم فى أجواف طير سود ، فهى تعرض على النار كل يوم مرتين غدوا وعشيا) وأن يكون كما قال قتادة (يعنى تأبيد العذاب عليهم) .

ولا خبر يوجب الحجة بأن ذلك المعنى به ، فلا فى ذلك إلا ما دل عليه ظاهر القرآن ، وهو أنهم يعرضون على النار غدواً وعشيا (ابن جرير بلفظه) .

ويؤيده ما ذكر عن الفقيه أبي الليث أنه قال : الصحيح عندى أن يقر الإنسان بعذاب القبر ولا يشتغل بكيفيته (روح البيان) . ولنعم ما قال الإمام الغزالى فى الإحياء : والذى أوصيك به أن لا تكثر نظرك فى تفصيل ذلك ، ولا تشتغل بمعرفته ، بل اشتغل فى التدبير لدفع العذاب كيفما كان ، فإن أهملت العمل والعبادة واشتغلت بالبحث عن ذلك كنت كمن أخذه سلطان وحبسه ليقطع يده ويجدع أنفه ، فأخذ طول الليل يتفكر في أنه هل يقطعه بسكين أو بسيف أو موسى ؟ وأهمل طريق الحيلة فى دفع أصل العذاب عن نفسه ، وهذا غاية الجهل (إحياء ٤ : ٤٢٧) .

وقال الإمام ابن كثير : وهذه الآية أصل كبير فى استدلال أهل السنة على عذاب البرزخ فى القبور ، ولكن ههنا سؤال أنه لا شك أن هذه الآية مكية ، وروى أحمد بسنده عن عائشة رضى الله عنها « أن يهودية كانت تخدمها فلا تصنع عائشة رضى الله عنها إليها شيئاً من المعروف إلا قالت لها اليهودية : وقاك الله عذاب القبر . قالت عائشة رضى الله عنها : فدخل رسول الله ﷺ على ، فقلت : يا رسول الله ، هل للقبر عذاب قبل يوم القيامة ؟ قال ﷺ : لا . من زعم ذلك ؟ قلت : هذه اليهودية ، لا أصنع إليها شيئا من المعروف قالت : وقاك الله عذاب القبر ، قال ﷺ : كذبت يهودية وهم على الله أكذب . لا عذاب دون يوم القيامة . ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله أن يمكث ، فخرج ذات يوم نصف النهار مشتملاً بثوبه محمرة عيناه وهو ينادى بأعلى صوته : « القبر كقطع الليل المظلم . أيها الناس ، لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً وضحكتم قليلاً . أيها الناس ، استعيذوا بالله من عذاب القبر ، فإن عذاب القبر حق ». وهذا إسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه .

ثم ذكر ابن كثير لهذا السؤال أجوبة عديدة أحسنها عندى : أن هذه الآيـة إنما دلت على عذاب الكفار فى البرزخ ولا يلزم من ذلك أن يعذب المؤمن فى قبره بذنب . ومما يـدل على ذلك ما رواه الإمام أحمـد (بسنـده) عن عائشة رضى الله عنها «أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها امرأة من اليهود وهى تقول : أشعرت أنكم تفتنون فى قبوركم ؟ فارتاع رسول الله ﷺ ، وقال : إنما يفتن يهود . قالت عائشة رضى الله عنها : فلبثنا ليالى ثم قال رسول الله ﷺ : ألا إنكم تفتنون فى القبور ، وقالت عائشة رضى الله عنها : فكان رسول الله ﷺ بعد يستعيذ من عذاب القبر» وهكذا رواه مسلم عن الزهرى به (ابن كثير) .

قلت : وأما الاختلاف في واقعتى اليهوديتين فحمله الحافظ فى الفتح على تعدد الواقعات ، وهـو الجواب عما رواه البخارى فى الصحيح عن عائشة رضى الله عنها «أن يهوديـة دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها : أعاذك من عذاب القبر . فسألت عائشـة رضى الله عنها رسول الله ﷺ من عذاب القبر ، فقال : نعم عذاب القبر ـ زاد غندر ـ عذاب القبر حق» . قال الحافظ : وبين هاتين الروايتين مخالفة ، لأن فى هذه أنـه ﷺ أنكر على اليهودية وفى الأولى أنـه أقرها ، قال النووى تبعا للطحاوى وغيره : هما قصتان ، فأنكر النبى ﷺ قول اليهودية في القصة الأولى ، ثم أعلم النبى ﷺ بذلك ولم يعلم عائشة رضى الله عنها ، فجاءت اليهودية مرة أخرى فذكرت لها ذلك ، فأنكرت مستندة إلى الإنكار الأول ، فأعلها النبى ﷺ بأن الوحى نزل بإثباته ـ انتهى . (فتح البارى ٣ : ١٨٣) .

والآيـة الثانيـة : التى استدل بها البخارى على عذاب القبر قوله سبحانـه وتعالى : «إذ الظالمون فى غمرات الموت والملائكة باسطوا أيديهم أخرجوا أنفسكم ، اليوم تجزون عذاب الهون» (أنعام) . وجـه الاستدلال على ما قال الحافظ فى الفتح : رواه الطبرانى وابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة

عن ابن عباس رضى الله عنه في قوله تعالى : « ولو ترى إذ الظالمون فى غمرات الموت والملائكة باسطوا أيديهم » قال : « هذا عند الموت ، والبسط الضرب يضربون وجوههم وأدبارهم » - انتهى . ويشهد له قوله تعالى فى سورة القتال : « فكيف إذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم » .

(قلت : فهذه آية ثالثة في إثبات عذاب القبر) . وهذا وإن كان قبل الدفن فهو من جملة العذاب الواقع قبل يوم القيامة ، وإنما أضيف العذاب إلى القبر لكون معظمه يقع فيه ، ولكون الغالب على الموتى أن يقبروا ، وإلا فالكافر ومن شاء الله تعالى تعذيبه من العصاة يعذب بعد موته ولو لم يدفن ، ولكن ذلك محجوب عن الخلق إلا من شاء الله تعالى (فتح البارى) .

والآية الرابعة : استدل بها البخارى على عذاب القبر قوله جل ذكره : «سنعذبهم مرّتين ثم يردون إلى عذاب عظيم». قال الحافظ: روى الطبرانى وابن أبي حاتم والطبرانى فى الأوسط أيضا من طريق السدى عن أبي مالك عن ابن عباس رضى الله عنه قال : « خطب رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال : أخرج يا فلان ؛ فإنك منافق - فذكر الحديث وفيه - ففضح الله المنافقين ، فهذا العذاب الأول ، والعذاب الثانى عذاب القبر » . ورويا أيضا من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة نحوه . ومن طريق محمد بن بور عن معمر عن الحسن « سنعذبهم مرتين » عذاب الدنيا وعذاب القبر . وعن محمد بن إسحاق قال : بلغنى - فذكر نحوه - . وقال الطبرى بعد أن ذكر اختلافاً عن غير هؤلآء : والأغلب أن إحدى المرتين هو عذاب القبر ، والأخرى تحتمل أحد ما تقدم ذكره ، من : الجوع ، أو السبي ، أو القتل والإذلال ، أو غير ذلك (فتح البخارى ٣ : ١٨) .

والآية الخامسة : قول الله عز وجل : « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة » روى البخارى فى الصحيح عن البراء بن عازب رضى عنه عن النبى ﷺ قال : «إذا أقعد المؤمن فى قبره أتى ثم شهد

أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فذلك قوله : «يثبت الله الذين آمنوا» نزلت فى عذاب القبر » . قال الحافظ فى الفتح : قال الكرمانى : ليس فى الآية ذكر عذاب القبر ، فلعله سمى أحوال العبد فى قبره عذاب القبر ، تغليباً لفتنة الكافر على فتنة المؤمن لأجل التخويف ، ولأن القبر مقام الهول والوحشة ، ولأن ملاقات الملائكة مما يهاب منه ابن آدم فى العادة (فتح ٣ : ١٨١) .

قلت : هذه الآية مفسرة بحديث صحيح مرفوع دلت على إثبات أهوال البرزخ وعذاب القبر ـ أعاذنا الله تعالى منها . لا يقال : إن هذه الآية مكية والعلم بعذاب القبر إنما حصل فى المدينة ؛ وذلك لأن عذاب القبر يفهم من الآية بطريق المفهوم إجمالاً فى حق من لم يتصف بالإيمان ، وإنما حصل فى المدينة العلم التفصيلى به لا مطلق العلم ؛ فلا يرد عليه أيضاً إنكاره عليه الصلوة والسلام عن عذاب القبر فى أول أمره بالمدينة فى خبر اليهودية كما مر ، وذلك لأنه ﷺ لم ينكر مطلق العذاب بل تفصيل شموله للمؤمن ، ثم لما نزل الوحى بتفصيله أعلن بشموله لعصاة المؤمنين أيضاً ، كما مر من روايات الصحيح آنفا .

والآية السادسة : هى التى مرت فى هذه السورة قوله سبحانه وتعالى : « ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين » وقد مر تفسيره و وجه الاستدلال عليه . وقد أطال البحث عليه الإمام الرازى رحمه الله ، من شاء فليراجعه .

والآية الثامنة : قول الله عز وجل فى سورة طه : « ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى » على تفسير أبى سعيد وأبى هريرة وغيرهما رضى الله عنهم . قال ابن كثير : قال سفيان بن عيينة عن أبى حازم عن أبى سعيد فى قوله تعالى : « معيشة ضنكا » قال : يضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه فيه . وأخرجه ابن أبى حاتم عن أبى سعيد قال : قال رسول الله ﷺ فى قول الله عز وجل : «فإن له معيشة ضنكاً» قال : ضمة القبر له . والموقوف أصح . وروى البزار عن أبى هريرة رضى الله عنه عن

النبي ﷺ : « فإن لـه معيشـة ضنكا » قال : « عذاب القبر » إسناد جيـد (ابن كثير ملخصاً) . وذكر فى مختصر تذكرة القرطبي عن ابن مسعود رضى الله عنه مثلـه (مختصر التذكرة ص - ٣٦) .

الآية التاسعة : قوله سبحانه وتعالى : « ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون » قال ابن جرير : وقوله ﷺ بعقب قراءتـه « ألهاكم » : «ليس لك من مالك إلا كذا وكذا » ينبئ أن معنى ذلك عنده « ألهاكم التكاثر » المال . وقولـه : « حتى زرتم المقابر » يعنى صرتم إلى المقابر فدفنتم فيها . وفى هذا دليل على صحـة القول بعذاب القبر ، لأن الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء القوم الذين ألهاهم التكاثر أنهم سيعلمون ما يلقون إذا هم زاروا القبور ، وعيدا منه لهم وتهديداً . ثم استشهد له بروايات ، منها ما أخرجـه عن على رضى الله عنه قال : « كنا نشك فى عذاب القبر حتى نزلت هذه الآيـة « ألهاكم التكاثر - إلى - كلا سوف تعلمون » فى عذاب القبر » (ابن جرير طبرى) .

والآية العاشرة : قول الله عز وجل : « الذين تتوفاهم الملائكـة طيبين يقولون سلام عليكم فأما إن كان من المقربين فروح وريحان وجنـة نعيم » على ما روى عن تميم الدارى فى حديث طويل عن النبي ﷺ ، قال : « إن روحـه لتخرج والملائكـة حوله يقولون : سلام عليكم . فأما إن كان من المقربين فروح وريحان وجنـة نعيم ، قال : روح من جهـة الموت وريحان يتلقى بـه عند خروج نفسه ، وجنـة نعيم أمامه » الحديث ذكره ابن أبى الدنيا فى ذكر الموت ، وأبو يعلى من طريق يزيد الرقاشى عن أنس عن تميم الدارى رضى الله عنه (ثمار التنكيت في شرح أبيات التثبيت للنواب) .

قلت : فتلك عشرة كاملة من الآيات اكتفيت على ذكرها ، وإن ذكر العلماء سواها (١) من الآيات أيضا يستدل بها على عذاب القبر ، ومن رضى

---

(١) منها ما ذكره على القارى فى شرح الفقه الأكبر قوله جل ذكره : »

بالله ربا وبالإسلام دينا كفاه هذه العشرة ، وإلا فالقرآن كله لا يجدى نفعاً لمن ختم على قلبه ـ والعياذ بالله تعالى ـ .

أمـا السـنة

فقد ورد فيه أحاديث لا تحصى ، وصرح العلماء بتواترها معنى . قال الشيخ جلال الدين السيوطى رحمه‌الله فى شرح الصدور : قد تواترت الأحاديث بذلك مؤكدة

«ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله» وقوله سبحانه وتعالى : «مما خطيئاتهم أغرقوا فأدخلوا نارا» فإن الأصل فى وضع الفاء التعقيب ـ انتهى (شرح فقه اكبر مصرى ص ـ ٩١) . قلت : الآية الأولى ذكرها أيضا ابن القيم ، والآية الثانية يشهد لها قوله تعالى فى آل فرعون : «النار يعرضون عليها غدوا وعشياً» . وأيضا ذكر ابن القيم قوله تعالى : «يا أيتها النفس المطمئنة ارجعى إلى ربك راضية مرضية» كما روى عن سعيد بن جبير «أن هذه الآية تليت عند رسول الله ﷺ فقال أبو بكر : إن هذا لحسن ، فقال ﷺ : أما إن الملك سيقول لك عند الموت . أخرجه عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبى حاتم ، وابن مردويه ، وأبو نعيم فى الحلية ، ومثله أخرج الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول (ثمار التنكيت للنواب ص ـ ٢٨) .

ومنها قوله تعالى: «ولنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر» وذكره في شرح الأكبر . ومنها قوله تعالى : «الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة أن لا تخافوا ولا تحزنوا ، وأبشرو بالجنة التي كنتم توعدون» . فإن هذا الإبشار يقع عند الموت وهو من ثواب البرزخ . وقوله تعالى «ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون» ذكره ابن القيم فى الروح ، وكذلك قوله تعالى : «فلولا إذا بلغت الحلقوم وأنتم حينئذ تنظرون ، ونحن أقرب إليه منكم ولكن لا تبصرون» (ذكره ابن القيم فى الروح ص ـ ٩٤) مؤلف .

من رواية جماعة من الصحابة ـ وقد سماهم ـ . وقال القارى فى شرح الفقه الأكبر : قد وردت الأحاديث المتظاهرة فى المبنى المتواترة فى المعنى فى تحقيق أحوال البرزخ والعقبى ، قد استوفاها شيخ مشايخنا الجلال السيوطى فى كتابه المسمى بـ « شرح الصدور فى أحوال الموتى والقبور » وفى كتابه الآخر المسمى بـ « البدور السافرة فى أحوال الآخرة » فعليك بها إن كنت تريد الاطلاع وارتفاع النزاع عن الطباع . وقال فى المواقف وشرحها : (والأحاديث) الصحيحة (الدالة عليه) أى على عذاب القبر (أكثر من أن تحصى بحيث تواتر القدر المشترك) وإن كان كل واحد منها من قبيل الآحاد ـ انتهى (٨ : ٣١٨) . وفى شرح العقائد النسفية للتفازانى : وبالجملة الأحاديث فى هذا المعنى وفى كثير أحوال الآخرة متواترة وإن لم يبلغ آحادها حد التواتر .

وقال الشيخ الجلال السيوطى رحمه‌الله فى أبيات التثبيت ما نصه :

اعلم هداك الله للرشاد ... موفقا لطرق السداد

إن سؤال الملكين من قبر ... حق به الإيمان فرض قد شهر

أتى به القرآن بالإشاره ... ووافقت آياته الإناره

تواترت به الأحاديث التى ... قد بلغت سبعين عند العدة

والآية السؤال فيها كامن ... يثبت الله الذين آمنوا

قلت : وقد أخرج البخارى فى باب ما جاء في عذاب القبر ستة أحاديث : عن البراء بن عازب ، وابن عمر ، وعائشة ، وأسماء بنت أبي بكر ، وأنس بن مالك . وقال الحافظ فى الفتح : وقد جاء فى عذاب القبر غير هذه الأحاديث منها : عن أبي هريرة ، وابن عباس ، وأبي أيوب ، وأسيد ، وزيد بن أرقم ، وأم خالد ـ في الصحيحين أو أحدهما ـ وعن جابر وأبي سعيد عند ابن مردويه ، وعمر ، وعبد الرحمن بن حسنة وعبدالله بن عمرو عند أبي داوود ، وابن مسعود عند

الطحاوى ، وأبى بكرة واسماء بنت يزيد عند النسائى ، وأم بشر عند ابن ابى شيبة، وعن غيرهم (فتح البارى ٣ : ١٨٦) .

وذكر فى شرح الصدور عن تميم الدارى ، وبشير بن الكمال ، وثوبان ، وجابر بن عبدالله ، وعبد الله بن رواحة ، وعبادة بن الضامت ، وحذيفة ، وضمرة بن حبيب ، وابن عباس ، وعثمان بن عفان ، وعمرو بن العاص ، ومعاذ بن جبل ، وأبى أمامة ، وأبى الدرداء ، وأبى رافع ، وأبى سعيد الخدرى ، وأبى قتادة ، وأبى موسى . وذكر ابن جرير عن على فى تفسير « ألهاكم » وعن أبى بكر فى تفسير « يا أيتها النفس المطمئنة » الآية .

قال العبد الضعيف : فهذا جم غفير بلغ عددهم أربعين من أئمة الصحابة ووفقهائهم، خيار الخلائق بعد الأنبياء، الذين اصطفاهم الله تعالى صحابةلصفوة خلقه سيد رسله وخاتم أنبيائه ﷺ ، وقد قال فيهم : « أولئك أبرهم قلوبا ، وأعمقهم علما ، وأقلهم تكلفا » وقد اتفقوا على نقل عذاب القبر وثوابه عن النبي ﷺ بعبارات شتى وألفاظ مختلفة وقصص متعدده ؛ فلو لم يكن فى ثبوت عذاب القبر إلا هذا لأرى كل ذى عينين وأسمع كل ذى أذنين أن عذاب القبر وثوابه حق ثابت لا محيد عنه لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد . فكيف إذا شهد به غير واحد من آيات الكتاب ، وجاء به الوحي المتلو وفصل الخطاب ؟

وقد أورد السيوطى رحمه الله تعالى فى شرح الصدور وغيره سبعين حديثاً فى عذاب القبر، وها أنا أقتصر منها على جملة جميلة صحيحة ثبوتا وصريحة دلالة ، ومن رام الزيادة فعليه بشرح الصدور .

الحديث الأول : أخرج الشيخان وغيرهما من طريق قتادة عن أنس قال : قال النبي ﷺ : « إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم ، قال: يأتيه ملكان فيقعدانه فيقولان : ما كنت تقول فى هذا الرجل (١) ؟

---

(١) قال الشيخ الأكبر ابن العربى : إن فى ذكره ﷺ بهذا الرجل فيها

ـ وعند ابن مردويه : ما كنت تقول فى هذا الرجل الذى كان بين أظهركم الذى يقال له محمد؟ـ فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال له : انظر إلى مقعدك من النار، قد أبدلك الله به مـن الجنة ، قال النبي ﷺ : فيراهما جميعاً ـ قال قتادة : وذكر لنا أنه يفسح له فى قبره سبعون ذراعاً ويملأ عليه خضرا ـ وأما المنافق والكافر فيقال له : ما كنت تقول فى هذا الرجل ؟ فيقول: لاأدرى ، كنت أقول ما يقول الناس . فيقال : لادريت ولا تليت ! ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين » (شرح الصدور) .

الحديث الثاني: عـن عائشة رضى الله تعالى عنها « أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها : أعاذك الله مـن عذاب القبر . قالت عائشة : فسألت رسول الله ﷺ عن عذاب القبر فقال : نعم ، عذاب القبر حق . قالت: فما رأيت رسول الله ﷺ بعد صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر » رواه البخارى ومسلم (ترغيب المنذرى ص ـ ١٨٢) . قلت: وقد مر منا ما فى هذه الرواية مـن الاختلاف والتطبيق بين الروايات المختلفة فتذكر .

الحديث الثالث : عن البراء بن عازب عـن النبي ﷺ قال : « إذا أقعد المؤمن فى قبره أتى ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله فذلك قوله : يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت » . أخرجه البخارى فى الصحيح . قال الحافظ فى الفتح : وأيضا أخرجه مسلم ، والنسائى ، وابن ماجه ، وابن مردويه . وقد رواه زاذان أبـو عمر وعـن البراء مطولا مبيناً ، أخرجـه أصحاب السنن وصححه أبوعوانة وغيره وفيه من الزيادة فى أوله : « استعيذوا بالله من عذاب القبر » وفيه «فترد روحه فى جسده» وفيه: «فيأتيه ملكان فيجلسانه، فيقولان له : من ربك؟ فيقول: ربى الله ، فيقولان له : ما دينك ؟ فيقول : ديني الإسلام ، فيقولان :

امتحان شديد ، وقانا الله تعالى شدته وثبتنا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفى الآخرة (مؤلف) .

ما هذا الرجل الذى بعث فيكم ؟ فيقول : هو رسول الله ، فيقولان له : وما يدريك ؟ فيقول : قرأت القرآن كتاب الله فآمنت وصدقت . فذلك قوله تعالى : « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت » . وفيه: « أن الكافر تعاد روحه فى جسده فيأتيه ملكان فيجلسانه ، فيقولان له : من ربك ؟ فيقول: هاه هاه ! لا أدرى » الحديث (فتح البارى) .

الحديث الرابع : عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله تعالى عنها تقول : «قام رسول الله ﷺ خطيبا فذكر فتنة القبر التى يفتتن فيها المرء ، فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة » أخرجه البخارى في مواضع من الصحيح والنسائى وغيره .

الحديث الخامس : عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لو لا أن لا تدافنوا الأموات لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر » رواه مسلم (ترغيب) .

الحديث السادس : عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة ، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار ، فيقال : هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة » رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى ، وأبو داوود دون قوله : فيقال إلى آخره (ترغيب) .

الحديث السابع : عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه « أن النبى ﷺ مر بقبرين فقال : إنهما يعذبان فى كبير ؛ أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول ، وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة» أخرجه الشيخان فى صحيحيهما .

الحديث الثامن : عن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه قال : « بينا رسول الله ﷺ فى الحائط لبنى النجار على بغلته ونحن معه ، إذ حادت فكادت تلقيه فإذا أقبر خمسة أو ستة أو أربعة فقال : من يعرف أصحاب هؤلاء القبور ؟

فقال رجل: أنا يا رسول الله ، قال: فمتى مات هؤلاء ؟ قال: ماتوا فى الإشراك، قال : إن هذه الأمة تبتلى فى قبورها ، فلولا أن تدافنوا لسألت الله أن يسمعكم عذاب القبر الذى أسمع منه . ثم أقبل علينا فقال: تعوذوا بالله من عذاب القبر، تعوذ بالله من عذاب القبر ، تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن » الحديث أخرجه مسلم .

الحديث التاسع : عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « إذا فرغ أحدكم عن التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال » رواه مسلم وأصحاب السنن .

الحديث العاشر: عن ابن عباس أنه ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن: « اللهم إنى أعوذبك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنه المحياء والممات ، وأعوذبك من فتنة المسيح الدجال » .

الحديث الحادى عشر : عن أبى أيوب قال: « خرج النبى ﷺ وقد وجبت الشمس فسمع صوتا فقال : اليهود تعذب فى قبرها » . أخرجه البخارى فى الصحيح وغيره .

الحديث الثاني عشر : فى صحيح البخارى عن سمرة بن جندب قال : كان النبى ﷺ إذا صلى صلوة أقبل علينا بوجهه ، فقال : من رآى منكم الليلة رؤيا ؟ قال : فإن رآى أحد رؤياً قصها ، فيقول ماشاء الله ، فسألنا يوماً فقال : هل رآى أحد رويا ؟ قلنا : لا ، قال : لكنى رأيت الليلة رجلين أتيانى فأخذا بيدى ، وأخرجانى إلى الأرض المقدسة ، فإذا رجل جالس ورجل قائم بيده كلوب من حديد ، يدخله فى شدقه حتى يبلغ قفاه ، ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك ، ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله . قلت : ما هذا ؟ قالا : انطلق - إلى آخر الحديث وهو طويل وفى آخره - قلت: طوفتمانى الليلة فأخبرانى عما رأيت، فقالا: نعم! الذى رأيته يشق شدقه كذاب يحدث بالكذبة فيحل عنه حتى تبلغ الآفاق ، فيصنع به .

إلى يوم القيامة ـ الحديث بطوله ». قال ابن القيم فى الروح بعد سرد الحديث : وهـذا نص فى عذاب القبر ، فإن رؤيا الأنبياء وحى مطابق لما فى نفس الأمـر (كتاب الروح ص ـ ٧٢).

الحديث الثالث عشر : عـن هانئ مـولى عثمان بن عفان قـال : كان عثمان رضى الله عنه إذا وقف على قبر يبكى حتى يبل لحيته ، فقيل له : تذكـر الجنة والنار فلا تبكى ، وتذكر القبر فتبكى! فقال: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « القبر أول منزل من منازل الآخرة ، فإن نجا منه فما بعده أيسر منه ، وإن لم ينج منه فما بعده أشد ». قال : وسمعت رسول الله ﷺ يقول : « مـا رأيت منظرا قط إلا القبر أفظع منه » رواه الترمذى وقال : حديث حسن غريب .

الحديث الرابع عشر: عن البراء بن عازب قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى جنازة رجل من الأنصار ، فانتهينا إلى القبر ولما يلحد بعد ، فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله كأنما على رءوسنا الطير وبيده عود ينكت به فى الأرض، فرفع رأسه فقال : : تعوذوا بالله من عذاب القبر ـ مرتين أو ثلاثا ـ زاد فى رواية : قال : « إن الميت يسمع خفق نعالهم إذا ولو مدبرين حين يقال له : ها هذا ، من ربك ؟ وما دينك ؟ ومن نبيك ؟ » وفى رواية « ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له: من ربك ؟ فيقول : ربى الله، ويقولان: وما دينك ؟ فيقول : دينى الإسلام . فيقولان : ما هذا الرجل الذى بعث فيكم ؟ فيقول: هو رسول الله فيقولان له:وما يدريك؟ فيقول: قرأت كتاب الله وآمنت وصدقت » زاد فى رواية : « فذلك قوله: « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحيوة الدنيا وفى الآخرة » . فينادى مناد من السماء أن صدق عبدى ؛ فافـرشوه من الجنة ، ألبسوه من الجـنة وافتحـوا له باباً إلى الجنة ، فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح لـه فى قبره مد بصره . وإن الكافر ـ فذكر موته قال ـ فتعاد روحه فى جسده ، ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له: ما هذا الرجل الذى بعث فيكم ؟ فيقول: هاه! هاه لا أدرى . فينادى مناد من

السماء أن كذب ؛ فافرشوه من النار ،وألبسوه من النار ، وافتحوا له بابا إلى النار؛ فيأتيه من حرها وسمومها ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه» - زاد فى رواية - « ثم يقيض لـه أعمى أبكم معه مرزبة من حديد لو ضرب بها جبلا لصار تراباً ، فيضربه بها ضربة يسمعها ما بين المشرق والمغرب إلا الثقلين ، فيصير تراباً ثم تعاد فيه الروح» رواه أبوداوود. ورواه أحمد بإسناد رواته محتج بهم فى الصحيح أطول من هذا ، ثم ساقه فى الترغيب والترهيب بطوله .

الحديث الخامس عشر : عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ قال : « إن المؤمن إذا قبض أتته ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء فيقولون: أخرجى إلى روح الله فتخرج كأطيب ريح المسك حتى أنه ليناولـه بعضهم بعضاً فيشمونه حتى يأتون به باب السماء، فيقولون: ما هذه الريح الطيبة التى جاءت من الأرض؟ ولا يأتون سماء إلا قالوا مثل ذلك ، حتى يأتون بـه أرواح المؤمنين ، فلهم أشـد فرحاً به من أهل الغائب بغائبهم ، فيقولون : ما فعل فلان ؟ فيقولـون : دعـوه حتى يستريح، فإنه كان فى غم الدنيا، فيقول : قدمات، أما أتاكم ؟ فيقولون : ذهب به إلى أمه الهاوية . وأما الكافـــر فتأتيه ملائكة العذاب بمسح فيقولون : أخرجى إلى غضب الله، فتخرج كأنتن ريح جيفة ، فيذهب به إلى باب الأرض». رواه ابن حبان فى صحيحه ، وهـو عند ابن ماجة بنحوه بإسناد صحيح (ترغيب) . وقال ابن القيم : رواه النسائى والبزار ومسلم مختصراً (كتاب الروح ص - ٦٨) .

الحديث السادس عشر : عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أقبر الميت - أو قال : أحدكـم - أتاه ملكان أسودان أزرقـان يقال لأحدهما : المنكر وللآخر : النكير ، فيقولان : مـا كنت تقول فى هـذا الرجل ؟ فيقول ما كان يقول : هو عبد الله ورسوله ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسولـه . فيقولان : قـد كنا نعلم أنك تقول هـذا . ثم يفتح لـه فى قبره سبعون ذراعاً فى سبعين ، ثم ينور له فيه ، ثم يقال له : نم ، فيقول : أرجع إلى

أهلي فأخبرهم ، فيقولان : نم كنومة العروس ، الذى لا يوقظه إلا أحب أهله إليه . حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك . وإن كان منافقا قال : سمعت الناس يقولون قولا فقلت مثله ، لا أدرى . فيقولان : قد كنا نعلم أنك تقول ذلك ، فيقال للأرض: التئمى عليه، فتلتئم عليه فتختلف أضلاعه، فلا يزال فيها معذباً حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك» . رواه الترمذى وقال: حديث حسن غريب ، وابن حبان في صحيحه (والعروس يطلق على الرجل وعلى المرأة ما داما فى أعراسهما ـ ترغيب) .

الحديث السابع عشر : عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : إن هذه الأمة تبتلى فى قبورها ، وإن المؤمن إذا وضع فى قبره أتاه ملك يسأله : ما كنت تعبد ؟ فإن الله هداه قال : كنت أعبد الله . ويقال : ما كنت تقول فى هذا الرجل ؟ فيقول : هو عبد الله ورسوله . فما يسأله عن شئ بعدها، وينطلق به إلى بيت كان له فى النار فيقال له : هذا بيتك كان لك في النار ، ولكن الله عصمك ورحمك فأبدلك به بيتا فى الجنة . فيقول : دعونى حتى أذهب فأبشر أهلى ، فيقال له : اسكن . وإن الكافر إذا وضع فى القبر أتاه ملك فينتهره ، فيقول له : ما كنت تعبد ؟ فيقول : لا أدرى ، فيقول له : ما كنت تقول فى هذا الرجل ؟ فيقول : كنت أقول ما يقول الناس . فيضربونه بمطارق من حديد بين أذنيه ، فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين » . أخرجه أحمد ، وأبو داوود ، والبيهقى فى عذاب القبر .

الحديث الثامن عشر : رواه النسائى فى سننه من حديث عبد الله ابن عمر عن النبي ﷺ قال : هذا الذى تحرك له العرش ، وفتحت له أبواب السماء ، وشهد له سبعون ألفا من الملائكه: لقد ضم ضمة ، ثم فرج عنه » . قال النسائى : يعنى سعد بن معاذ رضى الله عنه (كتاب الروح ص ـ ٦٩) .

الحديث التاسع عشر: أخرج أبو داوود ، والحاكم ، والبيهقى عن عثمان قال: مر رسول الله ﷺ بجنازة عند قبر وصاحبه يدفن فقال: «استغفروا لأخيكم

وسلوا له التثبيت ؛ فإنه الآن يسأل » (شرح الصدور ص - ٥٢) .

الحديث العشرون : أخرج أبو داوود فى البعث ، والحاكم فى التاريخ ، والبيهقى في عذاب القبر عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : كيف أنت إذا كنت فى أربعة أذرع في ذراعين ، ورأيت منكراً ونكيراً ؟ قلت: يا رسول الله ، وما منكر ونكير ؟ قال : فتانا القبر ، يحثان الأرض بأنيابهما و يطأن فى أشعارهما ، أصواتهما كالرعد القاصف ، وأبصارهما كالبرق الخاطف ، معهما مرزبة لواجتمع عليها أهل منى لم يطيقوا رفعها هى أيسر عليهما من عصاى هذه ، فامتحناك ، فإن تعاييت أو تلويت ضرباك بها ضربة تصير بها رماداً . قلت: يا رسول الله ، وأنا على حالى هذه ؟ قال : نعم ، قال : إذن أكفيكهما » (شرح الصدور) . وفى الترغيب للمنذرى ذكره برواية أحمد ، وفى لفظه: قال عمر: أترد علينا عقولنا يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم كهيئتك اليوم ، فقال عمر: بفيه الحجر . قال المنذرى : رواه أحمد والطبرانى بإسناد جيد (ترغيب ٤ : ١٨٣) .

فهذه عشرون حديثا أكثرها من الصحيحين وباقيها من السنن الأربعة المشهورة المتداولة اقتصرت عليها من بين الأحاديث الكثيرة، وقد عدها السيوطى فى إثبات التثبيت سبعين حديثا ، وقد سردها فى شرح الصدور ، ومن رام االاستقصاء وتتبع كتب الحديث وجد أكثر من ذلك ، وحسبك ما قد جمع مع إطباق المحدثين على تواترها معنىً. فهذه الأحاديث المتواترة جاءت شارحة ومفسرة لما نزل فى كتاب الله العزيز من الصراحة والإشارة .

اجماع أهل السنة والجماعة

قال الحافظ ابن القيم الجوزية فى « كتاب الروح » : وهذا كما أنه مقتضى السنة الصحيحة فهو متفق عليه بين أهل السنة . قال المروزى : قال أبو عبد الله : عذاب القبر حق لا ينكره إلا ضال مضل . وقال حنبل : قلت لأبى عبد الله فى

عذاب القبر ، فقال : هذه أحاديث صحاح نؤمن بها ونقربما جاء بــه رسول الله ﷺ إسناد جيد، أقررنا به . إذا لم نقر بما جاء به رسول الله ﷺ ورفعناه ورددناه رددنا على الله أمره . قال الله تعالى : « وما آتاكم الرســول فخذوه » .

وذكــر الحافظ فى الفتح أن عذاب القبر أنكره الخوارج وبعض المعتزلــة كضرار بن عمرو بشر المريسى ومن وافقهما، وخالفهم فى ذلك أكثر المعتزلة وجميع أهل السنة وغيرهم. انتهى . قلت: وأكثر المعتزلة وأمثالهم أيضا لم ينكروا عذاب القبر مطلقا ؛ بل خالفـوا أهل السنة فى بعض الكيفيات الواردة ، كما فصلــه ابن القيم فى الــروح، ومثله في شرح المواقف وشرح العقائــد النسفية وغيرها . وقال السيوطى فى إثبات التثبيت :

فكن بها جــازم اعتقاد ‏ ‏ ‏ ‏ تسلك به فى سبل الرشاد

وإنمـا المنكــر للسؤال ‏ ‏ ‏ ‏ ذو ابتداع وذو اعتزال .

مسئلة : وهل يكفر منكر العذاب أم لا ؟ فدل ما ذكرنا من أبيات التثبيت أن منكره مبتدع فاسق ، ولم يحكم عليـه بالكفر ، ويؤيده ما فى باب الإمامة من شرح المنية الكبير : اعلم أن الحكم بكفر من ذكرنا من أهل الأهواء ونحوهم مع ما ثبت عن أبى حنيفة والشافعى رحمهما الله عدم تكفير أهل القبلة من المبتدعة كلهم محله أن ذلك المعتقد نفسه كفر ، فالقائل به قائل بما هو كفر وإن لم يكفر بناء على كون قول ذلك عن استفراغ وسعـه مجتهداً فى طلب الحق . وعـلى هــذا يجب أن يحمل المنقول على ما عدا غلاة الروافض ومن ضاهاهم ؛ فإن أمثالهم لم يحصل منهم بذل وسع فى الاجتهاد ؛ فإن من يقول بأن عليــا هو الإلـه أو بأن جبرئيل غلط ونحو ذلك من السخف إنما هو متبع محض الهوى ، وهو أسوأ حالا ممن قال : « ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى » . فلا يتأتى من مثل الإمامين المعظمين أن لا يحكم بأنهم من أكفر الكفر ، وإنما كلامهما فى مثل من لـه شبة فيما ذهب إليه وإن كان مما ذهب إليه عند التحقيق فى حد ذاته كفراً كمنكر الرؤية وعذاب القبر

ونحو ذلك ؛ فإنه فيه إنكار حكم النصوص المشهورة والإجماع ، إلا ان لهم شبهة قياس الغائب على الشاهد ونحو ذلك مما علم فى الكلام ، وكمنكر خلافة الشيخين والساب لها فإن فيه إنكار حكم الإجماع القطعى إلا أنهم ينكرون حجية الإجماع باتهامهم الصحابة ، فكان لهم شبهة فى الجملة وإن كانت ظاهرة البطلان بالنظر إلى الدليل ، فبسبب تلك الشبهة التى أدى إليها اجتهادهم لم يحكم بكفرهم - مع أن معتقدهم كفر - احتياطاً ، بخلاف مثل ما ذكر من الغلاة ، فتأمل (شرح منيه كبير مجتبائى ص - ٤٨٠) .

فوائد مهمة تتعلق بهذا الباب

ذكرها شيخ مشائخنا السيوطى فى شرح الصدور .

الأولى : قال القرطبى : جاء فى رواية سؤال الملكين وفى أخرى سؤال ملك واحد ، ولا تعارض ، بل ذلك بالنسبة إلى الأشخاص . ورب شخص يأتيه اثنان معاً فيسألانه معاً عند انصراف الناس ، فيكون أهول فى حقه وأشد بحسب ما اقترف من الآثام ، وآخر يأتيه قبل انصراف الناس تخفيفا عليه بحصول أنسه بهم وآخرا يأتيه ملك واحد ، فيكون أخف عليه وأقل فى المراجعة لما قدمه من العمل الصالح . قال : ويحتمل أن يأتيه الاثنان ويكون السائل أحدهما وإن اشتركا فى الإتيان ، فتحمل رواية الواحد على هذا . قلت : هذا الثانى هو الصواب ، فإن ذكر الملكين هو الموجود فى غالب الأحاديث .

الثانية : قال: أيضا اختلفت الأحاديث فى كيفية السؤال والجواب ، وذلك بحسب الأشخاص أيضا ، فمنهم من يسأل عن بعض اعتقاداته ، ومنهم من يسأل عن كلها . قال : ويحتمل أن يكون الاقتصار على البعض من بعض الرواة وأتى به غيره تاماً . قلت : هذا الثانى هو الصواب ، لاتفاق أكثر الأحاديث عليه ، نعم ! يؤخذ منها — وخصوصاً من رواية أبى داوود عن أنس رضى الله عنه : فما يسئل عن شئ بعدها ، ولفظ ابن مردويه : فلا يسأل عن شئ غيرها —

أنه لا يسئل عن شئ من التكليفات غير الاعتقاد خاصة . وصرح فى رواية البيهقى من طريق عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه فى قوله تعالى : « يثبت الله الذين آمنوا » الآية قال : « الشهادة يسألون عنها فى قبورهم بعد موتهم، قيل لعكرمة : ما هو ؟ قال : يسئلون عن الإيمان بمحمد وأمر التوحيد » .

الثالثة : قال القاضى : إن من لم يدفن ممن بقى على وجه الأرض يقع لهم السؤال والعذاب ، ويحجب الله أبصار المكلفين عن رؤية ذلك كما حجبها عن رؤيه الملائكة والشياطين . قال بعضهم: وترد الحياة إلى المصلوب ونحن الا نشعر به ، كما أنا نحسب المغمى عليه ميتاً، وكذلك يضيق عليه الجو كضمة القبر. ولا يستنكر شيئا من ذلك من خالط الإيمان قلبه ، وكذلك من تفرقت أجزائه يخلق الله الحياة فى بعضها أو كلها ، ويوجه السؤال عليها . قاله إمام الحرمين . وقال بعضهم: وليس هذا بأبعد من الذر الذى أخرجه الله تعالى من صلب آدم وأشهدهم على أنفسهم : ألست بربكم ؟ قالوا : بلى .

الرابعة : قال القرطبى : إن قيل : كيف يخاطب الملكان جميع الموتى فى الأماكن المتباعدة فى الوقت الواحد ؟ فالجواب : إن عظم جثتهما يقتضى ذلك ، فيخاطبان الخلق الكثير فى الجملة الواحدة فى المرة الواحدة فى مخاطبة واحدة بحيث يخيل لكل واحد من المخاطبين أنه المخاطب دون من سواه ، ويمنعه الله تعالى من سماع جواب بقية الموتى .

قلت : ويحتمل تعدد الملائكة العدة لذلك كما فى الحفظة ونحوهم ، ثم رأيت الحليمى من أصحابنا ذهب إليه ، فقال فى منهاجه : الذى يشبه أن تكون ملائكة السؤال جماعة كثيرة يسمى بعضهم منكر وبعضهم نكيراً فيبعث إلى كل ميت اثنان منهم ، كما كان الموكل عليه لكتابة الأعمال ملكين - انتهى .

الخامسة: اختلفت الأحاديث السابقة فى قدر سعة القبر للمؤمن، ولا تعارض، فإن ذلك يتفاوت بحسب حال الميت فى الصلاح علوا وانخفاضاً .

السادسة : فى أن الروح تعاد إلى البدن عند السؤال أم لا ؟ فقال ابن القيم: إن الأحاديث مصرحة بإعادة الروح إلى البدن عند السؤال ، لكن هذه الإعادة لا تحصل بـه الحياة المعهودة التى تقوم بها الروح بالبدن وتدبيره ويحتاج معها إلى الطعام ونحوه ، وإنما يحصل بها للبدن حياة أخرى يحصل بها الامتحان بالسؤال وكما أن حياة النائم وهو حى غير حياة المستيقظ ـ فإن النوم أخو الموت ، ولا ينفى عن النائم إطلاق الحياة ـ فكذلك حياة الميت عند الإعادة غير حياة الحى ، وهى حياة لا تنفى عنه إطلاق اسم الموت ، بل أمر متوسط بين الموت والحياة ، كما أن النوم متوسط بينهما . ولا دلالة فى الحديث على أنها مستقرة ، وإنما يدل على تعلق مثالها بالبدن وهى لا تزال متعلقة به وإن بلى وتمزق وتقسم وتفرق ــ انتهى .

وقال ابن تيمية: الأحاديث متواترة على عود الروح إلى البدن وقت السؤال . وسؤال البدن بلا روح قول طائفة منهم ابن زاغولى ، وأنكره الجمهور ، وقابلهم آخرون فقالوا : السؤال للروح بلا بدن ، قاله ابن حزم وآخرون منهم ابن عقيل وابن الجوزى . وهو غلط ، وإلا لم يكن للقبر بذلك اختصاص .

السابعة : فى أسئلة تتعلق بهذا الباب سألها شيخ الإسلام حافظ العصر أبوالفضل ابن حجر : (سئل) من الميت إذا سئل هل يقعد أم يسئل وهو راقد ؟ (فأجاب) يقعد . و (سئل) عن الروح هل يلبس حينئذ الجثة كما كانت ؟ (فأجاب) نعم ، لكن ظاهر الخبر أنها تحل فى نصفه الأعلى . و (سئل) هل يكشف له حتى يرى النبى ﷺ ؟ (فأجاب) أنه لم يرد حديث ، وإنما ادعاه بعض من لا يحتج به بغير مستند سوى قوله : « فى هذا الرجل » ولا حجة فيه؛ لأن الإشارة إلى الحاضر فى الذهن . و (سئل) عن الأطفال هل يسئلون ؟ (فأجاب) بأن الذى يظهر اختصاص السؤال بمن يكون مكلفا ـ انتهى .

هذه الفوائد كلها ذكرها السيوطى فى شرح الصدور ، اختصرت منها قدرا ضروريا .

الثامنة : فى أن عذاب القبر يكون على الروح والبدن جميعا ، أم على الروح فقط ، أو على البدن فقط ؟ واختلفت فيه أقوال أهل السنة وغيرهم ، ولم يثبت فى الكتاب والسنة حجة قطعية يجب المصير إليها ، ولـذلك قال الحافظ فى شرح الصحيح : لم يتعرض المصنف فى الترجمة لكون عذاب القبر يقع على الروح فقط أو عليها وعلى الجسد ، وفيه خلاف شهير عند المتكلمين ، وكأنه تركه لأن الأدلة التى يرضاها ليست قاطعة فى أحـد الأمرين ، فلم يتقلد الحكم فى ذلك ، واكتفى بإثبات وجـوده ، خلافا لمن نفاه مطلقاً من الخوارج وبعض المعتزلة كضرار بن عمرو وبشر المريسى ومـن وافقهما ، وخالفهم فى ذلك أكثر المعتزله وجميع أهل السنة وغيرهم ـ انتهى .

وقال ابن القيم فى « كتاب الروح » : وقد سئل شيخ الإسلام (ابن تيمية) عن هذه المسئلة ونحن نذكر لفظ جوابه ، فقال : بل العذاب والنعيم على النفس والبدن جميعا باتفاق أهل السنة والجماعة ، تنعم النفس وتعذب منفردة عن البدن ، وتنعم وتعذب متصلة بهما ، فيكون النعيم والعذاب عليهما فى هذه الحال مجتمعين ، كما تكون على الروح منفردة عن البدن ـ انتهى (كتاب الروح) .

قلت : وأحسن مـا رأيت فى هذا الباب ما ذكره الحافظ ابن القيم الجوزيـة فى كتاب الروح بعد ذلك فى فصل وأنا أذكره بلفظه . قال: إن الله سبحانه وتعالى جعل الـدور ثلاثا : دار الدنيا ، ودار البرزخ ، ودار القرار ؛ وجعل لكل دار أحكاماً تختص بها ، وركب هذا الإنسان من بدن ونفس . وجعل أحكام دار الدنيا على الأبدان ، والأرواح تبعاً لها ؛ ولهذا جعل أحكامـه الشرعية مرتبة على مـا يظهر من حركات اللسان والجوارح وإن أضمرت النفوس خلافه . وجعل أحكام البرزخ على الأرواح ، والأبدان تبعاً لها . فكما تبعت الأرواح الأبدان فى أحكام الدنيا فتألمت بألمها والتذت براحتها وكانت هى التى باشرت أسباب النعيم والعذاب ، تبعت الأبـدان الأرواح فى نعيمها وعذابها ، والأرواح حينئذ هـى التى تباشر

العذاب والنعيم . فالأبدان ههنا ظاهرة والأرواح خفية ، والأبدان كالقبور لها ، والأرواح هناك ظاهرة والأبدان خفية فى قبورها، تجرى أحكام البرزخ على الأرواح فتسرى إلى أبدانها نعيما أو عذاباً ، كما تجرى أحكام الدنيا على الأبـدان ، فتسرى إلى أرواحها نعيما أو عذاباً . فأحط بهذا الموضع علما واعرفه كما ينبغى يزيل عنك كل إشكال يورد عليك من داخل وخارج - انتهى (كتاب الروح ص-٧٧-٨٧).

إزاحـة شبهات المنكـرين

اعلم أن من أنكر عذاب القبر مطلقاً من الخوارج والمعتزلة وأمثالهم ليس لهم من الكتاب والسنة نصيب في الاحتجاج والتمسك، بل جل ما يختلج فى صدورهم ويظهر من ألسنتهم إنما هو كونه غير مدرك ولا محسوس لهم فى الدنيا ، وكونه مستبعداً على قوانين دار الدنيا ونواميسه . وقـد ذكر ابن القيم جميع شبهاتهم فى «كتاب الروح» حيث قال : قالـوا : فإنا نكشف القبر فـلا نجد فيه ملائكـة عميا صما يضربون الموتى بطارق من حديد، ولانجد هناك حيات ولا ثعابين ولا نيراناً تأجج . ولو كشفنا حاله فى حالة من الأحوال لوجدناه لم يتغير ، ولو وضعنا على عينه الزئبق وعلى صدره الخردل لوجدناه على حالـه . وكيف يفسح مـد بصره أو يضيق عليه ونحن نجده بحاله ونجد ساحته على حـد ما حفرنا ها لم يزد ولم ينقص ؟ وكيف يسع ذلك اللحـد الضيق لـه وللملائكـة وللصـورة التي تـؤنسه أو توحشه ؟ قال إخوانهم مـن أهل البدع والضلال : وكل حديث يخالف مقتضى العقول والحس يقطع بتخطئة قائله ، قالـوا : ونحن نرى المصلوب على خشبة مدة طويلة لايسأل ولا يجيب ، ولا يتحرك ولا يتوقـد جسمه نارا . ومـن افترسته السباع ، أو نهشته الطيور ، وتفرقت أجزائـه في أجواف السباع وحواصل الطيور وبطون الحيتان ومدارج الرياح كيف تسأل أجزائه مع تفرقها ؟ وكيف يتصور مسألة الملكين لمن هذا وصفه ؟ وكيف يصير القبر على هذا روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار؟ وكيف يضيق عليه حتى تلتئم أضلاعه؟

فهذه جملة مازين لهم إبليس لعنه الله تعالى ، وأنت ترى أنها كلها ترجع إلى استبعاد أحوال البرزخ قياساً على أحوال الدنيا ، وقياساً للغائب على الشاهد ، وتنزيلاً لأحوال عالم على أحوال عالم آخر . وهذا لعمرى ! رأس كل خطية ، وسبب كل مزلة . والعبد الضعيف يذكر لك شيئا يزيح هذا الاختلاج والاشتباه حسبا وفقه الله تعالى وأراه .

فاعلم ـ أرشدنى الله تعالى وإياك ، وهو يتولى هداى وهداك ـ أن ههنا أموراً كلية يجب على كل مؤمن استحضارها وما زل من زل من الفرق الإسلامية فى القرون الماضية وأيامنا الحاضرة إلا بالذهول عنها أو الخطأ فى فهمها .

الأول : إن لله سبحانه وتعالى عوالم متعددة كعالم الدنيا وعالم الآخرة وعالم بينهما ، وهذا مما أجمعت عليه الأمم أهل الملة كلهم حتى النصارى واليهود وأمثالهما. ثم اعلم أن لكل عالم أحوالاً وأحكاماً تختص به ، لا يجوز قياس أحوال عالم على عالم آخر . وهذا لا ينكره إلا جاهل غبي أو جاهد شقى ، وذلك لأنا نشاهد في خطط العالم الواحد تفاوتا عظيما لا يقدر قدره وتغايراً بينا لا يحد حده ، بحيث لا يجرى أحوال قطر من عالم الدنيا فى قطر آخر منها ، ولا يقاس أحكام خطة منها على خطة أخرى إذا كانت بعيده فى شئ : من أمزجة السكان ، وطباعهم ، ومعاشرتهم ، ونباتاتهم ، ومعادنهم ؛ فرب شئ يعد فى خطة من الأرض أنفع الشئ وألذه وهو فى خطة أخرى يعد أضر الأشياء وأكربها . أفلا ترى الفلفل الأحمر يؤكل بالهند ـ بل هو من لوازم طعامهم ، لا يكاد يسيغ طعامهم إلا به ـ وهو فى البلاد الباردة الغربية بل عامة البلاد يعد من أضر الأشياء ولا يكادون أن يذوقوا شيئا منه ، حتى يظنه بعض العوام هناك سراً مهلكا ؟ فلما رأيت خطط الأرض لايقاس بعضها على بعض مع اتحاد العنصر والجنس والنوع وعامة الأحوال المشتركة ، فما ظنك بقياس عالم على عالم آخر ؟

ثم إذا أرسلت النظر فى كائنات الجو وجدتها تنقلب فى صورة بعد صورة

وحقيقة بعد حقيقة ، والكون والفساد فى عامتها مشاهـد مسلم بين أرباب العقول ؛ فالماء ما دام فى البحر ماء صورة وحقيقة وآثارا ، وهو قد يتصاعد إلى الجو فهو بخار ، فإذا تصاعد فوق ذلك انجمد سحابا مركوماً ، وهو ربما احتك بعضها ببعض فينقلب بعض أجزاءها نارا تأجج فيكون برقاً خاطفا . وكل هـذه الانقلابات فى عالم واحد بمرآى عين من كل بصير . فانظر ـ أرشدك الله ـ كيف تغيرت أحوال لشئ واحـد وأحكامه فى عالم واحد ؟ فما ذا الذى يدعوك إلى استبعاد تغير الحقائق والأحوال بعد الانتقال من عالم إلى عالم آخر؟ فإن تصورت الأعمال الحسنة والسيئة فى ذلك العالم بصورة أخرى محسوسة حسنة تؤنسه أو قبيحة توحشه ، فما الاستبعاد فيه ؟ غير ما ضرب به المثل : إن الناس أعداء لما جهلوا .

والحاصل أن قياس أحوال عالم على أحوال عالم آخر مما لا يجـوزه العقل السليم والطبع المستقيم، غير أن نظر الإنسان لما كان مقصوراً على ما حوله مـن الصفات والأحـوال ربما تبادر ذهنه إلى ذلك ، فيأخذ يقيس عليه أحوال عـالم البرزخ والآخـرة ، وهـو خلاف العقل والنقل ، وهـو مزلة الأقدام لأكثر طوائف الأنام .

الثانى : ما ذكره حجة الإسلام حضرة الشاه ولى الله الدهلوى قدس سره فى باب ذكر عالم المثال من « حجة الله البالغـة » ونحن نذكره بلفظه . اعلم أنه دلت أحاديث كثيرة على أن فى الوجود عالما غير عنصرى ، تتمثل فيـه المعانى بأجسام مناسبة لها فى الصفة وتتحقق هنالك الأشياء قبل وجودها فى الأرض نحوا من التحقق ، فإذا وجدت كانت هى هى بمعنى من معانى هوهو ، وإن كثيرا من الأشياء مما لا جسم لها عند العامة تنتقل وتنزل ولا يراها جميع الناس . قال النبى ﷺ : « لما خلق الله الرحم قامت فقالت : هـذا مقام العائذ بك من القطيعة » ، وقال : « إن البقرة وآل عمران تأتيان يوم القيامـة كأنهما غمامتان

أو غيايتان (١) أو فرقان من طير صواف تحاجان عن أهلها » . وقال : « تجيء الأعمال يوم القيامة ، فتجيء الصلاة ثم تجيء الصدقة ثم يجئ الصيام » الحديث ، وقال : « إن المعروف والنكر لخليقتان تنصبان للناس يوم القيامة ؛ فأما المعروف فيبشر أهله ، وأما المنكر فيقول : إليكم إليكم ! ولا يستطيعون له إلا لزاما » ، وقال : « إن الله تعالى يبعث الأيام كهيئتها ، ويبعث الجمعة زهراء منيرة » ، وقال : « يؤتى بالدنيا يوم القيامة فى صورة عجوز مشمطاء زرقاء أنيابها مشوه خلقها » ، وقال : « هل ترون ما أرى ؟ فإنى لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر » ، وقال في حديث الإسراء : « فإذا أربعة أنهار ، نهران باطنان ونهران ظاهران فقت : ما هذا يا جبرئيل ؟ فقال : أما الباطنان ففى الجنة ، وأما الظاهران فالنيل والفرات » ، وقال فى حديث صلاة الكسوف : « صورت لى الجنة والنار - وفي لفظ - بيني وبين جدار القلبة ، وفيه : أنه بسط يده ليتناول عنقوداً من الجنة ، وأنه تكعكع من النار ونفخ من حرها . ورآى منها سارق الحجيج والمرأة التي ربطت الهرة حتى ماتت ، ورآى فى الجنة امرأة مومسة سقت الكلب » . ومعلوم أن تلك المسافة لا تتسع للجنة والنار بأجسادهما المعلومة عند العامة . وقال : « حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات ، ثم أمر جبريل أن ينظر إليها » ، وقال : « ينزل البلاء فيعالجه الدعاء » ، وقال : « خلق الله العقل فقال له : أقبل فأقبل ، وقال له : أدبر فأدبر ، وقال : هذان كتابان من رب العالمين » الحديث ، وقال : « يؤتى بالموت كأنه كبش فيذبح بين الجنة والنار » . وقال تعالى : « فأرسلنا إليها روحنا فتمثل لها بشراً سويا » .

واستفاض فى الحديث : أن جبرئيل كان يظهر للنبي ﷺ ويتراءى له فيكلمه ولا يراه الناس ، وأن القبر يفسح سبعين ذراعاً فى سبعين أويضم حتى تختلف أضلاع المقبور ، وأن الملائكة تنزل على المقبور فتسأله ، وأن عمله

---

(١) الغياية كل ما أظل فوق الرأس كالسحابة (مؤلف) .

يتمثل لـه ، وأن الملائكـة تنزل إلى المحتضر بأيديهم الحرير أو المسح ، وأن الملائكـة تضرب المقبور بمطرقة من حديد فيصيح صيحـة يسمعها ما بين المشرق والمغرب . وقال النبي ﷺ : « ليسلط على الكافر فى قبره تسعة وتسعون تنيناً تنهسه وتلدغه حتى تقوم الساعة » ، قال : « إذا أدخل الميت القبر مثلت له الشمس عند غروبها ، فيجلس يمسح عينيه ويقول : دعونى أصلى » . واستفاض فى الحديث : أن الله تعالى يتجلى بصور كثيرة لأهل الموقف ، وأن النبي ﷺ يدخل على ربـه وهـو على كرسيه ، وأن الله تعالى يكلم ابن آدم شفاها ، إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة .

والناظر هذه الأحاديث بين إحدى ثلاث : إما أن يقر بظاهرها فيحتاج إلى إثبات عالم ذكرنا شأنه ـ وهذا هى التي تقتضيها قاعدة أهل الحديث ، نبـه على ذلك السيوطى رحمة الله عليه ، وبها أقول وإليـه أذهب ـ أو يقول : إن هذه الوقائع تتراءى لحس الرائى وتتمثل لـه فى بصره وإن لم تكن خارج حسه ، وقال : ينظر ذلك عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما فى قوله تعالى : « يوم تأتى السماء بدخان مبين » أنهم أصابهم جدب فكان أحدهم ينظر إلى السماء فيرى كهيئـة الدخان من الجوع . ويذكر عن ابن الماجشون أن كل حديث جاء فى التنقل والرؤية فى المحشر فمعناه أنه يغير أبصار خلقه فيرونـه نازلاً متجليا ويناجى خلقه ويخاطبهم وهـو غير متغير عن عظمـته ولا منتقل ؛ ليعلموا أن الله على كل شئ قدير . أو يجعلها تمثيلاً لتفهيم معان أخرى ، ولست أرى المقتصر على الثالثـة من أهل الحق .

وقد صور الإمام الغزالى فى عذاب القبر تلك المقامات الثلاث حيث قال : هذه الأخبار لها ظواهر صحيحـة وأسرار خفيـة ، ولكنها عند أرباب البصائر واضحـة ؛ فمن لم ينكشف لـه حقائقها فلا ينبغى أن ينكر ظواهرها ، بل أقل درجات الإيمان التسلم والتصديق . (فإن قلت :) فنحن نشاهد الكافر فى قبره

مدة ونراقبه ولا نشاهد شيئاً من ذلك ، فما وجه التصديق على خلاف المشاهدة ؟ (فاعلم) أن لك ثلاث مقامات فى التصديق بأمثال هذا :

أحدها ـ وهو الأظهر والأصح والأسلم ـ : أن تصدق بأنها موجودة وهى تلدغ الميت ولكنك لا تشاهد ذلك ؛ فإن هذه العين لا تصلح لمشاهدة الأمور الملكوتيـة وكل ما يتعلق بالآخرة فهو من عالم الملكوت . أما ترى الصحابة رضى الله عنهم كيف كانوا يؤمنون بنزول جبرئيـل عليـه السلام وما كانوا يشاهدونـه ويؤمنون بأنه عليـه السلام يشاهده ؟

فإن كنت لا تؤمن بهذا فتصحيح أصل الإيمان بالملائكة والوحى أهم عليك، وإن كنت آمنت بـه وجوزت أن يشاهد النبى ﷺ ما لا تشاهده الأمـة فكيف لا تجوز هذا فى الميت ؟ وكما أن الملك لا يشبه الحيوانات فالحيات والعقارب التى تلـدغ فى القبر ليست من جنس حيات عالمنا ، بل هى جنس آخـر وتـدرك بحاسة أخرى .

المقام الثانى : أن تتذكر أمر النائم ، وأنه قد يرى فى نومه حية تلدغه وهو يتألم بذلك ، حتى تراه ربما يصيح ويعرق جبينه ، وقد ينزعج من مكانه، كل ذلك يدركه من نفسه ، ويتأذى بـه كما يتأذى اليقظان وهو يشاهده ؛ وأنت ترى ظاهره ساكنا ، ولا ترى حواليه حية ولا عقرباً ، والحية موجودة فى حقه والعذاب حاصل ، ولكنه فى حقك غير مشاهد . وإذا كان العذاب فى ألم اللدغ فلا فرق بين حية تتخيل أو تشاهد .

المقام الثالث : إنك ترى أن الحية بنفسها لا تؤلم بل الذى يلقاك منها هو ألم السم ، ثم السم ليس هو الألم بل عـذابك في الأثر الـذى يحصل فيك من السم ، فلو حصل مثل ذلك الأثر من غير سم لكان العذاب قـد توفر ، وكان لا يمكن تعريف ذلك النوع من العذاب إلا بأن يضاف إلى السبب الذى يفضى إليـه في العادة ، فإنـه او خلق فى الإنسان لـذة الوقاع مثلا من غير مباشرة صورة الوقاع

لم يمكن تعريفها إلا بإضافته إليه لتكون الإضافة للتعريف بالسبب وتكون ثمرة السبب حاصلة وإن لم تحصل صورة السبب ـ والسبب يراد لثمرتـــه لا لذاته ـ وهذه الصفات المهلكات نب مهلكات موذيات ومؤلمات فى النفس عنــد المـوت ، فيكون آلامها كآلام لدغ الحيات من غير وجودها ـ انتهى . (حجة الله البالغة طبع مصر ١ :١٣) .

وأجاب الشيخ الحافظ ابن القيم الجوزية عن شبهات الملاحدة على عذاب القبر بأمور فصلها فى « كتاب الروح » وأنا ألخصها لك ـ والله ولى التوفيق ـ :

فالأول : أن يعلم أن الرسل صلوات الله وسلامه عليهم لم يخبروا بما تحيلــه العقول وتقطع باستحالته ، بل أخبارهم قسمان : أحدهما ما تشهد به العقول والفطر ، والثانى ما لا تدركــه العقول بمجردها ، كالغيـوب التى أخبروا بها عن تفاصيل البرزخ واليوم الآخر وتفاصيل الثواب والعقاب . ولا يكون خبرهم محالا فى العقول أصلا ، وكل خبر يظن أن العقل يحيله فلا يخلو من أحد الأمرين : إما أن يكون الخبر كذبا عليهم ، أو يكون ذلك العقل فاسداً ، وهو شبهة خياليـة يظن صاحبها أنها معقول صريح .

الأمر الثانى : أن يفهم عن الرسول ﷺ مراده من غير غلو ولا تقصير ، فلا يحمل كلامه ما لا يحتمله . وقد حصل بإهمال ذلك والعدول عنـه من الضلال ما لا يعلمه إلا الله ، بل سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بــدعـة وضلالـة نشأت فى الإسلام ، بل هو أصل كل خطاء فى الأصول والفـروع ، وهل أوقع القدرية والمرجئة والخوارج والمعتزلة والجهمية والرافضة وسائر طوائف أهل البدع إلا سوء الفهم عن الله ورسوله ، حتى صار الدين بأيدى أكثر الناس موجب هذه الأفهام ، والذى فهمه الصحابة ومن تبعهم عن الله ورسوله فهجور لا يلتفت إليه .

الأمر الثالث : إن الله سبحانـه وتعالى جعل الـدور ثلاثا : دار الــدنيا ،

ودار البرزخ ، ودار القرار ؛ وجعل لكل دار أحكاما تختص بها . وركب هذا الإنسان من بدن ونفس . وجعل أحكام دار الدنيا على الأبدان والأرواح تبعاً لها، ولهذا جعل أحكامه الشرعية مرتبة على ما يظهر من حركات اللسان والجوارح وإن أضمرت النفوس خلافه . وجعل أحكام البرزخ على الأرواح والأبدان تبعاً لها ؛ فنعيم البرزخ وعذابه يجرى على الأرواح باللذات وتتبعها الأبدان فى اللذة والألم ، كما كان الأمر بالعكس فى دار الدنيا . وقد أرانا الله سبحانه وتعالى من حال البرزخ أنموذجاً فى الدنيا من حال النائم ، فإن ما ينعم به أو يعذب فى نومه يجرى على روحه والبدن تبع له ، وقد يقوى حتى يؤثر فى البدن تأثراً مشاهداً ، فيرى فى نومه أنه ضرب فيصبح وأثر الضرب فى جسمه ، ويرى أنه قد أكل وشرب فيستيقظ وهو يجد أثر الطعام والشراب فى فيه ويذهب عنه الجوع والعطش . وأعجب من ذلك أنك ترى النائم قد يقوم فى نومه ويضرب ويبطش ويدافع كأنه يقظان وهو نائم لا شعور له بشئ من ذلك ، وذلك لأن الحكم لما جرى على الروح استعانت بالبدن من خارجه، ولو دخلت فيه لاستيقظ وأحس ، فإذا كانت الروح تتألم وتتنعم ويصل ذلك إلى بدنها بالاستتباع فهكذا فى البرزخ بل أعظم فإن تجرد الروح هنالك أكمل وأقوى ، وهى متعلقة ببدنها لم تنقطع عنه كل الانقطاع . فإذا كان يوم الحشر وقام الناس من قبورهم صار الحكم والنعيم والعذاب على الأرواح والأبدان كليهما ظاهراً باديا أصالة .

ومتى أعطيت هذا الموضع حقه تبين لك أن ما أخبر به الرسول من عذاب القبر ونعيمه ، وضيقه وسعته وضمه ، وكونه حفرة من حفر النار أو روضة من رياض الجنة : مطابق للعقل ، وإنه حق لامرية فيه ، وإن من أشكل عليه ذلك فمن سوء فهمه . وأعجب من ذلك أنك ترى النائمين فى فراش واحد ، وهذا روحه في النعيم ويستيقظ وأثر النعيم على بدنه ، وهذا روحه فى العذاب ويستيقظ وأثر العذاب على بدنه ، وليس عند هما خبر بما عند الآخر ؛ فأمر البرزخ أعجب من ذلك .

الأمر الرابع : إن الله سبحانه وتعالى جعل أمر الآخرة وما كان متصلا بها غيبا وحجبها عن إدراك المكلفين فى هذه الدار ، وذلك من كمال حكمته وليتميز المؤمنون بالغيب من غيرهم ، فأول ذلك أن الملائكة تنزل على المحتضر وتجلس قريباً منه ، ويشاهدهم عياناً ويتحدثون عنده ، ومعهم الأكفان والحنوط إما من الجنة وإما من النار ، ويؤمنون على دعاء الحاضرين بالخير والشر وقد يسلمون على المحتضر، ويرد عليهم تارة بلفظ وتارة بإشارة وتارة بقلبه حيث لا يتمكن من نطق أو إشارة . ثم ذكر ابن القيم حكايات ثابتة صحيحة عن كثير من السلف كعمر بن عبد العزيز وخير النساج ومحمد بن واسع ، قد تكلموا الملائكة وردوا سلامهم والناس لا يرونهم . ثم قال : وأبلغ وأكفى من ذلك قول الله عزوجل : « فلولا إذا بلغت الحلقوم وأنتم حينئذ تنظرون ونحن أقرب إليه منكم ولكن لا تبصرون » أى أقرب إليه بملائكتنا ورسلنا ولكنكم لا ترونهم .

فهذا أول الأمر وهو غير مرئى لنا ولا مشاهد ، وهو فى هذه الدار ، ثم يمد الملك يده إلى الروح فيقبضها ويخاطبها والحاضرون لا يرونهم ولا يسمعونه، ثم سائر الأحوال البرزخية كما وردت فى الأحاديث الصحيحة المتواترة ، كلها كذلك ، لا يراها الحاضرون ولا يسمعون ما يجرى بين الميت والملائكة من المخاطبات والتنعيم والتعذيب .

الأمر الخامس : إن النار التى فى القبر والخضرة ليست من نار الدنيا ولا من زروع الدنيا فيشاهده من شاهد نار الدنيا وخضرها؛ وإنما هى من نار الآخرة وخضرتها - وهى أشد من نار الدنيا - فلا يحس بها أهل الدنيا ؛ فإن الله سبحانه يحمى عليه ذلك التراب والحجارة التى عليه وتحته حتى يكون أعظم حراً من جمر الدنيا ، ولو مسها أهل الدنيا لم يحسوا بذلك . بل أعجب منه أن الرجلين يدفنان أحدهما فى جنب الآخر، وهذا فى حفرة من حفر النار لا يصل حرها إلى جاره، وذلك فى روضة من رياض الجنة لا يصل روحها ونعيمها إلى جاره . وقدرة الرب تعالى أوسع وأعجب من ذلك .

فإذا شاء الله تعالى سبحانه أن يطلع على ذلك بعض عبيده اطلعه وغيبه عن غيره ، إذ لو اطلع العباد كلهم لزالت كلمة التكليف والإيمان بالغيب ، ولما تدافن الناس ، كما فى الصحيحين عنه ﷺ : « لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر ما أسمع » . ولما كانت هذه الحكمة منفية فى حق البهائم سمعت ذلك وأدركته ، كما صرح بذلك فى الأحاديث الصحيحة التى مر ذكرها. ثم ساق ابن القيم حكايات عجيبة بروايات تامة صحيحة ذكر فيها رؤية الناس عياناً عذاب بعض القبور ونعيم بعضها فى هذه الدار ، حسبما اقتضته حكمة الله سبحانه وتعالى فى بعض الأحوال ، إن شئت فراجعه .

الأمر السادس : إن الله سبحانه وتعالى يحدث فى هذه الدار ما هو أعجب من ذلك ، فهذا جبرئيل كان ينزل على النبى ﷺ ويتمثل له رجلا فيكلمه بكلام يسمعه ، ومن إلى جانب النبى ﷺ لا يراه ولا يسمعه . وكذلك غيره من الأنبياء عليهم السلام . وأحيانا يأتيه الوحى فى مثل صلصلة الجرس ولا يسمعه غيره من الحاضرين . وهو وهؤلاء الجن يتحدثون ويتكلمون بالأصوات المرتفعة بيننا ونحن لا نسمعهم . وقد كانت الملائكة تضرب الكفار بالسياط وتضرب رقابهم وتصيح بهم ، والمسلمون معهم لا يرونهم ولا يسمعون كلامهم . والله سبحانه قد حجب بنى آدم عن كثير مما يحدثه فى الأرض وهو بينهم . وقد كان جبرئيل عليه السلام يقرئ النبى ﷺ ويدارسه القرآن والحاضرون لا يسمعونه . وكيف يستنكر من يعرف الله سبحانه ويقر بقدرته أن يحدث حوادث يصرف عنها أبصار بعض خلقه حكمة منه ورحمة بهم ؛ لأنهم لا يطيقون رؤيتها وسماعها ؟

ثم إن العبد قادر على أن يزيل الزئبق والخردل عن عين الميت وصدره ثم رده بسرعة ، فكيف يعجز عنه الملك ؟ وكيف لايقدر عليه من هو على كل شئ قدير ؟ وكيف تعجز قدرته عن إبقائه فى عينيه وعلى صدره لا يسقط عنه ؟ وهل قياس أمر البرزخ على ما يشاهده الناس فى الدنيا إلا محض الجهل والضلال،

وتكذيب أصدق الصادقين، وتعجيز رب العالمين؛ وذلك غاية الجهل والظلم. وإذا كان أحدنا يمكنه توسعة القبر عشرة أذرع ومأته ذراع وأكثر طولا وعرضا وعمقا، ويستر توسيعه على الناس ويطلع عليه من يشاء، فكيف يعجز رب العالمين أن يوسعه ما يشاء على من يشاء ويطلع عليه من يشاء ويستر عمن يشاء؟ ومن أعظم الجهل استبعاد شق الملك الأرض والحجر وقد جعلها الله سبحانه له كالهواء للطير ولايلزم من حجبها الأجسام الكثيفة أن تتولج حجبها للأرواح اللطيفة. ولهذا وأمثاله كذبت الرسل صلوات الله وسلامه عليهم.

الأمر السابع: أيضا من كلام ابن القيم أنه غير ممتنع أن ترد الروح إلى المصلوب والغريق والمحرق ونحن لا نشعر بها، لأن ذلك الرد نوع آخر غير المعهود، فهذا المغمى عليه والمسكوت والمبهوت أحياء وأرواحهم معهم ولا نشعر بحياتهم، ومن تفرقت أجزائه لا يمتنع على من هو على كل شئ قدير أن يجعل للروح اتصالا بتلك الأجزاء على تباعد ما بينها وقربه، ويكون فى تلك الأجزاء لشعور بنوع من الألم واللذة. وإذا كان الله سبحانه وتعالى قد جعل فى الجمادات شعوراً وإدراكا تسبح بها به، وتسقط الحجارة من خشيته، وتسجد له الجبال والشجر، وتسبحه الحصى والمياه والنبات، قال تعالى: « وإن من شئ إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم ». ولو كان التسبيح هو مجرد دلالتها على الصانع لم يقل: « ولكن لا تفقهون تسبيحهم »، فإن كل عاقل يفقه دلالتها على الصانع، وقال تعالى: « إنا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشى والإشراق » والدلالة على الصانع لا تختص بهذين الوقتين، وكذلك قوله تعالى: « يا جبال أوبى معه ». وقال تعالى: « ألم تر أن الله يسجد له من فى السموات ومن فى الأرض، والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس ». والدلالة على الصانع لا تختص بكثير من الناس.

وقد أشهد الله سبحانه وتعالى عباده فى هذه الدار إعادة حياة كاملة إلى بدن

قد فارقته الروح ؛ فتكلم ومشى ، وأكل وشرب ، وزوج وولد له؛ كالذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله: موتوا ثم أحياهم ، أو كالذى مر على قرية وهى خاوية على عروشها قال : أنى يحيي هذه الله بعد موتها؟ فأماته الله مأته عام ثم بعثه ، أو كقتيل بنى إسرائيل ، أو كالذين قالوا لموسى : لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فأماتهم الله ثم بعثهم بعد موتهم ، وكأصحاب الكهف وكقصة إبراهيم عليه السلام فى الطيور الأربعة .

فإذا عاد الحياة التامة إلى هذه الأجساد بعد ما بردت بالموت ، فكيف يمنع على قدرته الباهرة أن يعيد إليها بعد موتها حياة غير مستقرة ، يقضى بها أمره ويستنطقها بها ، ويعذبها أو ينعمها بأعمالها ؟ وهل إنكار هذا إلا مجرد تكذيب وعناد وجحود ؟ بالله التوفيق .

الأمر الثامن: إنه ينبغى أن يعلم أن عذاب القبر ونعيمه اسم لعذاب البرزخ ونعيمه وهو ما بين الدنيا والآخرة ، قال تعالى : « ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون » . وهذا البرزخ يشرف أهله فيها على الدنيا والآخرة ، وسمى عذاب القبر ونعيمه وأنه روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار : باعتبار غالب الخلق . والمصلوب ، والحرق ، والغرق ، وأكيل السباع والطيور له من عذاب البرزخ ونعيمه قسطه الذى تقتضيه أعماله ، وإن تنوعت أسباب النعيم وكيفياتها . وقد ظن بعض الأوائل أنه إذا حرق جسده بالنار وصار رماداً ، وذرى بعضه فى البحر وبعضه فى البر فى يوم شديد الريح أنه ينجو من ذلك ؛ فأوصى بنيه أن يفعلوا به ذلك . فأمر الله البحر فجمع ما فيه، وأمر البر فجمع ما فيه ، ثم قال: قم ، فإذا هو قائم بين يدى الله تعالى ، فسأله : ما حملك على ما فعلت ؟ فقال: خشيتك يا رب ، وأنت أعلم !

فلم يفت عذاب البرزخ ونعيمه لهذه الأجزاء التى صارت فى هذه الحال، حتى لو علق الميت على رءوس الأشجار فى لهب الرياح لأصاب جسده من نعيم

البرزخ وروحه نصيبه وحظه ؛ فيجعل الله النار على هذا برداً وسلاماً ، والهواء على ذلك نارا وسموماً؛ فعناصر العالم وموداه منقادة لربها وفاطرها وخالقها يصرفها كيف يشاء ، ولا يستعصى عليه منها شئ . انتهى كلام ابن القيم رحمه الله تعالى .
وأضاف إليه العبد الضعيف أمرين تكملة للعشرة .

فالأمر التاسع : قال العبد الضعيف : إن الله سبحانه وتعالى قد أرانا فى المحدثات العصرية من الصنائع الجديدة أشياء كثيرة من أمعن النظر فيها لم يشكل عليه فهم شئ من هذه الحقائق . أفلا ترى الراديو وما فيه من الغرائب ، من حضر عند آلته يسمع أصوات المشرق والمغرب بألفاظها ولهجتها وهنيتها بعينها من غير واسطة سلك وأمثاله ، وما هذا إلا بأن هذه الأصوات والأمواج الهوائية الحاملة لها تقطع مسافة المشرق والمغرب فى الجو البادى والفضاء الخالى ، وهذا الفضاء يشهده سائر الناس لا يسمعون شيئا من تلك الأصوات مع أن الأمواج الهوائية الحاملة للأصوات موجودة فى الفضاء ولهم حاسة السماع سالمة صحيحة تحس بكل صوت يظهر في الفضاء القريب .

فإن قلت : يمكن أن تكون هذه الأمواج الهوائية فى الفضاء العالى البعيد عن أسماع الناس فيتجلبها القوة البرقية الموجودة فى الآلة ؛ فلبعدها عن أسماع الناس لايسمع لهم ، ولقربها عند الآلة يسمعها من حضرها . قلت : كلا! فإنه لو كان كذلك لسمعه من كان على سقف البيت الذى وضعت الآلة فيه أو حوالى البيت، وليس كذلك. وأيضاً لو كان عدم السماع لكون الأمواج الحاملة للأصوات بعيدة في الفضاء العالى لسمعها من ارتفع فى الطيارات إلى ذلك الفضاء ، وليس الأمر كذلك أيضا . فعلم أنه ليس إلا بخصوصية هذه الآلة لأمرما ، وقد أوضحه بعض أرباب الفلسفة الجديدة . وحسبك من أعاجيب هذه الآلة أن الأصوات مع كونها موجودة فى الفضاء بادية فيها يسمعها بعض الناس وهم حاضرون عند الآلة ولا يسمعها غيرهم .

فإذا كان هذا حال صنائع المخلوق العاجز الضعيف فهل تظن برب العالمين القدير على كل شئ أن يعجز عن صنع شئ فى الهواء والفضاء ويحجب أسماع عامة الناس وأنظارهم من رؤية الملائكة النازلة عند المحتضر وسماع كلامهم وسلامهم غير محتضر ومن شاء الله تعالى اطلاعه عليه ؟

وكذا إن أمعنت النظر فيما يصنعه أهل القوة الفكرية (المسمريزم) ويحدثون بهذه القوة من الغرائب فى دار الدنيا بمرآى عين من الناس بحيث يرى أحدهم أسداً ضاريا يحمل عليه وهو حابس بين أصحابه وأحبابه ، وهم لا يحسون بشئ من ذلك، وقد يراه الحاضرون كلهم إذا اختيل ذلك ، وليس هناك شئ غير الصورة الخيالية من صاحب هذا الفن قد تجسدت فى أنظار الناس ، ولهذا زعم أرباب هذا الفن أن القوة الفكرية ليست من الأعراض بل هى جسم لطيف تنتقل من صاحب الفكرة إلى ما شاء ، وتتحرك وتتصور فى صور مختلفة . فهذا من صنائع الإنسان الضعيف العاجز ، أفتجيز عقلك أن نظن بخالق الإنسان وسائر الأكوان عجزا عن أمثال ذلك ؟ نعوذ بالله من سوء الفهم وتسويل الشيطان !

والأمر العاشر : الذى هو أصل الأصول فى جميع العقائد وإثبات المعجزات والخوارق، وجميع ما ابتنت عليه الملل السماوية وهو: إذا أمعنت النظر وجدت أصل فلسفة الحقائق ، وهو أن الله سبحانه وتعالى أبدع فى هذا العالم بدائع ، ورتبها بحكمته على نظام الأسباب والمسببات ، وأودع بينهما ربطا محكما لا يكاد يتخلف أحدهما من صاحبه ، فأودع فى طبع النار الإحراق ، وفي الماء الإبراد ، وفى النجوم النيرة النور ، وكذلك سائر مخلوقات السماوات والأرضين وما فيهما ، جعل لكل شئ منها خواص وآثاراً مرتبة على أسباب من الحركة والسكون والكون والفساد. وما هذا كله إلا بوضع الواضع وصنع الصانع ، ليس بطبائع هذه الأشياء تأثيراً فى حدوث الآثار المرتبة على وجودها فى شئ، غير أن الصانع العليم القدير قد جعل هذا النظام محكماً مضبوطاً بحيث يمضى القرون والأحقاب ولايرى تختلف

شئ من الآثار عن شئ مما رتبت عليه تلك الآثار . وهذا النظام المحكم هو الذى شغل أنظار السفهاء وحير أفكار العامة ؛ فجعلوا يضيفون تلك الآثار إلى تلك الأسباب حتى ظنوا أنها لوازم الماهية لهذه الأشياء ، وادعت الفلاسفة أن هذه الآثار من مقتضيات الصور النوعية لكل نوع منها ، ويستحيل تخلفها عن تلك الصور . فزعموا أن الإحراق من مقتضى الصورة النوعية للنار ؛ فمحال أن يكون النار ناراً ولا تحرق ، وكذا الإبراد والسيلان من مقتضى الصورة النوعية المائية ، فيستحيل أن يكون الماء ماء ولا يبرد ولا يسيل ، وكذا كل جسم كثيف متوسط بين القرب والبعد من حدقة الإنسان ، فمقتضى صورته النوعية أن ينقش فى جليدية ويرى له ؛ فمحال أن يكون بين أيدينا شئ مرئى لبعضنا وليس بيننا وبينه حاجب أن لا نراه ويراه صاحبنا ، وكذلك يستحيل أن يحدث بيننا صوت قريب وسامعتنا سليمة صحيحة ولا نسمع ويسمعه بعضنا ، وأمثال ذلك الأوهام .

ولم يدر الجاهل أنه لا دليل بل ولاشبهة دليل على وجود الصورة النوعية فى الأجسام ولا على كون الآثار من لوازم ماهيتها . والذى سولته أنفسهم وزينته شياطينهم أن اختصاص بعض الأجسام ببعض الآثار يقتضى أن يكون له منشأ فى ماهية الأجسام، فهو مبنى على داهيتهم الكبرى التى أسقطتهم على وجوههم فى الهاوية، وهو إنكار الصانع الفاعل المختار، ولذلك جعلوا ديدنهم في عامة ما مشى عليه المشائية أنهم إذا رأوا فى جسم أثراً ممتازاً عن غيره نحتوا له من عند أنفسهم صنماً فجعلوه رب هذا الأمر والمؤثر فيه ، ونسبوه إليه . وهذا هو الذى أوردهم الموارد وألجأهم إلى إثبات أشياء كثيرة لا دليل على وجودها إلا ظهور هذه الآثار المختلفة ؛ فاتخذوا بمحض تخيلهم في دماغ الإنسان خمس بيوت فى كل بيت ربه من الحس المشترك ، والقوة الواهمة ، والحافظة ، وغيرها ؛ وكذلك فى معدته من الجاذبة ، والماسكة، والهاضمة ، والدافعة، وكذلك فى سائر الأكوان ،حتى اعتقدوا أن في تجاويف السموات سماوات أخرى صغيرة بعضها فى جرم بعض . ولا دليل على شئ منها غير ما سولته أنفسهم من أنه لابد للآثار المختلفة

من المؤثرات المختلفة ، ولابد أن تكون تلك المؤثرات فى ماهيات تلك الأجرام والأجسام . وكل ذلك عند البصير العاقل من الأوهام الفاسدة ، والتخيلات الكاسدة .

والذى يقتضيه العقل السليم، ويرتضيه الطبع المستقيم ، وجاء به الوحى والدين القويم هو أن لهذا العالم مع ما فيه صانعاً فاعلاً مختاراً يحدث الآثار المختلفة بقدرته وإرادته حسبما تقتضيه الحكمة؛ فلا أثر ولا مؤثر إلا بوضعه وجريان عادته بإحداث الآثار عقيب الأسباب ، وهو فى كل آن مختار لأن يقطع الربط بينهما ؛ فلا يحدث الإحراق على مس النار والإبراد على مس الماء ، وربما يفعل ذلك معجزة لبعض أنبيائه أو كرامة لبعض أولياءه .

وما مثل هذا الذى يسمى نفسه حكيما فلسفياً إلا كمثل البدوى الأحمق الذى حضر محطة القطار فرآى بيدى سائقه (١) علمين أحمر وأخضر ، كلما أبدى العلم الأحمر أمسك القطار، وكلما أظهر العلم الأخضر جرى القطار ؛ فظن أن قوة الإمساك والإجراء لمثل هذا الجبل إنما هو في هذين العلمين . ومنهم من كان له مسكة من نظر وفكر ، فرآى أن العلمين ليسا إلا رقعة من ثوب على خشبة ليس لها شئ من الاتصال بهذا القطار ولا قوة فى الإمساك والإجراء ، فرآى أنهما بيدى سائقه وقائده وإنما يمسك القطار ويجرى بتحريكه هذين العلمين ، فاعتقد أن المؤثر فى إجراء القطار وإمساكه هو تحريك العلمين . ومنهم من ارتقى نظره فوق ذلك فرآى أن هذا التحريك وهذا المحرك ليس له اتصال بالقطار وليس فى يده ما يمسكه ويجريه، فجعل يتفكر ويفتش عن السر ، فوجد رجلاً فى البابور نظره إلى هذا العلمين ، كلما رآى أحمر حرك بعض آلات البابور حتى يمسك ، وكلما رآى السايق يحرك العلم الأخضر حرك تلك الآلة بنحو آخر حتى يجرى ؛ فوجد سر هذا الإمساك

---

(١) وسمى فى اللغة الجديدة العربية « الكبسارى » وأصله « كوميسير » من لغة الأفرنج (مؤلف) .

والإجراء وسر بإدراكه الحقيقة . وأنى هو من الحقيقة ؟ فإن الذى له شئ من البصر بالحقائق يعلم بيقين أن تلك الآلة الضعيفة التى حركها صاحب البابور لا تقوى على إجراء هذا القطار ولا على إمساكه ، فارتقى بصره وفكره إلى تفتيش سر المسئلة ، حتى وجد اتصال تلك الآلة بآلات أخرى كثيرة مشبكة بعضها فى بعض يحصل ببعضها تحريك بعض ، حتى أدى نظره إلى آلة تحرك قائمة البابور ، فرأى الإمساك والإجراء من عمل هذه الآت لجميعها ، وظنها حقيقة المسئلة ، واعتقد أنه قد أدرك حقيقة القطار وجريانه ، وأنى هو من ذلك ؟ فإن الذى له البصر فى الأمور وشئ من النظر والفكر يرى بداهة أن هذه الآلات لا تتحرك بقوة نفسها وبقوة صاحب البابور ، بل لابد أن تكون هناك قوة قوية على تحريك هذه الآلات ، فارتقى نظره إلى الماء والنار فى جوف البابور الذين حدث منهما البخار اللطيف القوى الدافع لتلك الحركات .

وهذا غاية ما أدركته فلاسفة العصر ومحققوا الصنعة وحكموا على غيرهم بالجهل والحمق ، وظنوا أنهم جهنية الأخبار وأن عندهم حقيبة الأسرار ، والأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين الذين أرسلوا ببصيرة نافذة وعقل كامل قالوا : أيها الناس ، ما أنتم إلا فى غرور ، كمثل الطبقات السابقة من الرجال ، فإن هذا الماء وهذه النار ليس لها شعور ولا إدراك ولا هى مستغنية عن المحدث والموجد ، فعليكم بالنظر في محدثها وصانعها ، وأنها بيديه يصرفها كيف يشاء ، كما أن آلات البابور بيدى صاحبه يحركها كيف يرى .

والحاصل أن العناصر والأجرام السماوية كلها مستتبعة لآثار خاصة وفوائد مختصة ، إلا أنها لا تأثير لها فى إحداث تلك الآثار ولا اقتضاء طبائعها ، بل إنما هى كلها بمحض وضع الواضع وصنع الصانع المختار ، فله أن يغير وضعه ؛ كما أن أصحاب القطار لهم أن يغيروا اصطلاحهم فيمسكوا القطار بالعلم الأخضر ويجروه بالأحمر ؛ فإنه لا تأثير لهذين العلمين فى الإجراء والإمساك ، بل هو بعض اصطلاح ومجرد وضع لانتظام الأمر .

وإذا حققت هذا فاعلم أنــه تعالى كما خلق أشياء مرئية لنا ومسموعة نراها ونسمعها خلق أشياء كثيرة لانراها ولا نسمعها ، وهو قدير على أن يغير النظام ؛ فيجعل المرئى غير مرئى والمسموع غير مسموع وبالعكس ، وله أن يرى ويسمع أشياء لبعضنا ويحجبها عن غيرهم ، ولا استحالـة فى ذلك ولا شبهة بعد ما أتقنت ما ذكرنا . وحينئذ فلا إشكال فى شئ مما وردت به الأخبار الصحيحة فى أحوال البرزخ ونعيم القبر وعذابه وإن كنا لا نراها ولا نسمعها . نعم ! لا يوقن بأمثال هذه الأمور إلا بالوحى وأخبار صاحب الوحى ، كيلا يتجاسر الملاحدة والزنادقة على فلك نظام العالم بأن يقولو لموجود : إنه معدوم ، أو لمعدوم : إنه موجود . وفى هذا القــدر إن شاء الله كفايــة لمن لـه دراية . والله سبحانه وتعالى هو يتولى الرشد والهداية .

« وما دعاء الكافرين إلا فى ضلال »

دعاء الكافر يستجاب فى الدنيا ، لا فى الآخره : قال شيخنا فى بيان القــرآن : أى فى الآخرة ؛ وأما فى الدنيا فقد يستجاب دعاء الكافر بل أكفر الكفار إبليس لعنه استجيب دعائـه فى الإنظار إلى يوم القيامـة ـ انتهى . وسياق الآيــة يقتضى كون الحكم مقصوراً بعالم الآخرة ، كما ترى . ومثلــه فى روح المعانى .

الدعاء للكافر الذى مات على الكفر لا يجوز : وفى الآية : إن أهل جهنم سألوا خزنة جهنم أن يدعولهم فأبوا وقالوا : بل فادعوا أنتم فإن الدعاء لن يفعل فعكم ؛ ذلك مستحيل صدوره عنا ، كذا فى الروح . فاستفاد أن الدعاء للكافر الذى مات على الكفر لا يجوز .

« إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا فى الحيوة الـدنيا ويوم يقوم الأشهاد »

الانتصار من الله تعالى لأنبيائه وأوليائه يكون فى الدنيا وفى الآخرة : قال ابن كثير : قـد أورد أبو جعفر الطبرى مهنا سؤالا ، فقال : قـد علم أن بعض

الأنبياء عليهم الصلوة والسلام قتله قومه بالكلية كيحيي وزكريا وشعيبا ، ومنهم من خرج من بين أظهرهم مهاجراً كإبراهيم وإما إلى السماء كعيسى ، فأين النصرة فى الدنيا ؟

ثم أجاب عن ذلك بجوابين . الأول : أن يكون الخبر قد خرج عاماً والمراد به البعض ، وهذا سائغ فى اللغة .

والثانى : أن يكون المراد بالنصر الانتصار لهم ممن آذاهم ، وسواء كان ذلك فى حضرتهم أو غيبتهم أو بعد موتهم ، كما فعل بقتلة يحيى وزكريا وشعيب عليهم السلام من أعدائهم من أهانهم وسفك دمائهم ، وقد ذكر أن النمرود أخذه الله تعالى أخذ عزيز مقتدر . وأما الذين راموا صلب المسيح عليه السلام من اليهود فسلط الله عليهم الروم ، فأهانوهم وأذلوهم ، أظهرهم الله تعالى عليهم . ثم قيل : يوم القيامة ينزل عيسى ابن مريم عليه السلام إماماً عادلا وحكماً مقسطا ؛ فيقتل المسيح الدجال وجنوده من اليهود ، ويقتل الخنزير ، ويكسر الصليب ، ويضع الجزية ، فلا يقبل إلا الإسلام ، وهذه نصرة عظيمة .

وهذه سنة الله تعالى فى خلقه فى قديم الدهر وحديثه أنه ينصر عباده المؤمنين في الدنيا ويقرأعينهم ممن آذاهم ، ففى البخارى عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : يقول الله تبارك وتعالى : « من عادى لى ولياً فقد بارزنى بالحرب » ، وفى الحديث الآخر : « إنى لأثأر لأوليائى كما يثار الليث الحرب » . ولهذا أهلك الله تعالى قوم نوح وعاد وثمود وأصحاب الرس وقوم لوط وأهل مدين وأشباههم ، وأضرابهم ممن كذب الرسل وخالف الحق ، وأنجى الله تعالى من بينهم المؤمنين ، فلم يهلك منهم أحداً ، وعذب الكافرين فلم يفلت منهم أحداً .

وقال السدى : لم يبعث الله عزوجل رسولا قط إلى قوم فيقتلونه أو قوماً من المؤمنين يدعون إلى الحق فيقتلون فيذهب ذلك القرن ، حتى يبعث الله تعالى

لهم من ينصر هم ، فيطلب بدمائهم ممن فعل ذلك بهم فى الدنيا . فقال : فكانت الأنبياء والمؤمنون يقتلون في الدنيا وهم منصورون فيها . وهكذا نصر الله نبيه محمداً ﷺ وأصحابه على من خالفه وناداه ، وكذبه وعاداه ؛ فجعل كلمته هى العليا ، ودينه هو الظاهر على سائر الأديان ، وأمره بالهجرة من بين ظهرانى قومه إلى المدينة النبوية وجعل له فيها أنصاراً وأعواناً . ثم منعه أكتاف المشركين يوم بدر فنصره عليهم، وخذلهم وقتل صناديدهم وأسر سراتهم ، فاستقاقهم مقرنين فى الأصفاد ، ثم من عليهم بأخذ الفداء منهم . ثم بعد مدة قريبة فتح عليه مكة فقرت عينه ببلده وهو البلد المحرم الحرام المشرف المعظم ، فأنقذه الله تعالى مما كان فيه من الكفر والشرك وفتح له، اليمن ودانت له جزيرة العرب بكمالها، ودخل الناس فى دين الله أفواجاً . ثم قبضه الله تعالى إليه لما كان له عنده من الكرامة العظيمة ، فأقام الله تعالى أصحابه خلفاء سيده ، فبلغوا عنه دين الله عزوجل ودعوا عباد الله تعالى إلى الله جل وعلا ، وفتحوا البلاد والرساتيق والأقاليم والمدائن والقرى والقلوب ، حتى انتشرت الدعوة المحمدية فى مشارق الأرض ومغاربها . ثم لايزال هذا الدين قائماً منصوراً ظاهراً إلى يوم القيامة . ولهذا قال تعالى : « إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحيوة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد » أى يوم القيامة تكون النصرة أعظم وأكبر وأجل . قال مجاهد : الأشهاد الملائكة (ابن كثير) . واستحسن شيخنا فى بيان القرآن هذا الجواب الثانى .

« وقال ربكم ادعوني أستجب لكم ، إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين »

قال الراغب : الدعاء كالنداء ، قال تعالى : « كمثل الذى ينعق بما لايسمع إلا دعاء ونداء » ويقال : دعوته ، إذا سألته واستغثته . قال تعالى : « قالوا ادع لنا ربك » أى سله . وقال تعالى : « ادعوه خوفاً وطمعاً » « وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين » « وإذا مسّ الإنسان ضر دعا ربه منيباً إليه » .

وقيل فى تفسير الآية : إن الدعاء بمعنى العبادة ، والاستجابة بمعنى الإثابة ، لما بينهما من علاقة المجاز ، كما لايخفى ، والمعنى : اعبدونى أثبكم . وجمهور المحققين من المفسرين على انه لا حاجة إلى ارتكاب المجازمع تيسر الحقيقة ، وإليه ذهب ابن كثير وأبو السعود ، ومثله فى الروح والفتح وغيره . فالدعاء والاستجابة على حقيقتها بمعنى السؤال وإجابته .

نعم ! يستشكل ذلك فى قوله : « يستكبرون عن عبادتى » فقيل : إن العبادة ههنا بمعنى الدعاء ، فإن الدعاء مخ العبادة كما ورد فى الحديث الصحيح. واختار ابن كثير ، وشيخنا أشرف المشائخ ، وشيخنا العثمانى تبعاً لمشائخها : أنه لاحاجة إلى المجازههنا أيضا ، بل العبادة على معناها الحقيقى ، وهو يعم الدعاء أيضا ؛ فإنه من أعظم أفراد العبادة ، فحاصل معنى الآية تعريض العباد على الدعاء والسؤال من الله تبارك وتعالى دون غيره ، والوعيد الشديد على الاستكبار من الدعاء وسائر أفراد العبادة .

وأخرج الإمام أحمد عن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الدعاء هو العبادة . ثم قرأ : « ادعونى أستجب لكم ، إن الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين » . وهكذا رواه أصحاب السنن الترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وابن أبى حاتم ، وابن جرير كلهم من حديث الأعمش به . وقال الترمذى : حسن صحيح . وأخرج الإمام أحمد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « من لم يدع الله عزوجل غضب عليه » تفرد به أحمد ، وهذا إسناد لا بأس به (ابن كثير) .

فدلت الآية على مسائل :

الدعاء مستجاب ولكنه مشروط بشرائط : الأولى : إن الله سبحانه وتعالى يجيب الإنسان إذا دعاه ، ولكنه بالمشية ، بالآية الأخرى ، قال تعالى : « فيكشف

ماتدعون إليه إن شاء » . والحاصل أن الله سبحانه وتعالى وعد استجابة الدعاء فى هذه الآيــة ولكنه مشروط بشرائط ، كمــا أشارت إليه الآية الأخرى وفسرته الأحاديث الواردة فى تفاصيل الدعاء ، فإذا استجمع الدعاء شرائط الإجابة كان وعداً على الله استجابته ، وأما إذا فات بعض شروطه فلم يكن موعود الأستجابة ، وهو مع ذلك على كل شئ قدير ويفعل مايشاء .

الثــانيــة : إن الاستكبار عن عبادة الله تعالى دعاء كانت أو غيره كفر يترتب عليه ما ذكر فى الآية الكريمة ، وأما ترك ذلك لاعن استكبار فتفصيل الكلام فيه لا يخفــى .

والمقامات فى ترك الدعاء فقيل : متفاوتة ؛ فقد لايحسن كما يدل عليه قوله ﷺ : « من لم يدع الله يغضب عليه » كما مرعن الإمام أحمد ومثله عند ابن أبى شيبة وقد يحسن ، كما يدل عليه ماروى عن ترك الخليل عليه السلام الدعاء يوم ألقى فى النار وقوله : « علمه بحالى يغنى عن سؤالى » . وربما يقال : ترك الدعاء اكتفاء بعلم الله عزوجل دعاء . والله سبحانه وتعالى أعلم (روح) .

« فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين
ـ إلى قوله ـ وخسر هنالك الكافرون »

أى هذا حكم الله فى جميع من تاب عند معاينة العذاب أنه لا يقبل ، ولهذا جاء فى الحديث : « إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر » أى فإذا غرغر وبلغت الروح الحنجرة وعاين الملك فلا توبة حينئذ ، ولهذا قال تعالى : « وخسر هنالك الكافرون » (ابن كثير) . فهذه الآية نص فى أن إيمان اليأس غير مقبول . والله سبحانه وتعالى نسأل إيماناً دائما ، ويقينا صادقاً ، وتجارة لن تبور .

هــذا آخر سورة المؤمن ، والحمد لله الذى بعزته وجلاله تتم الصالحات . وقد تمت بعون الله تعالى لثنتين بقيتا من رجب ١٣٦٤ من الهجرة .

ســـورة فصـــلت

وتسمى : « ســورة سجـــدة »

« وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وهم بالآخرة هم كافرون »

هل الكفار مخاطبون بالفروع أم لا ؟ قال علي بن طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه : « يعني الذين لا يشهدون أن لآ إله إلا الله » وكذا قال عكرمة . وهذا كقوله تعالى : « قد أفلح من زكاها ، وقـــد خاب من دساها » وكقوله جلت عظمته : « قد أفلح من تزكى » وأمثاله . فالمراد بالزكاة ههنا طهارة النفس من الأخلاق الرذيلة ، ومن أهم ذلك طهارة النفس من الشرك . وقال السدى : « و ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة » أي لا يدينون بالزكاة . وقال معاويـة بن قرة : ليس هم أهل الزكوة . وقال قتادة : يمنعون زكوة أموالهم . وهـذا (يعني كون الزكوة في معناها الشرعي دون اللغوي) هو الظاهر عند كثير من المفسرين ، واختاره ابن جرير .

وفيـه نظر ، لأن إيجاب الزكوة إنما كان في السنـة الثانيـة من الهجرة إلى المدينة على ما ذكره غير واحد ، وهـذه الآية مكية . اللهم إلا أن يقال : لا يبعد أن يكون أصل الصدقة والزكوة كان مأموراً بـه في ابتداء البعثة ، كقوله تبارك وتعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » ، فأما الزكاة ذات النصب والمقادير فإنما بين أمرها بالمدينة . ويكون هذا جمعاً بين القولين . كما أن أصل الصلوة كان واجباً قبل طلوع الشمس وقبل غروبها في ابتداء البعثة ، فلما كان ليلـة الإسراء

قبل الهجرة بسنة ونصف فرض الله تعالى على رسوله ﷺ الخمس ، وفصل شروطها وأركانها وما يتعلق بها بعد ذلك شيئا فشيئاً . والله أعلم (ابن كثير) .

وعلى التفسير الثانى (أعنى كون الزكاة فى معناها الشرعى) استدل من قال : إن الكفار مخاطبون بالفروع . والجواب عمن لا يقول به ، أما أولاً فباختيار تفسير الحبر وعكرمة (أعني كون الزكاة ههنا فى المعنى اللغوى) . وأما ثانياً فبأن المراد بقوله تعالى : « لا يؤتون الزكاة » أى لا يقرون بفرضيتها . وأما ثالثاً فيما قيل : إن كلمة « ويل » تدل على الذم والتكليف ، وهو مذموم عقلاً . وفيه بحث لا يخفى هذا . وأما رابعاً فبأن المعنى : لا يؤتون الزكوة بعد الإيمان .

« إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم أجر غير ممنون »

يكتب للمريض والهرم كل عمل كان يعتاده فى الصحة والشباب : قيل فى معنى الممنون : لا يمن به عليهم ، من المن بمعنى تعداد النعم ، وأصل معناه الثقل ، فأطلق على ذلك لثقله على الممنون عليه . وعن ابن عباس رضى الله عنه تفسيره بالمنقوص . وأنشده لذى الإصبع العدوانى :

إنى لعمرك ما بالى بذى غلق ... على الصديق ولا زادى بممنون

والآية ـ على ما روى السدى ـ نزلت فى المرضى والهرمى إذا عجزوا عن إكمال الطاعات كتب لهم الأجر فى المرض والهرم مثل الذى كان يكتب لهم وهم أصحاء شبان ، لا تنقص من أجورهم . وذلك من أعظم كرم الله تعالى و رحمته عز و جل (روح) .

« فأرسلنا عليهم ريحاً صرصراً فى أيام نحسات لنذيقهم عذاب الخزى فى الحيوة الدنيا »

تحقيق النحس والسعد فى الأيام : ذكر الكرمانى فى مناسكه عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال: « الأيام كلها لله سبحانه وتعالى، لكنه سبحانه خلق بعضها

نحوسا وبعضها سعوداً (١) » . وتفسير « نحسات » بمشائيم مروى عن مجاهد، وقتادة، والسدى (روح) . وفيه قبل ذلك : المراد بها المسائيم عليهم لما أنهم عذبوا فيها ، فاليوم الواحد يوصف بالنحس والسعد بالنسبة إلى شخصين فيقال له: سعد بالنسبة إلى من ينعم فيه ، ويقال له : نحس بالنسبة إلى من يعذب . وليس هذا كما يزعمه الناس من خصوصيات الأوقات (روح) . وقال الشيخ أبو بكر بن العربى المالكى فى أحكام القرآن : وقد صور قوم أياماً من الأشهر الشمسية ادعو فيها الكرامة لا يحل لمسلم أن ينظر إليها ولا يشتغل بآلاتها ، والله حسيبهم . وقال شيخنا فى مسائل السلوك : وكانت هذه الأيام (يعنى النحسات) كما فى « الحاقة » سبع ليال وثمانية أيام حسوما . فانعدم ما يزعمه بعض الناس من كون بعض الأيام نحسا وبعضها سعدا لخصوصيات فيها وإلا فيلزم كون أيام الأسبوع كلها نحسة ، وإنما المراد بها كما فى الروح مشائم عليهم إلى آخر ما مر آنفاً .

---

(١) وإليه يشير الكلام الشاه ولى الله الدهلوى قدس سره فى حجة الله البالغة ، حيث قال : والحق أن سببية هذه الأسباب إنما تتم إذا لم ينعقد قضاء الله على خلافه ؛ لأنه إذا انعقد أتمه الله تعالى من غير أن ينخرم النظام . والتعبير عن هذه النكتة بلسان الشرع أنها أسباب عادية لا عقلية . والهامة تفتح باب الشرك غالباً وكذلك الغول ، فنهوا عن الاشتغال بهذه الأمور لأن هذه ليست أسبابا حقيقة البتة . كيف والأحاديث متظاهرة على ثبوت الجن وتردده فى العالم ، وعلى ثبوت أصل المعدوى ، وعلى ثبوت الشوم فى المرأة والفرس والدار ؟ فلا جرم أن المراد نفيها من حيث أنها لا يجوز المخاصمة فى ذلك . وذلك كمثل الكهانة نهى عنها النبى ﷺ لمفاسد منها وأثبت أصل حقيقتها ؛ فلا تشكن أن النهى ليس معتمداً على عدمها فى الخارج بل على كونها مظنة للخطأ والشرك والفساد ، كما قال عز من قائل : « قل فيها إثم كبير ومنافع للناس » (حجة الله أبواب اللباس والزينة) مؤلف .

«وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى»

بيان أقسام الهداية وما يختص منها بالله سبحانه : قال الراغب : هداية الله تعالى للإنسان على أربعة أوجه . الأول : الهداية التى عم بجنسها كل مكلف من العقل والفطنة والمعارف الضرورية التى أعم منها كل بشئ بقدر فيه حسب (١) ، كما قال : «ربنا الذى أعطى كل شئ خلقه ثم هدى» . الثانى : الهداية التي جعل للناس بدعائه إياهم على ألسنة الأنبياء وإنزال القرآن ونحو ذلك ، وهو المقصود بقوله : «وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا» . الثالث : التوفيق الذى يختص به من اهتدى ، وهو المعنى بقوله تعالى : «والذين اهتدوا زادهم هدى» وقوله : «ومن يؤمن بالله يهد قلبه» وقوله : «إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بإيمانهم» وقوله : «والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا» إلى غير ذلك من الآيات . الرابع : الهداية فى الآخرة إلى الجنة المعنى بقوله تعالى وتقدس : «سيهديهم ويصلح بالهم» وقوله : «الحمد لله الذى هدانا لهذا» .

وهذه الهدايات الأربعة مترتبة ؛ فإن من لم تحصل له الأولى لا تحصل له الثانية بل لا يصح تكليفه ، ومن لم تحصل له الثانية لا تحصل له الثالثة والرابعة ، ومن حصل له الرابع فقد حصل له الثلاث التي قبلها ، ومن حصل له الثالث فقد حصل له اللذان قبله ، ثم ينعكس ؛ فقد تحصل الأولى ولا يحصل له الثانى والثالث .

والإنسان لا يقدر أن يهدى أحداً إلا بالدعاء وتعريف الطرق ، دون سائر أنواع الهدايات . وإلى الأول أشار بقوله : «وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم» «يهدون بأمرنا» «ولكل قوم هاد» أى داع ، وإلى سائر الهدايات أشار بقوله : «إنك لا تهدى من أحببت» .

---

(١) قلت : وهو المعنى بقوله تعالى : «ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها» مؤلف .

وكل هداية ذكر الله عز و جل أنه منع الظالمين والكافرين فهى الهداية الثالثة وهى التوفيق ، والرابعة وهى الثواب فى الآخرة وإدخال الجنة . وكل هداية نفاها الله تعالى عن النبي ﷺ وعن البشر وذكر أنهم غير قادرين عليها فهى ما عدا المختص من الدعاء وتعريف الطرق ، وذلك كإعطاء العقل والتوفيق وإدخال الجنة .

ولما كانت الهداية والتعليم يقتضى شيئين : تعريفا من المعرف وتعرفا من المعرف ، وبهما يتم الهداية والتعليم ، فإنه متى حصل البذل من الهادى والمعلم ولم يحصل القبول صح أن يقال : إنه لم يهد ولم يعلم اعتباراً بعدم القبول ، وصح أن يقال : هدى وعلم اعتباراً ببذله ؛ فإذا كان كذلك صح أن يقال : إن الله تعالى لم يهد الكافرين والفاسقين من حيث أنه لم يحصل القبول الذى هو تمام الهداية والتعليم ، وصح أن يقال : هداهم وعلمهم من حيث أنه حصل البذل الذى هو مبدأ الهداية . فعلى الاعتبار الأول يصح أن يحمل قوله تعالى : « والله لا يهدى القوم الظالمين ، والكافرين » وعلى الثانى قوله عز و جل : « أما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى » . انتهى كلام الراغب .

فبهذا التفصيل ارتفعت جملة الإشكالات الواردة على لفظ الهداية المستعملة فى القرآن العزيز فى معانى مختلفة يظنها من لا خبرة له متهافتة متناقضة ، وهى عند التحقيق كلها متناسقة متناسبة يشد بعضها بعضاً .

« وقال الذين كفروا : لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون »

قوله تعالى : « لا تسمعوا » أى لا تنصتوله . أخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس رضى الله عنه قال : كان النبى ﷺ وهو بمكة إذا قرأ القرآن يرفع صوته ، فكان المشركون يطردون الناس عنه ويقولون : لا تسمعوا لهذا القرآن « والغوافيه » ائتو باللغو عند قراءته يتشوس على القارى . والمراد باللغو ما لا أصل له و ما

لا معنى له . وكان المشركون عند قراءته عليه الصلاة والسلام يأتون بالمكاء ، والصفير ، والصياح ، وإنشاد الشعر والأراجيز (روح بلفظه) .

قال العبد الضعيف كان الله له : إن في الآية دلالة على مسائل .

عدم الإنصات عند قراءة القرآن من عادات الكفار : الأولى : إن عدم الإنصات عند قراءة القرآن من عادات أعداء الله الكفر ، فليكن المسلم منه على حذر .

مذمة قراءة القرآن وسماعه على الراديو : الثانية : إن الاشتغال باللغو فى مجلس يقرأ فيه القرآن من أشنع رسوم الكفار ، وهو حرام بالإجماع . فيا حسرة على ما جرى في عصرنا من قراءة القرآن على الراديو ! وهو قلما يسمع إلا فى مواضع اللهو واللغو ، وكثيراً ما يقرأ القارى على الراديو فى مجلس وأهله متهترون في لهوهم ولغوهم أو مشغولون فى شيونهم . فهذه معصية قد عمت فطابت عند فاعليها . وإلى الله المشتكى ! فليحذر الذين يعنونهم بالقراءة أو بالسماع بهذه الكيفية ، أو باشتراء الآية ، على ما فيه من غوائل أخرى من استماع المعازف والمغانى أو التسبب له لمن يحترز بنفسه عن سماعها .

المنع عن العلوم الدينية كالمنع عن القرآن : الثالثة : ولعل منع الناس وطردهم عن العلوم الدينية المستخرجة من القرآن يكون أيضاً بمنزلة المنع والطرد عن سماع القرآن : فإن الفرض الأصلى من الإسماع هو إسماع ما فى القرآن من العلوم ، وكذا طرد الكفار ومنعهم الناس عن سماعه بالصياح واللغو لم يكن إلا للمنع عن العلوم القرآنية . فليحذر الذين يدعون أطفال المسلمين إلى الأساكيل الموضوعة لتوهم الفنون الجديدة قبل يتعلموا مالا بد منه للمسلم من العلوم الدينية ؛ فإنه يفضى عادة وتجربة إلى إهمال الدين وعلومه ، وهذه هى الداهية الكبرى التي تركت القرآن مهجوراً ، وصبغت المسلمين بغير صبغة الله فاتبعوا قوما بورا .

« إن الذين قالوا ربنا الله ـ إلى قوله ـ نحن أولياء كم فى الحيوة الدنيا وفى الآخرة »

قال في الروح عن الكشاف فى معنى الإستقامة : أى ثم ثبتوا على الإقرار ومقتضياته . وأراد أن من قال : ربى الله تعالى فقد اعترف أنه عزوجل مالكه ومدبر أمره ومربيه، وأنه عبد مربوب بين يدى مولاه ؛ فالثبات على مقتضاه أن لا تزل قدمه عن طريق العبودية قلبا وقالبا ، ولا يتخطاه . وفيه يندرج كل العبادات والاعتقادات . ولهذا قال ﷺ لمن طلب أمراً يعتصم به : « قل : ربى الله ثم استقم » . وذكر أن ما ورد عن الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم جزئيات لهذا المعنى ذكر كل منها على سبيل التمثيل ـ انتهى .

قلت : أراد ما روى عن الصديق من تفسير الاستقامة بعدم الرجوع إلى عبادة الأوثان ، وعن عمر رضى الله عنه بالإطاعة وعدم الردغ ردغان الثعلب ، وعن عثمان رضى الله عنه بإخلاص العمل، وعن على رضى الله عنه بأداء الفرائض، كما فصله فى الروح أولا . وهذا الذى اختيار الكشاف ظاهر على ما فى الجصاص ترجيحه حيث لم يذكر فى تفسير الاستقامة إلا قول أبى العاليه « إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا » قال : اخلصوا لله الدين والعمل والدعوة . وهوالذى اختار ابن جرير حيث قال: ثم استقاموا على توحيد الله تعالى ولم يخلطوا توحيد الله بشرك غيره به ، وانتهوا إلى طاعته فيما أمر ونهى . وبنحو الذى قلنا فى ذلك جاء الخبر عن رسول الله ﷺ ـ انتهى .

ولنعم ما ذكر فى روح البيان عن بعض المشائخ: إن الصحبة مع الله سبحانه وتعالى حرفان : إجابة واستقامة ؛ فالإجابة عهد بينه وبين ربه والاستقامة وفائه .

وقوله تعالى : « تتنزل عليهم الملائكة » قال مجاهد ، والسدى ، وزيد بن أسلم ، وابنه: يعنى عند الموت قائلين : « أن لا تخافوا » قال مجاهد ، وعكرمة، وزيد بن أسلم : أى مما تقدمون عليه من عمل الآخرة . « ولا تحزنوا » على ما خلفتموه

من أمر الدنيا من ولاد أهل ومال أو دين ؛ فإنا نخلفكم فيه . « وأبشروا بالجنة التى كنتم توعدون » . فيبشرونهم بذهاب الشر وحصول الخير . وقيل : إن الملائكة تتنزل يوم خروجهم من قبورهم . حكاه ابن جرير عن ابن عباس والسدى وروى ابن أبي حاتم عن ثابت رضي الله عنه . قال : « بلغنا أن العبد المؤمن حين يبعثه الله تعالى من قبره يتلقاه الملكان اللذان كانا معه فى الدنيا ، فيقولان له: لاتخف ولا تحزن » . وقال زيد بن أسلم : « يبشرونه عند موته ، وفى قبره ، وحين يبعث » رواه ابن أبي حاتم. وهذا يجمع الأقوال كلها، وهو حسن جداً وهو الواقع (ابن كثير بلفظه ملخصاً) .

وقال القاضى أبو بكر ابن العربى الأندلسى فى الأحكام : قوله : « تتنزل عليهم الملائكة » قال المفسرون : يعنى عند الموت . وأنا أقول : فى كل يوم ، وآكد الأيام يوم الموت ، وحين القبر ، ويوم الفزع الأكبر . وفى ذلك آثار بيناها فى مواضعها .

واشتملت الآية على مسائل : الأولى : إن الاستقامة فوق كل كرامة ، ورأس الدين وعماده، وإن المطلوب المحبوب هو العمل المستقيم الدائم وإن قل ، كما نص عليه فى مسائل السلوك عن الروح : إن الاستقامة متفاوتة ؛ فاستقامة العوام فى الظاهر بالأوامر والنواهى وفى الباطن بالإيمان والاستقامة ، واستقامة الخواص فى الظاهر بالرغبة عن الدنيا وفى الباطن بالرغبة عن الجنان بالشوق إلى الرحمن ، واستقامة خواص الخواص فى الظاهر برعاية حقوق المبالغة بتسليم النفس وفى الباطن بالفناء والبقاء اه .

جواز كلام الملئكة مع غير النبي : الثانية : فيه جواز كلام الملائكة مع غير النبى ، كما فى مسائل السلوك عن الروح : قيل : تتنزل عليهم يمدونهم فيما يعن ويطرأ لهم من الأمور الدينية والدنوية ، بما يشرح صدورهم ويدفع عنهم الخوف والحزن بطريق الإلهام . وقيل : هذا هو الأظهر ، لما فيه من الإطلاق ،

وقد قدمنا لك أن جمعا من الناس يقولون : تتنزل الملائكة على المتقين فى كثير من الأحانين ، وأنهم يأخذون منهم ما يأخذون . وقوله : « أولياءكم » يجوز على قول بعض الناس: أى تقول الملائكة لبعض المتقين شفاها: نحن أولياءكم في الحيوة الدنيا إلخ .

ثبوت ثواب القبر للمؤمنين : **الثالثة** : وفيه ثبوت ثواب القبر للمتقين ، فإن لقاء الملائكة فى القبر بالبشرى ودفع الحزن والخوف تسلية للمؤمنين من أفضل الثواب وأكرم النعم .

« ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال : إننى من المسلمين »

الدعوة إلى الله تعالى فرض ومن أفضل الأعمال والخيرات ، والأذان أيضا من الدعوة : قال ابن كثير : أى دعا عباد الله هو فى نفسه مهتد بما يقوله ، فنفعه لنفسه ولغيره لازم ومتعد . وقيل : إن المراد بها المؤذنون الصلحاء ، روى ذلك عن عائشة وابن عمر وعكرمة رضى الله عنهم . قال ابن كثير : والصحيح أن الآية عامة فى المؤذنين وغيرهم ممن دعا إلى الله تعالى وهو في نفسه مهتد ؛ فإنه لم يكن الأذن مشروعا بالكلية عند نزول الآية ، لأنها مكية والأذان إنما شرع بالمدينة بعد الهجرة . قال الجصاص: فيه بيان أن ذلك أحسن قول، ودل ذلك على لزوم فرض الدعاء إلى الله تعالى ؛ إذ لا جائز أن يكون النفل أحسن من الفرض فلو لم يكن الدعاء إلى الله تعالى فرضاً وقد جعله من أحسن قول اقتضى ذلك أن يكون النفعل أحسن من الفرض ، وذلك ممتنع ـ انتهى .

قلت : وكون الدعوة إلى الله تعالى وتبليغ أحكامه وترويج شرائعه من أفضل القربات وأكمل الخيرات مما أجمعت عليه الأمة ، لكونها عمل الأنبياء عليهم الصلوة والسلام . ولهذا المعنى ذكر الإمام الربانى الشيخ أحمد السرهندى مجدد الألف الثانى قدس سره فى مكتوباته مقالة نفسية فى تفضيل العلماء وطلبة العلوم على الصوفياء

المشتغلين بإصلاح أنفسهم، المعرضين عن الخلق وشيونهم. وها أنا أذكرها بلفظه ى الفارسية تيمنا بألفاظه رحمه الله ـ متعنا الله تعالى ببركاته ـ وهى هذه :

دخول جنت وتجنب أزنار وابسته بإتيان شريعت ست. أنبياء صلوات الله تعالى وتسلياته عليهم كه بهترين كائنات أند بشرائع دعوت كرده أند ومدار نجات بران مانده ، ومقصود أز بعثت اين أكابر تبليغ شرائع ست . بس بزرك ترين خيرات سعى در ترويج شريعت ست، وإحياء حكمى أز أحكام آن ، بالخصوص درين زمانى كه شعائر إسلام منهدم شده باشد كرورها در راه خداى عزوجل وعلا خرج كردن برابر آن نيست كه مسئله أز مسائل شرعيه را رواج دادن . جه درين فعل اقتداء بأنبياء ست كه بزركترين مخلوقات أند عليهم الصلوات والتسليات ، ومشاركت ست بآن أكابر : ومقرر ست كه كاملترين حسنات بايشان مسلم فرموده أند .

وخرج كردن كرورها غير أين أكابر را نيز ميسر ست . وأيضا دراتيان شريعت مخالفت تمام ست بانفس كه شريعت برخلاف نفس وارد شده است . ودر إنفاق أموال كاه ست كه نفس موافقت كند . بلى! انفاق أموال را كه برائى تائيد شريعت باشد وترويج ملت درجه علياست . وانفاق جيتلى (۱) باين نيت خرج (۲) كردن برابر خرج لكها ست در غير اين نيت .

اينجا كسى سوال نكند كه طالب علم كرفتار از صوفى وارسة جون مقدم باشد ؟ جواب كوئيم كه او هنوز حقيقت سخن را نيافته ست . طالب علم باوجود كرفتارى سبب نجات خلائق ست جه تبليغ احكام شرعى

---

(۱) آن بكسرياء معروف وفتح تاء فوقانى نوعى از سيم مسكوك وبمعنى دام بست وبنج حصه فلس باشد (غياث)

(۲) در نسخه مطبوعه امرتسر همجنين ست، وبظاهر لفظ خرج كردن درينجا زائدست (مؤلف) .

از وی میسر ست اگرچه خود بآن منتفع نشود، وصوفی باوجود آرستگی نفس خود را خلاص ساخته است بخلائق کاری ندارد . شخصی که کثرت نجات بار وابسته باشد مقرر سِت که بهتر باشد ازان شخصی که بنجات خود در مانده باشد . آری! صوفی راکه بعد از فنا وبقا وسیر عن الله وبالله بعالم کردانیده باشند وبدعوت خلق فرود آورده از مقام نبوت نصیبی دارد وداخل مبلغان شریعت ست حکم علماء شریعت دارد . و ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم - انتهى (١) .

(مکتوبات دفتر اول حصه دوم مکتوب جهل وهشتم ص ٢١ طبع امرتسر)

---

(١) وترجمة هذه العبارة كما هى :

إن الدخول فى الجنة والنجاة من النار إنما يكون بالعمل بالشريعة ، فإن أنبياء الله تعالى - عليهم الصلواة والسلام - هم أشرف خلق الله في الكون إنما دعوا أممهم إلى الشرائع وجعلوها مداراً للنجاة . والغرض الأساسى من إرسال المرسلين - عليهم الصلواة والسلام - إنما هو تبليغ الشرائع . فأكبر الأعمال وأفضلها عند الله هوالسعى فى تبليغ الشريعة وإحياء حكم من أحكامها، وخاصة فى عصر قد دارست فيه شعائر الإسلام وانهدمت .

فلهذا إنفاق مئات آلاف من الأموال فى سبيل الله لا يساوى إحياء مسئلة من مسائل الشرع وترويجها . لأن فى هذا العمل اقتداء بأنبياء الله - عليهم السلام وهم أشرف البرية عند الله - والتحاقاً بهؤلاء الرسل الكبار . ومن المقرر أن أكمل الحسنات قد فوض إليهم . وأما إنفاق مئات الآلاف فممكن لغيرهم أيضا . وكذلك فى العمل بالشريعة مخالفة كاملة عن النفس التى نزلت الشريعة لإصلاحها. وقلما تتفق النفس فى إنفاق الأموال . نعم ! إذا كان الإنفاق لتأييد الشريعة وترويج الملة فله مرتبة عالية وأجر جزيل . وإنفاق دانق من الفضة بهذه النية أفضل من إنفاق مئات الآلاف بدون تلك النية .

« ادفع بالتى هى أحسن فإذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم - إلى قوله - إنه هو السميع العليم » .

قال فى الروح : أى « ادفع » السيئة حيث اعترضتك من بعض أعاديك « بالتى هى أحسن » منها وهى الحسنة ، على أن المراد بالأحسن الزائد مطلقا أو بأحسن ما يمكن دفعها به من الحسنات كالإحسان إلى من أساء فإنه أحسن من مجرد العفو ، فأحسن على ظاهره والمفضل عليه عام ولذا حذف ، كما فى الله أكبر . وما ذكرنا يعلم أن ليس المراد بالحسنة والسيئة أمرين معينين ؛ فما روى عن على رضى الله عنه أنه حب الرسول وآله عليهم الصلوات ، وما روى عن ابن عباس رضى الله عنه أن الحسنة لا إله إلا الله ، والسيئة الشرك ، وعن الكلبي الدعوتان إليهما ، وعن الضحاك الحلم والفحش وأمثال ذلك : فكلها مذكور بطريق التمثيل لا التعيين ، وبه يندفع ظاهر التعارض .

= لا يقال : إن طالب العلم المشغول بالدراسة كيف يكون مقدماً على السالك الفارغ ؟ لأنا نقول : إن السائل لم يدرك حقيقة الكلام ، فإن الطالب مع مشاغله الدرسية يكون سبباً لنجاة الخلق ، لأنه يقدر على تبليغ أحكام الشرع وإن لم ينتفع هو بنفسه ؛ وأما السالك مع فراغته فإنما ينجى نفسه فقط ، وليس له أى تعلق بسائر خلق الله سبحانه ، ومن المقرر أن الذى ينوط به نجاة كثير من الناس أفضل من الذى يتحير فى خلاص نفسه .

نعم ! السالك الذى أرجع إلى العالم بعد طى مرتبة الفناء والبقاء والسير عن الله وبالله ، وأمر بدعوة الخلق ، وله حظ من سيرة النبوة ، وملحق بالعلماء الدعاة : فلا شك أن له منزلة ومقاماً مثل منزلة علماء الشريعة ومقامهم . وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم . (مكاتب الإمام الربانى ج : ١ الحصة الثانية مكتوب ٤٨ ص ٢١ مطبوعة امرتسر) .

وقوله : « الذى بينك وبينه عداوة » أبلغ من عداك ، ولذا خير عليه . والآية قيل : نزلت فى أبى سفيان بن حرب كان عدوا مبينا لرسول الله ﷺ فصار ـ عند أهل السنة ـ وليا مصافيا .

وقوله تعالى : « وما يلقها » أى ما يلقى ويؤتى هذه الفعلة والخصلة الشريفة التى هى الدفع بالتى هى أحسن « إلا الذين صبروا » أى الذين فيهم طبيعة الصبر وشأنهم ذلك « ذوحظ عظيم » ذونصيب عظيم من خصال الخير وكمال النفس (روح بزيادة وحذف) .

تعليم الأخلاق والمجاهدة فيه ودفع الوسوسة بالاستعاذة : قال شيخنا قدس سره : فى مجموعها ثلثة مسائل : الأولى تعليم الأخلاق ، والثانية ضرورة المجاهدة فيها وتحمل المشاق لأجلها ، والثالثة إمكان عروض الوسوسة لكاملين وكونها غير مضرة لمن التجأ إلى الله تعالى .

فى الروح : فى قوله تعالى : « فاستعذ بالله » إشارة إلى أنه لا ينبغى للداعى إلا من المكرم والفضلة عن الله عزوجل . وقال القاضى ابن العربى فى الأحكام : واختلفت ما المراد بها على ثلاثة أقوال ، الأول : قيل : ما روى فى الآية أن تقول : إن كنت كاذباً يغفر الله لك وإن كنت صادقاً يغفر الله لى ، وكذلك روى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قاله لرجل نال منه . الثانى : المصافحة ، وفى الأثر « تصافحوا يذهب الغل » وأيضا فى الأثر « من تمام المحبة الأخذ باليد » . الثالث : السلام ، لا يقطع عنه سلامه إذا لقيه . والكل محتمل ـ انتهى .

« لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن إن كنتم إياه تعبدون »

قال فى الروح : فإن السجود أقصى مراتب العبادة فلا بد من تخصيصه به عزوجل ـ اه . وفى الخازن : إن ناسا كانوا يسجدون للشمس والقمر والكواكب

ويزعمون أن سجودهم لهذه الكواكب سجود لله عزوجل ، فنهوا عن السجود لهذه الوسائط ، وأمروا بالسجود لله الذى خلق هذه الأشياء كلها ـ اه .

وفى الآية مسئلتان .

حرمة السجود لغير الله تعالى مطلقا ، والتفصيل فى كونه كفرا أو فسقا : الأولى : حرمة السجود لغير الله تعالى، وهو بإطلاقه وعمومه يفيد حرمةِ السجود لغير الله مطلقاً ، سواء كان بنية التعبد أو لمحض التحية والتعظيم . وعلى هذا فهذه الآية ناسخة لسجدة التحية المشروعه فى شريعة آدم عليه الصلوة والسلام وفى شريعة يوسف ويعقوب عليهما السلام ، كما وقع من سجود الملائكة لآدم عليه السلام وسجود عشيرة يوسف عليه السلام له . ولذلك أجمعت الأمة على حرمة السجود لغير الله تعالى مطلقاً ، وكذا أجمعوا على تكفير فاعله لو كان بينة التعبد ، أو سجد لما جرت عادة الكفار سجوده تعبداً وإن لم يكن من نية التعبد . ثم اختلفوا ، فمن سجد لغير الله تعالى لمحض التحية وليس هو مسجوداً للكفار هل فاعله كافرأم فاسق؟ فذهب شمس الأئمة الحلوانى إلى تكفيره أيضا ، والجمهور على أنه فاسق لا كافر. وأشبعنا الكلام فيه فى رسالتنا « المقالة الرضية فى حكم سجدة التحية » تحت قوله سبحانه وتعالى : « وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم » فمن رام التفصيل فليرجع إليها .

الاختلاف فى موضع السجود فى هذه الآية : الثانية : الاختلاف فى موضع السجدة التلاوتية ههنا . قال القاضى أبو بكر بن العربى فى الأحكام : وهذه آية سجود بلا خلاف ولكن اختلف فى موضعه ، فقال مالك : موضعه « إن كنتم أياه تعبدون » لأنه متصل بالأمر . وقال ابن وهب والشافعى : موضعه « وهم لا يسأمون » لأنه تمام الكلام وغاية العبارة والامتثال . وقد كان على وابن مسعود يسجدان عند قوله تعالى : « إن كنتم إياه تعبدون » وكان ابن عباس رضى الله عنه يسجد عند قوله: « لا يسأمون » . وقال ابن عمر : اسجدوا بالآخرة منهما . وكذلك يروى

عن مسروق، وأبي عبد الرحمن السلمي ، وإبراهيم النخعي ، وأبي صالح ، ويحيي ابن وثاب ، وطلحة ، والحسن ، وابن سيرين . وكان قتادة وبكر بن عبد الله يسجدون عند قوله : «لا يسأمون» والأمر قريب - اه .

قلت : وهذا هو مذهب أئمتنا الحنفية ، كما قال الجصاص فى الأحكام : الأولى أنها عند آخر الآيتين ، لأنه تمام الكلام ، ومن جهة أخرى أن السلف لما اختلفوا كان فعله بالآخر منها أولى لاتفاق الجميع على جواز فعلها بآخرهما واختلافهم فى جواز فعله بأولها - اه .

«إن الذين يلحدون فى آياتنا لا يخفون علينا - إلى قوله - اعملوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير»

قال ابن عباس رضى الله عنه : الإلحاد وضع الكلام على غير مواضعه . وقال قتادة وغيره : هو الكفر والعناد (ابن كثير) . وقال ابن جرير رحمة الله عليه: اختلف أهل التاويل فى المراد به من معنى الإلحاد فى هذا الموضع ، فقال بعضهم : أريد به معارضة المشركين القرآن باللغط والصفير استهزاء به ، ثم أخرج ذلك عن مجاهد . وقال بعضهم : أريد به الخبر عن كذبهم فى آيات الله ، كما روى عن قتادة والسدى . وقال آخرون: أريد به الخبر عن تبديلهم معانى كتاب الله، روى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنه . وكل هذه الأقوال قريبات المعانى .

تفسير الإلحاد وأحكامه : وذلك أن اللحد والإلحاد هو الميل ، وقد يكون ميلا عن آيات الله وعدولا عنها بالتكذيب بها ، ويكون بالاستهزاء مكاء وتصدية ، ويكون مفارقة لها وعناداً ، ويكون تحريفاً لها وتغييراً لمعانيها ، ولا قول أولى بالصحة فى ذلك مما قلناه ، وأن يعم الخبر عنهم بأنهم ألحدوا فى آيات الله كما عم ذلك ربنا تبارك وتعالى . وقال أبو يوسف فى كتاب الخراج : وكذلك الزنادقة الذين يلحدون وقد كان يظهرون الإسلام .

وقولـه تعالى : « لا يخفون علينا » يقول تعالى ذكـــره : نحن بهم عالمون لا يخفون علينا ، ونحن لهم بالمرصاد إذا وردوا علينا . وذلك تهديـد من الله جل ثنائـــه لهم بقوله : سيعلمون عنـد ورودهم علينا ما ذا يلقون من أليم عـــذابنا (ابن جرير ملخصا) .

فى الكشاف : إن قوله تعالى بعد ذلك: « إن الذين كفروا بالذكر لما جاءهم وإنه لكتاب عزيز » الآية بـدل من قوله تعالى : « إن الذين يلحدون فى آياتنا » . قال فى البحر : ولم يتعرض بصريح الكلام أن مذكور هو أو محذوف ، لكنـــه قد يدعى أنه أشار إلى ذلك ، فإن المحكوم به على المبدل منه هو المحكوم بـه على البدل ، فيكون التقدير : إن الذين يلحدون في آياتنا إن الذين كفروا بالذكر لما جاءهم لا يخفون علينا . وفى الكشف : فائده هذا الإبدال التنبيه على أنه ما يحملهم على الإلحاد إلا مجرد الكفر . وفيه إمداد التحذير من وجوه ـ إلى قولـه ـ والتمهيد للحديث عن كمال الكتاب الدال على سوء مغبة الملحد فيه (روح) .

والآيـة نص فى أن الإلحاد بجميع معانيـه كفر وضلال ، وسحت ووبال ، غير أنـه قـــد جرى على الألسنة أن المتأول فى العقائد الباطلة والكلمات الكفرية لا يكفر ، وهذه كلمة حق انتحلها بعض الملحدين وجعلوها وقاية لأنفسهم من تكفير المسلمين ، وقد قامت الطامة الكبرى فى عصرنا حيث تصدى لتفسير القرآن كثير ممن لا يعرف من القرآن إلا ما ظهر له من حيث اللغة معرضاً عن المأثور المختار ، فجعلوا يخبطون خبط العشواء فى الليلة الظلماء، ويؤلون ظواهر القرآن إلى ما قادت إليه أهواءهم، وربما أورد تأويلاتهم الباطلة فى موارد مهلكة ، لمخالفة جمهور الأمة ونصوص الكتاب والسنة .

فانتصب لكشف هذه المعضلة شيخنا العلامـة الشاه محمد أنور الكشميرى ، فصنف فيه مصنفا سماه « إكفار الملحدين والمتأولين فى شئ من ضروريات الدين » .

وحاصل ما فيه : إن هذه الكلمة لوجعلت ضابطة كلية لكل متأول لم يسغ

تكفير أحد من اليهود والنصارى بل المشركين عبدة الأصنام أيضا ؛ فإنهم كلهم يتأولون فى الشرك بأنواع التأويلات الباطلة كما حكاها سبحانه وتعالى فى القرآن حيث قالوا: « ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ». وفي الحديث عن النبي ﷺ أن المشركين في حجهم كانوا يلبون بقولهم: «لا شريك لك إلا شريكا هو لك ». فعلم أن مطلق التأويل لا ينقذ المتأول من التكفير ؛ بل المراد بالتأويل ما لم يكن مخالفا لما ثبت فى الدين قطعا وضرورة ، فإذا ثبت معنى بشئ من القرآن والحديث بالقطعية والضرورة الشرعية ثم جاء أحد يؤوله إلى غير ذلك المعنى فما هو بمزحزحه من العذاب أن يؤول .

نعم ! إذا لم يثبت المعنى بالقطعية والضرورة فمن أول ذلك الكلام إلى خلاف ما عليه جمهور الأمة كان ذلك بدعة" لا كفراً؛ فنى العقائد النسفية وشرحها للتفتازانى ما نصه : والنصوص من الكتاب والسنة تحمل على ظواهرها ما لم يصرف عنها دليل قطعى، كما فى الآيات التى تشعر بظواهرها بالجهة والجسمية ونحو ذلك . والعدول عنها إلى معان يدعيها أهل الباطل وهم الملاحدة إلحاد أى ميل وعدول عن الإسلام ، واتصال والتصاق بكفر ، لكونه تكذيباً للنبى ﷺ فيما علم مجيئه به بالضرورة . وأما ما ذهب إليه بعض المحققين من النصوص مصروفة على ظواهرها ومع ذلك فيها إشارات خفية إلى دقائق تنكشف على أرباب السلوك يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المرادة فهو من كمال الإيمان ومحض العرفان . ورد النصوص بأن ينكر الأحكام التى دلت عليها النصوص القطعية من الكتاب والسنة كحشر الأجساد مثلا كفر ، لكونه تكذيباً صريحاً لله تعالى ورسوله عليه السلام ، فمن قذف عائشة رضى الله عنها بالزنا كفر - انتهى .

وفى شفاء العليل للحافظ ابن القيم : والتأويل الباطل يتضمن تعطيل ما جاء به الرسل والكذب على المتكلم أنه أراد ذلك المعنى ، فتضمن إبطال الحق وتحقيق الباطل، ونسبة المتكلم إلى ما لايليق به من التلبيس والإلغاز مع القول عليه بلا علم

أنه أراد هذا المعنى ، فالمتأول عليه أن يبين صلاحية اللفظ للمعنى الذى ذكره أولا ، واستعمال المتكلم له في ذلك المعنى فى أكثر المواضع ، حتى إذا استعمله فيما يحتمل غيره حمل على ما عهد منه استعماله فيه ؛ وعليـــه أن يقيم دليلاً سالماً عن المعارض على الموجب يصرف اللفظ عن ظاهره وحقيقته إلى مجازه واستعارتـه ، وإلا كان ذلك مجرد دعوى منه فلا يقبل ـ اه (إكفار الملحدين ص ـ ٩٠) .

وفى فتاوى الحافظ ابن التيمية : ثم لو قدر أنهـــم متأولون لم يكن تأويلهم سائغا بل تأويل الخوارج ومـانعى الزكوة أوجـه من تأويلهم ، أمـا الخوارج فإنهم ادعوا اتباع القرآن وأن ما خالفه من السنـــة لا يجوز العمل بـه ، وأمـا مانعوا الزكاة فقد ذكروا أنهم قالوا : إن الله قـال لنبـيـه : « خذ من أموالهم صدقـة » وهـذا خطاب لنبيـه فقـط ، فليس علينـا أن ندفعها لغيره ، فلم يكـونوا يدفعونها لأبى بكر ولا يخرجونها له (إكفار الملحد ين من فتاوى ابن تيمية ٢ : ٢٩٧) .

وفيه قبل ذلك : وقد اتفق الصحابـة والأئمة بعدهم على قتال مـانعى الزكوة وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون لشهر رمضـــان ، وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة ، فلهذا كانوا مرتدين وهم يقاتلون على منعها ـ انتهى (إكفار الملحدين من فتاوى ابن تيمية ٢ : ٢٨٥) .

وقال في بغية المرتاد : وإنما القصـد ههنا التنبيه على أن عامة هذه التأويلات مقبول ببطلانها ، وإن الذى يتأوله فقد يقع في الخطأ فى نظيره أو فيه ، بل قد يكفر من يتأولـه (الإكفار ص ـ ٦٩) .

وقـال المحقق محمـد بن إبراهـيم الوزير فى إيثار الحق (ص ـ ٤١٣) : الفرع الثانى أن يسير الاختلاف لا يوجب التعادى بين المؤمنين ، وهو ما وقع فى غير المعلومات القطعية من الدين التى دل الدليل على تكفير من خالف فيها ـ انتهى. وقال (ص ـ ٤٤٥) : مثل كفر الزنادقـــة والملاحدة ـ إلى أن قـال ـ وتلعبوا بجميع آيات كتاب الله عزوجل فى تأويلهـــا جميعاً بالبواطن التى لم يدل على شئ

منها دلالة ولا إمارة ولا لها فى عصر السلف الصالح إشارة، وكذلك من بلغ مبلغهم من غيرهم فى تعفية آثار الشريعة ولرد العلوم الضرورية التى نقلتها الأمة خلفها عن سلفها - اه (إكفار الملحدين ص - ١٣) .

وقال المحقق ابن أمير الحاج فى شرح التنوير : والمراد بالمبتدع الذى لم يكفر ببدعته، وقد يعبر عنه بالمذنب من أهل القبلة، كما أشار إليه سابقا بقوله : والنهى عن تكفير أهل القبلة هو الموافق على ما هو من ضروريات (١) الإسلام كحدوث العالم وحشر الأجساد، من غير أن يصدر منه شئ من موجبات الكفر قطعاً - إلى قوله - وإلى هذا أشار المصنف ماضيا بقوله : إذ تمسكه بالقرآن أو الحديث أو العقل، إذ لا خلاف فى تكفير المخالف فى ضروريات الإسلام من حدوث العالم وحشر الأجساد ونفى العلم بالجزئيات وإن كان من أهل القبلة المواظب طول العمر على الطاعات، وكذا المتلبس بشئ من موجبات الكفر ينبغى أن يكون كافراً بلا خلاف، وحينئذ ينبغى تكفير الخطابية لما قدمناه عنهم في فصل شرائط الراوى . وقد ظهر من هذا أن عدم تكفير أهل القبلة بذنب ليس على عمومه إلا أن يحمل الذنب على ما ليس بكفر فيخرج المكفر به، كما أشار إليه السبكى انتهى (إكفار ص - ١٢) . ومثله في شرح المقاصد (٢٦٨ إلى ص - ٢٧٠) .

---

(١) والمراد بالضروريات - على ما اشتهر فى الكتب - ما علم كونه من دين محمد ﷺ بالضرورة، بأن تواتر عنه واستفاض وعلمته العامة كالواحدانية والنبوة ختمها بخاتم الأنبياء وانقطاعها بعده . والمراد بعلم العامة به أن يستفيض علمه حتى وصل إلى دائرة العوام وعلمه كواف منهم، لا أن كلا منهم يعلمه وإن لم يرفع لتعلم الدين رأسا وحرم توفيقه ؛ فإن جهله كواف منهم بعدم رغبتهم فى تعلم الدين وعلمه كواف منهم فهو ضرورى . كذا فى إكفار الملحدين لشيخنا الأنور قدس سره (مؤلف) .

وفى شرح المقاصد أيضا فى بيان أقسام الكافر : وإن كان مع اعترافه بنبوة النبي ﷺ وإظهاره شعائر الإسلام يبطن عقائد هى كفر بالاتفاق خص باسم الزنديق . قال فى رد المحتار بعد نقل ما فى شرح المقاصد : فإن الزنديق يموه بكفره ، ويروج عقيدته الفاسدة ، ويخرجها فى الصورة الصحيحة ، وهذا معنى إبطان الكفر . فلا ينافى إظهاره الدعوى إلى الضلال وكونه معروفا بالإضلال (شامى ٣ : ٢٩٢) .

وفى مسند أحمد (٢ : ١٠٨) : عن ابن عمر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « سيكون فى هذه الأمة مسخ، ألا وذلك فى المكذبين بالقدر والزندقية » . قال في الخصائص : سنده صحيح ، وفى منتخب كنز العمال على هامش المسند (٦ : ٥٠) مرفوعاً ما يفسرها (إكفار الملحدين ص ـ ٩) .

وذكر فى إكفار الملحدين معزواً إلى الفتاوى العزيزية ما نصه : ولا شبهة أن الإيمان مفهومه الشرعى المعتبر به فى كتب الكلام والعقائد ، والتفسير ، والحديث: هو تصديق النبى ﷺ فيما علم مجيئه به ضرورة عما من شأنه ذلك، ليخرج الصبى والمجنون ، والحيوانات . والكفر عدم الإيمان عما من شأنه ذلك التصديق . فمفهوم الكفر هو عدم تصديق النبى ﷺ فيما علم مجيئه به ضرورة ، وهو بعينه ما ذكرنا من أن من أنكر واحداً من ضروريات الدين اتصف بالكفر. نعم ! عدم التصديق له مراتب أربع ، فيحصل للكفر أيضا أقسام أربعة . الأول كفر الجهل، وهو تكذيب النبى ﷺ صريحا فيما علم مجيئه به مع العلم (أى في زعم الباطل) بكونه عليه السلام كاذبا فى دعواه ، وهذا كفر أبى جهل وأضرابه . والثانى : كفر الجحود والعناد ، وهو تكذيبه مع العلم بكونه صادقاً فى دعواه ، وهو كفر أهل الكتاب لقوله تعالى: « الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم » وقوله: « وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا » . وكفر إبليس من هذا القبيل . والثالث : كفر الشك ، كما كان لأكثر المنافقين . والرابع : كفر التأويل ، وهو

أن يحمل كلام النبى ﷺ على غير محمله ، أو على التقية ومراعاة المصالح ونحو ذلك . ولما كان التوجه إلى القبلة من خواص معنى الإيمان سواء كانت شاملة أوغير شاملة عبروا عن الإيمان بأهل القبلة ، كما ورد فى الحديث : « نهيت عن قتل المصلين» والمراد المؤمنين، مع أن نص القرآن على أن أهل القبلة هم المصدقون بالنبى ﷺ فى جميع ما علم مجيئه به، وهو قوله تعالى: « وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه البر عند الله » فليتأمل . (فتاوى عزيزى ١: ٤٢، ٤٤، ٩٩) (إكفار ٩١) .

وأيضا فى الفتاوى العزيزية بالفارسية :

سوال : زيد در معنى حديث شريف توجيهات واهيه وركيكه كه مفضى بطرف إنكار ميشود مى كند ، هرجه بموجب مسائل فقهى بروكناه لازم مى آيد بيان فرمايند !

جواب: (بعد تحقيق أنيق درين باب نوشته) اكر برخلاف قرن أول حمل مى‌كند بس دربدعت أو ملاحظه بايد نمود، اكر مخالف أدلهٔ قطعيه است ـ يعنى نصوص متواتره واجماع قطعى ـ اوراكافر بايد شمرد ، وكر مخالف ادلهٔ ظنيه قريبة اليقين ست ـ مانند اخبار مشهوره واجماع عرفي ـ كمراه توان فهميد دون الكفر وإلا ازباب اختلاف أمتى رحمة بايد دانست . وجون تميز اين مراتب بعلم وافر تعلق دارد ظاهر آن ست كه اختراع كنندهٔ اين توجيهات از قبيل جاهلان ست اورا بلزوم استحقاق جهنم وزجر وتشديد درامر معروف ونهى منكر ازين باز بايد داشت ، وبرعوام الناس تاكيد بايد كرد كه باوصحبت (١) ندارند وسخن

---

(١) قلت : يؤيده ماروى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه لما رآى صبيغ يخوض فى المتشابهات ضربه ضربا شديدا، و بعث به إلى البصرة، وأمرهم أن لايجالسوه، فكان به كالبعير الأجرب لايأتى مجلسا إلا قالوا: عزمة أمير المؤمنين فتفرقوا عنه ، حتى تاب وحلف بالله ما بقى مما كان يجد فى نفسه شئ ، فأذن عمر فى مجالسته . فلما خرجت الخوارج أتى فقيل له : هذا وقتك ، فقال : لا ، نفعتنى

اورانشوند(١) اه فتاوى عزيزى ص ١٤٦ ج ١ (از إكفارالملحدين ص - ١٢٥) .

قال شيخنا حجة الإسلام والمسلمين العلامة محمد أنور الكشميرى قدس سره فى أوئل رسالة « إكفار الملحدين »: إنا أثبتنا في الفصول الآتية إجماع أهل الحل والعقد على أن تأويل الضروريات وإخراجها عن صورة ما تواتر عليه وكما فهمه وجرى عليه أهل التواتر إنه كفر . وجمع فيه مالا مزيد عليه من المنقول . ثم قال

موعظة العبد الصالح - انتهى . كذافي رسالة « ذم التأويل » لموفق الدين بن قدامة المقدسى (ص - ٥) (مؤلف) .

(١) وترجمة هذه العبارة كما هى:

سوال : يذكر زيد فى بيان معنى الحديث الشريف توجيهات ركيكة واهية حتى تفضى إلى إنكار الحديث النبوى . فليبينوا الإثم الذى يلزمه بضوء المسائل الفقهية .

جواب : وبعد تحقيق أنيق فى هذا الباب يقول (شاه عبد العزيز الدهلوى) رحمه الله تعالى عنه: وإن حمل (زيد) مفهوم الحديث على خلاف ما فهمه القرن الأول (الصحابة) فهو مبتدع ، فلينظر فى بدعته ، فإن أراد من الحديث معنى يخالف الأدلة القطعية يعني النصوص المتواترة والإجماع القطعى فهو كافر ، وإن كان يخالف الأدلة الظنية القريبة إلى اليقين مثل الأخبار المشهورة والإجماع العرفي فهو ضال دون الكفر، وإلا فهو من قبيل « اختلاف أمتى رحمة » . ولا يمكن الامتياز بين هذه المراتب إلا بعلم غزير ، فالظاهر أن مخترع هذه التوجيهات من الجهلاء فليمنع مثل هذا الجاهل عن هذا العمل الشنيع بالتخويف عن استحقاقه النار ، وزجره والتشديد عليه فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ويؤكد عامة الناس بترك الصحبة والمجالسة معه وأن لا يسمعوا كلامه . كذا في الفتاوى العزيزية ج ١ ص ١٤٦ (إكفار الملحدين ص - ١٢٥) .

فى آخره : وأما التأويل (أى على خلاف ما عليه النصوص) فهو استدراك على تحقيق الشارع ، وأنه سطحى وإنما التحقيق ما حققه المأول . وهذا كفر بلا ريب . فمن زعم أنــه أعلم بالحقائق مـن الشارع فى الشرع ومباديه وغاياته فهو كافرولو لم يخطر بباله كذبه ـ والعياذ بالله تعالى ـ فتأويل المتواتر مالم يضـم دليل قاطع عليه تجهيل للشارع وإصلاح لخلل وقع منه ، وهذا الاعتقاد لايحتاج فى التكفير به إلى وسط آخر ، وهو بنسفه كفر ـ انتهى .

وإنما أطنبنا الكلام فى هذا المقام لما ابتلينا به مـــن أبناء العصرالمتنورين مـــن التحريف فى القرآن وتأويله كيفما شاءوا و إلى ما قادت إليه أهوائهم ، مـن غير مبالاة بخلاف جمهورالأمة والسلف الصالح ، بل النصوص المتواترة أيضا . وهم فى ذلك يترسون بألفاظ الفقهاء : إن المأول من أهل القبلة لايكفر ؛ فقد اتضح بحمد الله فيما أسلفنا معنى كلامهم ومحط مرامهم .

حكم الإلحاد والتأويل الباطل : وحاصل مـا استفاد مـــن حكم الإلحـــاد والتأويل الباطل ما ذكره ختام المحدثين شيخ مشائخنا الشاه عبد العزيز بن الشاه ولى الله الدهلوى قدس سره : من أن التأويل الباطل المعبر عنـه فى القرآن بالإلحاد هو ما خالف النصوص ومـا عليـه الأمـة . وهـو قسمان ، الأول : مـا خالف النصوص القطعية المتواترة أو الإجماع القطعى فهوكفر بلا ريب . والثانى : ما خالف النصوص الظنية القريبة باليقين أو الإجماع العـرفى فهو ضلال وفسق دون الكفر . ومـا سوى ذلك من التأويل الذى لايخالف شيئا من ذلك فهو تأويل سائغ حتى تداولته الفقهاء والأصوليون من علماء الأمة ، وهو من قبيل « اختلاف أمتى رحمته » هذا ، فليكن امرء على حذرفى تميز مراتب التأويل واختيار ما عليه السلف الصالح من غير قال وقيل .

« مـا يقـال لك إلا ماقد قيـل للرسل مـن قبـلك ، إن ربـك لـذومغفـرة وذو عقـاب أليـم »

أخرج ابن أبى حاتم عن قتادة أنه قال فى الآية : « ما يقال لك من التكذيب

إلا ما قد قيل للرسل من قبلك ؛ فكما كذبوا كذبت ، وكما صبروا على أذى قومهم فاصبر على أذى قومك لك » (روح) .

ملاحظة حال القرناء يخفف الحزن ويقوى الهمة : قال العبد الضعيف : فيه أن معالجة تهوين الهم والغم ملاحظة ماجرى على قرنائه ونظرائه من الهموم والغموم ، وأنه أبلغ مؤثر فى تسكين النفس . وأيضا فيه أن ملاحظة حال النظراء يقوى الهمة على الأعمال الشاقة وتحمل المتاعب . وأيضاً فيه أنه ينبغي للمرأ أن ينظر فى الدين إلى من هو أعلى منه رتبة ، وفى الدنيا إلى من هو أدنى منه تمتعاً ، وأمثال ذلك .

« ولوجعلناه قرآناً أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته أ أعجمى وعربي »

قال ابن كثير : لما ذكر تعالى القرآن وفصاحته وبلاغته ، وإحكامه فى لفظه ومعناه ، ومع هذا لم يؤمن به المشركون ، نبه على أن كفرهم به كفرعناد وتعنت ، كما قال عزوجل : « ولونزلناه على بعض الأعجمين فقرأه عليهم ما كانوا به مؤمنين » . وكذلك لو أنزل القرآن كله بلغة العجم لقالوا على وجه التعنت والعناد : « لولا فصلت آياته آأعجمى وعربى » أى لقالو : هلا أنزل مفصلا بلغة العرب ، ولأنكروا ذلك فقالوا : أ أعجمى وعربى ؟ أى كيف ينزل كلام أعجمى على مخاطب عربى لايفهمه ؟ هكذا روى هذا المعنى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه ، ومجاهد ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، والسدى ، وغيرهم .

وقيل : المراد بقولهم : « لولا فصلت آياته أأعجمى وعربى » أى هل أنزل بعضها بالأعجمى وبعضها بالعربى ؟ هذا قول الحسن البصرى ، وكان يقرؤها كذلك بلا استفهام فى قوله : « أعجمى وعربى » وهو رواية عن سعيد بن جبير ، وهو فى التعنت والعناد أبلغ - انتهى .

مسئلة القراءة بالفارسية عند أبي حنيفة رحمه الله : قال القاضى أبو بكر ابن العربى المالكى فى أحكام القرآن : قال علمائنا : هذا يبطل قول أبي حنيفة فى

قوله : «إن ترجمة القرآن بإبدال اللغة العربية فيه بالفارسية جائز» لأن الله تعالى قال: «ولوجعلناه قرآنا أعجمياً لقالوا» كذا، نفى أن يكون للعجمية إليه طريق ، فكيف يصرف إلى مانهى الله عنه ؟ فأخبر أنه لم ينزل به ، وقد بيناه فى مسائل الخلاف وأوضحنا أن التبيان والإعجاز إنما يكون بلغة العرب ، فلو قلب إلى غير هذا لما كان قرآنا ولابيانا ، ولا اقتضى إعجازاً ، فينظر هنالك على التمام .

وقال الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله فى أحكام القرآن : الآية تدل على أنه لو جعله أعجميا كان أعجميا ، فكان يكون قرآناً أعجميا ، وأنه إنما كان عربياً لأن الله أنزله بلغة العرب . وهذا يدل على أن نقله إلى لغة العجم لا يخرجه ذلك من أن يكون قرآناً ـ انتهى .

قال العبد الضعيف : والحق الحقيق بالقبول أن الآية لاتدل على شيء من محل الخلاف ، فإن الاختلاف بين أبى حنيفة رحمه الله وغيره من الأئمة ليس فى مجرد الإمكان وكونه تحت القدرة ؛ فإنه لا ينكر أحد من المسلمين أن الله سبحانه وتعالى قادر على أن يجعل القرآن أعجمياً ومع ذلك يبقى معجزا وتبياناً . فذهب ما قال ابن العربى رحمه الله ، ومجرد الإمكان الذى أثبته الجصاص لا يكفى فى ثبوت المذهب ؛ بل هو موقوف على ثبوت الأمر بالفعل بأن الأعجمى أيضا قرآن يقوم مقام القرآن العربى فى الأغراض والأحكام ، والآية لا تدل عليه أصلا . والله سبحانه وتعالى أعلم .

« أولئك ينادون من مكان بعيد »

تمثيل لهم فى عدم فهمهم وانتفاعهم بما دعوا له بمن ينادى من مسافة نائية ، فهو يسمع الصوت ولا يفهم تفاصيله ولا معانيه . وعن الضحاك أن الكلام على الحقيقة ، وإنهم يوم القيامة ينادون بكفرهم وقبيح أعمالهم بأقبح أسمائهم من بعد ـ انتهى .

قلت : فعلى تفسير الضحاك فيه دلالة على أن النداء من بعيد استهانة بالمنادى ، فلا ينبغى للكبراء والعظماء . والله سبحانه وتعالى أعلم .

« وإذا أنعمنا على الإنسان أعرض ونآى بجانبه ، وإذا مسه الشرفذو دعاء عريض »

« نآى بجانبه » تكبر واختال « فذو دعاء عريض » أى كثير مستمر ، مستعار مما له عرض متسع .

قال فى الروح : وذكر بعض الأجلة أن الآيات قد تضمنت ضربين من طغيان جنس الإنسان ، فالأول فى بيان شدة حرصه على الجمع ، وشدة جزعه على الفقد ، والتعريض بتظليم ربه سبحانه هذا لى مدمجاً فيه سوء اعتقاده فى المعاد المستجلب لتلك المساوى كلها والثانى فى بيان طيشه المتولد عنه إعجابه واستكباره عند وجود النعمة واستكانته عند فقدها . وقد ضمن ذلك ذمه بشغله بالنعمة عن المنعم فى الحالتين. أما في الأول فظاهر ، وأما فى الثانى فلأن التضرع عند فقدها ليس رجوعاً إلى المنعم بل تأسف على الفقد المشغل عن المنعم كل الإشغال ـ انتهى .

قلت : وبهذا اندفع ما عسى أن يختلج فى بعض الصدور أنه كيف يصح إيراد الدعاء العريض أعنى المستمر الكثير فى مورد الذم مع أنه محمود ، مندوب إليه مأمور به ، كما رواه النسائى والحاكم وأبو عوانة مرفوعاً « إن من آداب الدعاء الإلحاح » والأمر بتكرار الدعاء أخرجه البخارى ومسلم وعامة المحدثين ؟ وذلك بأنه قد تبين مما ذكر أن الذم غير متجه إلى عرض الدعاء وطوله والإلحاح فيه ، بل على منشأه المذموم في أنفسهم ، وهو اشتغال بالنعمة عن المنعم المورث للفرح والبطر عند وجودها والتضرع والاستكانة عند فقدها ؛ فالتضرع والإلحاح هو المطلوب فى الدعاء ، هو التضرع إلى الله سبحانه تعالى دون الجزع

والتلهف والتكلم بكلمات الحزن والغم من غير قصد الدعاء ، كما هو عادة الجهلة الغافلين . هذا ، وقد اختاره شيخنا فى بيان القرآن .

ويمكن الجواب عن الإشكال بأن الذم وارد على مجموع الأمرين وهو البطر والإنائة بجانبه عند وجودها والتضرع عند فقدها ، كما فى قوله عليه الصلوة والسلام : « لا يضرب أحدكم امرأته ضرب العبد ثم يضاجعها » وقوله عليه السلام : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه » وأمثاله . والله سبحانه وتعالى أعلم .

قد تم بعون الله سبحانه وتعالى وحمده سورة « فصلت » لست بقين من ذيقعده ١٣٦٤ ه يوم الأربعاء ، ويتلوه إن شاء الله تعالى سورة « الشورى » .

* * *

سورة الشورى

وتسمى سورة حم عسق

« وكذلك أوحينا إليك قرآنا عربيا لتنذر أم القرى ومن حولها »

قال ابن كثير : « أم القرى » هى مكة « ومن حولها » سائر البلاد شرقاً وغرباً . وسميت مكة أم القرى لأنها أشرف من سائر البلاد ، لأدلة كثيرة مذكورة فى موضعها ، ومن أوجز ذلك وأدله ما قال الإمام أحمد بسنده عن عبد الله ابن عدى بن الحمراء الزهرى أنه سمع رسول الله ﷺ وهو واقف بالحزورة فى سوق مكة : « والله ! إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى ، ولو لا أنى أخرجت منك لما خرجت » . هكـذا رواية الترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه من حديث الزهرى به ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح - انتهى .

عموم بعثة نبينا ﷺ : ففيه دلالة على عموم بعثة سيدنا ومولانا ونبينا محمد صلوات الله وسلامه عليه إلى الناس كافة ، وإلى البلاد قاطبة . وأما تخصيص مكة بالذكر أولا فلتشريفها .

شرف مكة على سائر البلاد : وفيه أيضا الدلالة على شرف مكة على سائر البلاد ، كما ذكره ابن كثير .

«وما اختلفتم فيه من شيئ فحكمه إلى الله»

لم يذكر فيه الرسول كما ذكر فى قوله سبحانه تعالى : « فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول » إعلاماً بأن الحكم فى الأصل هو لله الواحد القهار

وحده ؛ وإنما يرجع إلى حكم الرسول لكون مبلغه ورسوله ، لا من حيث نفسه .

تقليد الأئمة لا ينافى الآية : وبه علم أن حكم المجتهد فى المنصوص بقياسه لما كان يرجع إلى حكم الله ورسوله فهو داخل فى قوله سبحانه : « فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول » كما أن حكم الرسول داخل فى قوله سبحانه: « وما اختلفتم فيه من شيئ فحكمه إلى الله » بلا خلاف . فذهب ما يوسوسه بعض الناس فى قلوب عامة المؤمنين المقلدين للأئمة المجتهدين من مخالفتهم للآية المذكورة ، فتنبه .

« شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه »

قال فى الروح : « أقيموا الدين » أى دين الإسلام الذى هو توحيد الله تعالى وطاعته ، والإيمان بكتبه ورسله وبيوم الجزاء وسائر ما يكون العبد به مؤمنا . والمراد بإقامته تعديل أركانه وحفظه من أن يقع فيه زيغ ، والمواظبة عليه . والخطاب فى « أقيموا » وقوله تعالى : « ولا تتفرقوا فيه » شامل للنبى ﷺ وأتباعه ، وللأنبياء والأمم قبلهم . وضمير « فيه » للدين الذى هو عبارة عما تقدم من الأصول بأن يأتى به بعض ولا يأتى بعض ، ويأتى بعض ببعض منه دون بعض ، وهو مراد مقاتل أى لا تختلفوا فيه . ولا يشمل هذا النهى عن الاختلاف فى الفروع ، فإنها ليست من الأصول المرادة ههنا ، ولم يتحد بها النبيون ، كما يوذن بذلك قوله تعالى : « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا » - إلى أن قال - : وبالجملة لا شك فى اختلاف الأديان فى الفروع ، نعم ! لا يبعد اتفاقها فيما هو من مكارم الأخلاق واجتناب الرذائل - انتهى .

اختلاف الأمة فى الفروع ليس من التفرق المنهى عنه : قلت : فذهب ما زعمته بعض أهل الظاهر أن هذه الآية تنهى المسلمين عن تقليد الأئمة فى الفروع واختلافهم فيها ، كيف واختلاف الأديان السابقة واختلاف فقهاء

الصحابة والتابعين ومن بعدهم فى الفروع مما لا ينكره إلا ضرير ، ولا يعده من التفرق المنهى عنه إلا مغفل ماله من ظهير .

« من كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله فى الآخرة من نصيب »

قال الجصاص : فيه الدلالة على بطلان الاستيجار على ما سبيله أن لا يفعل إلا على وجه القربة ، لإخباره تعالى بأن من يريد حرث الدنيا فلا حظ له فى الآخرة ، فيخرج ذلك من أن يكون قربة ، فلا يقع موقع الجواز (أحكام القرآن ٣ : ٤٧٥) .

ولا يكن فى صدرك حرج مما ذكره القاضى ابن العربى فى أحكام القرآن تحت هذه الآية : إن هذا يبطل مذهب أبى حنيفة فى قوله : إنه من توضأ تبرداً إنه يجزئه عن فريضة الوضوء الموظفة عليه ؛ فإن فريضة الوضوء الموظفة عليه من حرث الآخرة ، والتبرد من حرث الدنيا ، فلا يدخل أحدهما على الآخر ، ولا تجزى نيته عنه بظاهر هذه الآية - انتهى .

وأنت تعلم أن الواجبات الموظفة على العباد تنقسم على قسمين ، أحدهما : الوظائف المقصودة ، وهى العبادات الأصلية ، كالصلوة والزكوة وأمثالها . والثانى : ما شرعت شرطاً وآلة للوظائف المقصودة ، كالوضوء للصلوة ؛ والمشى إلى الجمعة ، والركوب للحج . فهذا القسم الثانى له وجهان : وجه كونه حرث الآخرة ، و وجه كونه أمرا مباحاً فى نفسه وذريعة للعبادة ؛ فالوجه الأول لا يحصل إلا بنية القربة ، وأبو حنيفة رحمه الله في هذا متفق مع سائر الأئمة ، نعم ! قال أبو حنيفة : أن هذا العمل على الوجه الثانى إذا خلا عن نية القربة وإن خرج عن كونه قربة وحرثا للآخرة ولكنه لم يخرج عن كونه آلة لحرث الآخرة . ولا دلالة في الآية هلى نفى هذا القول كما ترى .

« قل : لا أسئلكم عليه من أجر إلا المودة فى القربى »

توضيح القولين فى تفسير هذه الآية : قال فى الروح « قل لا أسئلكم عليه » : أى على ما أتعاطا لكم من التبليغ والبشارة وغيرهما « أجراً » أى نفعاً ، ويختص فى العرب بالمال « إلا المودة » أى إلا مودتكم إياى « فى القربى » أى لقرابتى منكم ، ففى للسببية مثلها في « إن امرأة دخلت النار في هرة » ففى بمعنى اللام لتقارب السبب والعلة . وإلى هذا المعنى ذهب مجاهد وقتادة وجماعة ، والمعنى : إن لم تعرفوا حتى لنبوتى وكونى رحمة عامة ونعمة تامة فلا أقلوا منى مودتى لأجل حق القرابة وصلة الرحم التى تعتنون بحفظها ورعايتها . وحاصله : لا أطلب منكم إلا مودتى ورعاية حقوق لقرابتى منكم ، و ذلك أمر لازم عليكم .

وروى نحو هذا فى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنه ، بل جاء ذلك عنه رضى الله عنه فى روايات كثيرة ، وظاهرها أن الخطاب لقريش . منها : ما أخرجه سعيد بن منصور ، وابن سعد ، وعبد بن حميد ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه ، والبيهقى فى الدلائل عن الشعبى قال : أكثر الناس علينا في هذه الآية « قل لا أسئلكم » فكتبنا إلى ابن عباس لنسأله ، فكتب رضي الله عنه : « إن رسول الله ﷺ كان وسط النسب فى قريش ليس بطن من بطونهم إلا وقد ولدوه ، فقال الله تعالى : قل لا أسئلكم عليه أجراً على ما أدعوكم عليه إلا المودة فى القربى ، تودونى لقرابتى منكم وتحفظونى بها » . ومنها : ما أخرجه ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، والطبرانى عنه قال : كان لرسول الله ﷺ قرابه من جميع قريش ، فلما كذبوه وأبوا أن يتابعوه قال : « يا قوم ، إذا أبيتم أن تتابعونى فاحفظوا قرابتى فيكم ، ولا تكون غيركم من العرب أولى بحفظى ونصرتى منكم » .

والظاهر من هذه الأخبار أن الآية مكية ، والقول بأنها فى الأخبار يقتضى كونها مدنية" والاستثناء متصل بناء على ما سمعت من تعميم الأجر . وقيل :

لا حاجة إلى التعميم ، وكون المودة المذكورة من أفراد الأجر ادعاءً كاف لاتصال الاستثناء . وقيل : هو منقطع ، إما بناءً على أن المودة له عليه الصلوة والسلام ليست أجراً أصلا بالنسبة إليه ﷺ ، أو لأنها لا زمة لهم ليمدحوا بصلة الرحم فنفعها عائد عليهم . والانقطاع أقطع لتوهم المنافات بين هذه الآية والآيات المتضمنة ، لنفى سؤال الأجر مطلقاً . هذا هو المأثور المشهور عن الجمهور فى تفسير هذه الآية .

وذهب جماعة إلى أن المعنى : لا أطلب منكم أجراً ولا محبتكم أهل بيتى وقرابتى . وفى البحر : إنه قول ابن جبير ، والسدى ، وعمرو بن شعيب . و « فى » عليه للظرفية المجازية ، و « القربى » بمعنى الأقرباء ، والجار والمجرور فى موضع الحال ، أى إلا المودة ثابتة فى أقربائى متمكنة فيهم . ولمكانة هذا المعنى لم يقل : إلا مودة القربى . وروى ذلك مرفوعاً . أخرج ابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، والطبرانى ، وابن مردويه من طريق ابن جبير عن ابن عباس رضى الله عنه قال : « لما نزلت هذه الآية « قل لا أسئلكم » قالوا : يا رسول الله ، من قرابتك الذين وجبت مودتهم ؟ قال : على ، وفاطمة ، وولدها » صلى الله تعالى على النبي وعليهم .

وسند هذا الخبر ـ على ما قال السيوطى فى الدر المنثور ـ ضعيف ، ونص على ضعفه فى تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر ، وأيضاً لو صح لم يقل ابن عباس رضى الله عنه ما حكى عنه فى الصحيحين وغيرهما وقد تقدم ، إلا أنه روى عن جماعة من أهل البيت ما يؤيد ذلك (روح ملخصاً) .

وجوب مودة ذوى القربى من النبي ﷺ : واستدل بالآية على التفسير الثانى على وجوب مودة أهل البيت ومحبتهم ، والحق الحقيق بالقبول أن محبة أهل البيت الأطهار مما لا يجحده إلا شقى ولا يخلو عنه إلا غوى ، ومع هذا فهذه مسئلة برأسها ثابتة بإشارات الكتاب ونصوص السنة ؛ وأما ثبوتها بهذه الآية فغير قوى ،

لما قد عرفت أن مبناه على التفسير الثانى وهو لا يقوى وجهــه . وأنت تعلم إن ضعف هـذا الاستدلال لا يستلزم ضعف أصل المقصود ـ أعنى وجوب محبة أهل البيت رضى الله تعالى عنهم ـ فقد أخرج مسلم ، والترمذى، والنسائى عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال : « أذكركم الله تعالى فى أهل بيتى » وأخرج الترمذى وحسنه ، والطبرانى، والحاكم ، والبيهقى في الشعب عن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال عليه الصلوة والسلام : « أحبوا الله تعالى لما يغذوكم به من نعمته ، وأحبونى لحب الله تعالى ، وأحبوا أهل بيتى لحبى » وأخرج ابن حبان والحاكم عن أبى سعيد رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « والذى نفسى بيده ! لا يغبضنا أهل البيت رجل إلا أدخلـه الله النار » إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة من الأخبار ، وفى بعضها ما يدل على عموم القربى وشمولها لبنى عبد المطلب أيضاً .

قال فى الروح : والحق وجوب محبة قرابته ﷺ من حيث أنهم قرابته ﷺ كيف كانوا . وما أحسن ما قيل :

وأريت أهلك فى هواك وهو عدا ولأجل عين ألف عـين تكرم

وكلما كانت جهة القرابة أقوى كان طلب المودة أشد ؛ فودة العلويين الفاطميين ألزم من محبة العباسيين على القول بعموم القربى . وهى على القول بالخصوص قد تتفاوت أيضا باعتبار تفاوت الجهات والاعتبارات .

وآثار تلك المودة التعظيم والاحترام ، والقيام بأداء الحقوق أتم قيام . وقد تهاون كثير من الناس بذلك حتى عدوا من الرفض السلوك فى هاتيك المسالك ، وأنا أقول قول الشافعى للعى :

يا راكباً قف بالمحصب من منى واهتف بساكن خيفها والناهض
سحراً إذا فاض الحجيج إلى منى فيضا كملتطم الفرات الفائض
إن كان رفضاً حب آل محمد فليشهد الثقلان أنى رافضى

ومع هذا لا أعد الخروج عما يعتقده أكابر أهل السنة فى الصحابة رضى الله عنهم دينا ، وأرى حبهم فرضا على مبيناً؛ فقد أوجبه الشارع وقامت على ذلك البراهين السواطع (روح ملخصا) .

« وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون »

حقيقة التوبة وشروطها : قال فى الروح : التوبة : أن يرجع عن القبيح والإخلال بالواجب فى الحال ، ويندم على ما مضى ويعزم على تركه فى المستقبل . وزادوا: التفصى منه بأى وجه أمكن إن كان ذنبا لعبد فيه حق وذلك بالرد إليه أو إلى وكيله و الاستحلال منه إن كان حياً وبالرد إلى ورثته إن كان ميتا و وجدوا ، ثم القاضى لو كان أميناً، وهو كالإكسير ومن رأى الإكسير ! فإن لم يقدر على شيء من ذلك يتصدق عنه والإيدع له ويستغفر . وفي الكشف : التفصى داخل فى الرجوع إذ لا يصح الرجوع عنه وهو متلبس به بعد . واختير أن حقيقتها الرجوع ، وإنما الندم والعزم ليكون الرجوع إقلاعاً ، ويتحقق أنه التوبة التى ندمنا إليه ، وهو موافق لما في الإحياء من أنها اسم لتلك الحالة بالحقيقة ؛ والباقي شروط التحقق .

ويشترط أيضا أن يكون الباعث على الرجوع مع الندم والعزم دينيا ؛ فلو رجع لمانع آخر من ضعف بدن أو عزم لذلك لم يكن من التوبة فى شيء . وأشار الزمخشرى إلى ذلك بكون الرجوع ، لأن المرجوع عنه قبيح ، وإخلال بالواجب وخرج عنه ما لو رجع طلباً للثناء أو رياء وسمعة ، لأن قبح القبيح معناه كونه مقتضياً للعقاب آجلا وللذم عاجلا ؛ فلو رجع لما سبق لم يكن رجوعاً لذلك .

وروى جابر رضى الله عنه أن أعرابيا دخل مسجد رسول الله ﷺ وقال: اللهم إنى أستغفرك وأتوب إليك، وكبر. فلما فرغ من صلوته قال له على كرم الله وجهه : إن سرعة اللسان بالاستغفار توبة الكذابين ، وتوبتك تحتاج إلى التوبة . فقال : يا أمير المؤمنين ، ما التوبة ؟ فقال « اسم يقع على ستة معان ، على :

الماضى من الذنوب الندامة ، ولتضييع الفرائض الإعادة ، ورد المظالم ، وإذابة النفس فى الطاعة كما ربيتها فى المعصية وإذاقة النفس مرارة الطاعة كما أذقتها حلاوة المعصية ، والبكاء بدل كل ضحك ضحكته » .

وهذا يحتمل أن تكون التوبة مجموع هذه الأمور ، فالمراد أكمل أفرادها ؛ ويحتمل أنه اسم لكل واحد منها ، والأول أظهر .

التوبة عن بعض المعاصى مع الإصرار على البعض : واختلف في التوبة عن بعض المعاصى مع الإصرار على البعض هل هى صحيحة أم لا ؟ والذى عليه الأصحاب إنها صحيحة ، لظواهر الآيات والأحاديث ، وصدق التعريف عليها . وأكثر المعتزلة على أنها غير صحيحة . قال أبو هاشم منهم : لو تاب عن القبيح لكونه قبيحاً وجب أن يتوب عن كل القبائح ، لو أن تاب عنه لا لمجرد قبحه بل لغرض آخر لم تصح توبته . وتعقب بأنه يجوز أن يكون الباعث شدة القبح أوأمراً دينيا آخر ، وأيضا يجرى نظير هذا فى فعل الحسن بأن يقال : لو فعل الحسن لكونه حسنا وجب عليه أن يفعل كل حسن ، وإن فعله لغرض آخر لم يقبل ، وفيه بحث .

عدم وجوب القبول للتوبة على الله عزوجل : واستدل المعتزلة بالآية على أنه يجب عليه تعالى قبول التوبة . واستدل أهل السنة بها على عدم الوجوب، لكان التمدح ولا تمدح بالواجب ، وفيه أيضا بحث . والأنفع في هذا المقام أدلة نفى الوجوب مطلقاً عليه عزوجل .

هل لقبول التوبة شرط ؟ : قوله تعالى : « ويعفو عن السيئات » صغائرها وكبائرهالمن يشاء ، من غير اشتراط شئ ، كالتوبة للكبائر واجتنابها للصغائر . وقال الطيبي : المعني: من شأنه تعالى شأنه قبول التوبة عن عباده إذا تابوا، والعفو عن سيئاتهم بمحض رحمته أو بشفاعة شافع . وقال المعتزلة: أى يعفو عن الكبائر إذا تيب عنها ، وعن الصغائر إذ اجتنبت الكبائر ؛ فالعفو عن السيئات عليه أعم

من قبول التوبة لشمولها الصغائر إذا اجتنبت الكبائر ، وهو تعميم بعد تخصيص . والظاهر مع أهل السنة؛ إذ لا دلالة فى النظم الجليل على تخصيص السيئات . نعم! المراد بها غير الشرك بالإجماع (روح بلفظه) .

« ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا فى الأرض ولكن ينزل بقدر ما يشآء إنه بعباده خبير بصير »

قال فى الروح : فإن الغنى في الحالة الموجودة بطرة مأشرة ، وكفى بحال قارون عبرة . وفى الحديث : « أخوف ما أخاف على أمتى زهرة الحياة الدنيا وكثرتها » . وأصل البغى طلب أكثر مما يجب ، بأن يتجاوز فى القدر والكمية ، أو فى الوصف والكيفية . وإنما قيدناه بحالة الموجودة ، لأن الله سبحانه وتعالى إن شاء وهب الناس كلهم سلامة الفطرة بحيث لا يزيد الغنى عندهم إلا شكراً كما فى الجنة ، وفى الدنيا أيضا فى عهد المهدى عليه السلام ؛ فإنه إذ ذاك يكون الغنى عاماً كما في الحديث أنه لا يقبل أحد صدقة أحد فى عهده . كذا أفاده شيخنا في بيان القرآن .

البسط والغنى سبب البغى غالباً : واستشكلت الآية بأن الغنى كما يكون سبب البغى فكذلك الفقر قد يكون ، فلا يظهر الشرطية . وأجاب جار الله بأنه لاشبهة أن البغى مع الفقر أقل ومع البسط أكثر وأغلب ، وكلاهما سبب ظاهر للإقدام على البغى والإحجام عنه ، فلو عم البسط تغلب البغى حتى ينقلب الأمر إلى عكس ما عليه الآن ـ انتهى . وحاصله: إن البغى إن كان يترتب على كل من الفقر والغنى ولكن ترتبه على الغنى أكثر وأغلب ، ولا كذلك الفقر . ولنعم ما قيل :

رضيعا لبان حكمة وتقى وساكنا وطن مال وطغيان

فتخصيص ذكر البسط فى التسبب إلى البغى نظر إلى الأكثرية ، فأراد ـ والله تعالى أعلم ـ أن نظام العالم على ما هو عليه يستمر وإن كان قد يصدر من

الغنى فى بعض الأحيان بغى ومن الفقير كذلك ، لكن في أحدهما ما يدفع الآخر. أما لو أفقرهم كلهم لكان الضعف والهلاك لازماً ، ولو بسط عليهم كلهم مع أن الحاجة طبعية لكان من البغى ما لا يقادر قدره ، لأن نظام العالم بالفقر أكثر منه بالغنى ، وهذا أمر ظاهر مكشوف . ثم إن الفقر الكلى لايتصور معه البغى للضعف العام ، ولأنه لا يجد حاجته عند غيره ليظلمه ؛ وأما الغنى الكلى فعنده البغى التام . وأما الذى عليه سنة الله عزوجل فهو الذى جمع الأمرين مشتملا على خوف للغنى من الفقراء يزعه عن الظلم وخوف للفقير من الأغنياء أكثر منه يدعوه إلى التعاون ، ليفوز بمبتغاه ويزعه عن البغى ، ثم قد يتفق بغى من هذا أو ذاك ، كذا قرره صاحب الكشف . وقال : هذا جواب حسن لا تكلف فيه . ذكره فى الروح ورجحه على قول من قال : إن فيه تكلفا .

فائدة مهمة فى نظام المعاش مفيدة فى حادثة العصر : لا يخفى على من أبتلى بحوادث هذا الزمان من أنكد نكباته أن عباد الله قاطبة مسلمهم وكافرهم ـ إلا من حماه الله وقليل ماهم ـ قد صرفوا اليوم أنظارهم وأفكارهم إلى نظام المعاش : فعادت الدنيا أكبر همهم وعادت حيل المعاش محور همتهم، ترى عقلائهم يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون ، بل العاقل عندهم هو الحول يتحول لتحصيل الدنيا كيف تحولت ويدور خلفها أين دارت ، ولا يخاف فيه مقام ربه ولا ملام جنسه وحبه . فإلى الله المشتكى ، وإليه المنتهى !

ثم إنهم فى نظام المعاش والاقتصاديات أيضا لما أعرضوا عن إرشاد العليم الخبير وأصول صحيحة مناسبة نزل به الكتاب المنير صرفوا عن الهدى إلى الهوى ، فوقعوا في تيه الضلال والردى ، تراهم يخبطون في تمهيد قواعد المعاش وتنظيم أصوله وفروعه خبط العشواء فى الليلة الدهما ، فهم منذ أعصار فى شزر وسحل وعقد وحل . وآخر ما أدت إليه أفكارهم ـ واستحسنه زعمائهم ورضيت به عقلائهم ـ هو مساوات الناس أجمعين فى الأموال ، وغلات الأرض ومحاصلها ، ومكاسب

الرجال ومناصبها ، يسمونه بـ « الإشتراكية » ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . وهو كما ترى عين الفساد بدر البغى والعناد ، كما أرشدتك هـذه الآية « ولو بسط الله الرزق لبغوا فى الأرض » فإن حاصلها أن نظام العالم يقتضى تفاوت الناس فقراً وغنى وبسطاً وقدراً ، فكما أن مساواتهم فى الفقر مهلكة كذلك مساواتهم فى الغنى مفسدة أية مفسدة . وليعلمن نبأه بعد حين !

وذلك لأن نظام الحياة فى هـذه العالم لا يستقيم ، إلا بالمدنيـة والإجتماع ، وذلك لا يحصل إلا بافتقار بعضهم إلى بعض، وقد صدقت الحكماء فى قولهم : إن التركيب والاجتماع الحقيقى لا يتصور إلا بعلاقة الافتقار ؛ فإذا تصورت الناس كلهم سوآء فى الغنى زال افتقار بعضهم إلى بعض ، وعم البغى والفساد ، وفسد نظام المعاش والمعاد ؛ فإن طبائع الناس فى جبلتهم مختلفة ، فمنهم من لا يصلح لـه إلا الغنى ، ومنهم من لا يصلح له إلا الفقر ، وإليه أشار بقوله فى خاتمة الآية : « إنه بعباده خبير بصير » أى ولكن يرزقهم من الرزق ما يختار مما فيه صلاحهم، وهو أعلم بذلك ؛ فيغني من يستحق الغنى ويفقر من يستحق الفقر ، كما جاء فى الحديث المروى « إن من عبادى من لا يصلحه إلا الغنى ولـو أفقرتـه لأفسدت عليه دينه ، وإن من عبادى من لا يصلحه إلا الفقر ولو أغنيته لأفسدت عايه دينه » (ابن كثير) .

فتجويز مساوات الناس فى الفقر أو الغنى مصادع للجبلة الإنسانية وطبيعة العالم الإنسانى ، فلا يأتى إلا بالهرج والمرج والفتنة والفساد، وكيف وبه سد باب الإيجار والاستيجار ، بل وأكثر أبواب البيع والشراء ؛ فإنه إذا لم يفتقر أحد إلى أحـد لم يخدمه ولم يؤجره ولم يبع ما عنده لمن يرغب فيه . فيقع التزاحم والتنازع ، ويعم الجدال والقتال . ولم يحصل فى غابر الزمان ولن يحصل فى مستقبله الأمن والعافية للعالم إلا باتباع سنن النبى ﷺ ، واقتفاء ما سلك لهم من السبيل الأقوم ، ونسأل الله الفهم السليم ، والصراط المستقيم .

« وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير »

الآفات والأمراض فى الدنيا كلها من الذنوب : « ما أصابكم » أى مصيبة كانت من مصائب الدنيا كالمرض وسائر النكبات (روح) . وقال أشرف المشائخ: إنه يعم الآفات الباطنية أيضا ، فإنها أيضا أكثر ما تكون من الذنوب . قلت : ويؤيده ما رواه ابن القيم فى الأداء الشافى عن بعضهم أن من جزاء السيئة السيئة بعدها ، ومن جزاء الحسنة الحسنة بعدها .

« ويعفو عن كثير » أى من الذنوب فلا يعاقب عليها بمصيبة عاجلاً ، قيل : وآجلا ، وهو الذى تشهد له الأخبار . روى الترمذى عن أبى موسى أن رسول الله ﷺ قال : « لا يصيب عبداً نكبة مما فوقها أو دونها إلا بذنب ، وما يعفو الله عزوجل عنه أكثر . وقرأ : ما أصابكم من مصيبة » الآية. وأخرج ابن المنذر وجماعة عن الحسن قال : لما نزلت هذه الآية « وما أصابكم الآية » قال عليه الصلوة والسلام : « والذى نفسى بيده ! ما من خدش عود ، ولا اختلاج عرق ، ولا نكبة فجر ، ولاعثرة قدم إلا بذنب ؛ وما يعفو الله عزوجل أكثر».

الآية مخصوصة بأصحاب الذنوب ، فلا تشمل من لا ذنب له من الأنبياء والأطفال والمجانين : والآية مخصوصة بأصحاب الذنوب من المسلمين وغيرهم ، فإن من لا ذنب له كالأنبياء عليهم السلام تصيبهم مصائب ففى الحديث « أشد الناس بلاء الأنبياء ، ثم الأمثل فالأمثل » ويكون ذلك لرفع درجاتهم ، أو لحكم أخرى خفيت علينا . وأما الأطفال والمجانين فقيل : غير داخلين في الخطاب لأنه للمكلفين ، وبفرض دخولهم أخرجهم التخصيص بأصحاب الذنوب ؛ فما يصيبهم من المصائب فهو لحكم خفية . وقيل : في مصائب الطفل رفع درجته ودرجة أبويه أو من يشفق عليه بحسن الصبر .

المصائب قد تكون جزاء أى مكفرا عن الذنوب: ثم إن المصائب قد تكون عقوبة على الذنب وجزاء عليه بحيث لا يعاقب عليه يوم القيامة ، ويدل على ذلك

ما رواه أحمد فى مسنده والحكيم الترمذى وجماعة عن على كرم الله وجهه قال : ألا أخبركم بأفضل آية فى كتاب الله تعالى حدثنا بها رسول الله ﷺ ؟ « وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير » وسأفسرها لك ياعلى ، ما أصابك من مرض أوعقوبة أو بلاء فى الدنيا فبما كسبت أيديكم . والله أكرم من أن يثنى عليك العقوبة فى الآخرة » . وما عفا الله تعالى عنه فى الدنيا فالله سبحانه أكرم من أن يعود بعد عفوه . ولا يختلج فى قلبك أن الدنيا دار التكليف وليست دار الجزاء ، فإنه لا يبعد أن تكون الدنيا دار التكليف ويقع فيها لبعض الأشخاص ما يكون جزاء له بذنبه أى مكفراً له (روح باختصار) .

فيه رد على المعتزله فى زعمهم أن الكبائر لا تغفر بدون توبة : وفى الانتصاف : إن هذه تبلس عندها القدرية ولا يمكنهم ترويج حيلة فى صرفها عن مقتضى نصها ، فإنه قد أثبت التبعيض في العفو ، ومحال عندهم أن يكون العفو ههنا مقيداً بالتوبة ، فإنه يلزم تبعيضها أيضا وهى عندهم لاتتبعض، كما نقل الإمام عن أبى الهاشم وهو رأس الاعتزال (روح) .

« والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش ـ إلى قوله ـ ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور

اشتملت الآية على صفات فاضلة للذين آمنوا يحبها الله تعالى ويرضيها ، فانتظمت أحكاماً .

الاجتناب عن الكبائر والفواحش واجب : الأول : اجتناب الكبائر ولا سيماً الفواحش منها. وكبائر الإثم ما رتب عليه الوعيد، أو ما يوجب الحد، أو كل مانهى الله تعالى عنه، وقد مر تحقيقه في سورة الأعراف . والفواحش ما فحش وعظم قبحه منها (روح) . أو ما تضمن عمله الجهار والإصرار ، وترك الحياء وعدم المبالات . ووجوب هذا الاجتناب على كل مسلم ومسلمة واضح جلى .

العفو عند الغضب : الثانى : العفو عند الغضب ، كما دل عليه قوله جل مجده : « وإذا ما غضبوا هم يغفرون » وهو من مكارم اخلاق التى أمرنا بها فى غير موضع من القرآن .

الثالث : الاستجابة لأمر ربهم من غير تردد وتلعثم ، وإقامة الصلوة . وهذا من ذكر الخاص بعد العام لشرفه .

الرابع : المشورة فيما بينهم فى مهمات أمورهم حيث لم يرد فيه نص بالتعيين ، قال تعالى : « وأمرهم شورى بينهم » أى ذو شورى ومراجعة فى الآراء بينهم ، بقاء على أن الشورى مصدر كالبشرى . قال الجصاص : يدل على جلالة موضع المشورة لذكره لها مع الإيمان وإقامة الصلوة ، ويدل على أنا مأمورون بها (أحكام القرآن) .

وإنما قيدنا بمهمات الأمور لما يشير إليه لفظ الأمر بمعنى الشان ، كما ذكره فى الروح ؛ فلم تكن المشورة مستحبة في غير المهمات كالأكل والشرب وعامة سفساف الأمور . وإنما قيدناه بما لم يرد فيه نص بالتعيين فإن الشورى فيما ورد فيه النص من الشارع بالتعيين مما لا معنى لها ، وكيف يليق بالمسلم العدول عن حكم الله تعالى إلى آراء الرجال ؟ والله سبحانه هو الحكيم الخبير . ويؤيد ما قلنا ما أخرجه الخطيب عن على كرم الله وجهه قال : « قلت : يا رسول الله ، الأمر ينزل بنا بعدك لم ينزل فيه قرآن لم يسمع منك فيه شئ ؟ قال : أجمعوا له العابد من أمتى واجعلوه بينكم شورى ، ولاتقضوه برأى واحد » . وينبغى أن يكون المستشار عاقلا كما ينبغى أن يكون عابداً ، فقد أخرج الخطيب أيضا عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعاً « استرشدو العاقل ترشدوا ، ولا تعصوه فتندموا » . وإنما ذكرنا النص بالتعين لأن من الأحكام المنصوصة مالا تعين فيه ، كتعيين السنة والطريق فى الحج ، فإن الحج وإن كان منصوصاً ولكن لا تعيين فى النص للوقت والطريق ، فجازت فيه المشورة ، بخلاف الصلوة الخمس الموقتة فإنه لا محل

للمشورة فيه ، فلا يشاور فى أنه يصلى الفرائض الخمس أم لا ؟

والشورى على الوجه الذى ذكرنا من جملة أسباب صلاح الأرض ، ففى الحديث « إذا كان أمراءكم خياركم ، وأغنيائكم أسخياءكم ، وأمركم شورى بينكم ، فظهر الأرض خيرلكم من بطنها . وإذا كان أمراءكم شراركم ، وأغنياءكم بخلاءكم ، وأمركم إلى نسائكم ، فبطن الأرض خيرلكم من ظهرها » . وإذا لم تكن على هذا الوجه كان إفسادها للدين والدنيا أكثرمن إصلاحها . كذا فى الروح .

وفيه قبل ذلك : وفى الآية مدح للتشاور لا سيما على القول بأن فيه الإخبار بالمصدر . وقد أخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن ابن عمر رضى الله عنه عن النبي ﷺ « من أراد أمراً فشاور فيه وقضى هدى لأرشد الأمور » . وأخرج عبد بن حميد والبخارى فى الأدب وابن المنذر عن الحسن قال : « ما تشاور قوم قط إلا هدوا وأرشد أمرهم ، ثم تلى : وأمرهم شورى بينهم » . وقد كانت الشورى بين النبي ﷺ وأصحابه فيما يتعلق بمصالح الحروب ، وكذا بين الصحابة رضى الله عنهم بعده عليه الصلوة والسلام ، وكانت بينهم فى الأحكام كقتال أهل الردة ، وميراث الجد ، وعدد حد الخمر ، وغير ذلك . والمراد بالأحكام ما لم يكن فيه نص شرعى - انتهى (روح) .

الخامس : « ومما رزقناهم ينفقون » أى في سبيل الخير ، لأنه مسوق للمدح ولا مدح بمجرد الإنفاق .

فائدة : ولعل فصله عن قرينه (يعنى إقامة الصلوة) بذكر المشاورة ، لأن الاستجابة لله تعالى وإقام الصلوة كانا من آثارها ، وقيل : لوقوعها عند اجتماعهم للصلوات (روح) .

السادس : الانتصار والانتقام ممن بغى عليهم ، قال تعالى : « والذين إذا

أصابهم البغى هم ينتصرون » . قال الجصاص : معناه ممن بغى عليهم من غير أن يعتدوا عليهم . قال أبو بكر : قد ندبنا الله فى مواضع من كتابه إلى العفو عن حقوقنا قبل الناس ، فمنه قولى تعالى : « وأن تعفوا أقرب للتقوى » وقوله تعالى فى شأن القصاص : « فمن تصدق به فهو كفارة له » وقوله : « وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم » . وأحكام هذه الآى ثابتة غير منسوخة .

تفصيل الأحكام بين العفو والانتقام : وقوله : « الذين إذا أصابهم البغى هم ينتصرون » يدل ظاهره على أن الانتصار فى هذا الموضع أفضل ، ألا ترى أنه قرنه إلى ذكر الاستجابة لله وإقامة الصلوة ؟ وهومحمول على ما ذكره إبراهيم النخعى أنهم كانوا يكرهون للمؤمنين أن يذلوا أنفسهم فيجترى الفساق عليهم . فهذا فيمن تعدى وبغى وأصر على ذلك ، والموضع المأمور فيه بالعفو إذا كان الجانى نادماً مقلعاً ، وقد قال عقيب هذه الآية : « ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل » ومقتضى ذلك إباحة الانتصار لا الأمر به ، وقد عقبه بقوله: « ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور » فهو محمول على الغفران عن غير المصر ، فأما المصر على البغى والظلم فالأفضل الانتصار منه بدلالة الآية التى قبلها (١) .

وحدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا الحسن قال : أخبرنا عبد الرزاق عن عمر عن قتادة قوله تعالى : « ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل » قال : « فيما يكون بين الناس من القصاص ؛ فأما لو ظلمك رجل لم يحل لك أن تظلمه » انتهى . قلت : حاصله : إن الانتصار إنما يجوز بما يحل له فعله لا مطلقاً ، فلو أكرهه أحد على شرب الخمر لا يجوز له إكراهه على شربها ، ومثل ذلك الزنا وأمثاله .

---

(١) قلت : وظاهر نظم الآية يؤيده حيث ذكر الانتصار بلفظ « إذا أصابهم البغى » وذكر الغفران بلفظ « إذا ما غضبواهم يغفرون » مؤلف .

وقال ابن كثير : « والذين إذا أصابهم البغى هم ينتصرون » أى فيهم قوة الانتصار ممن ظلمهم واعتدى عليهم ، ليسوا بالعاجزين ولا الأذلين ، بل يقدرون على الانتقام ممن بغى عليهم ، وإن كانوا مع هذا إذا قدروا عفوا ، كما قال يوسف عليه السلام لإخوته : « لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم » وكما عفا رسول الله ﷺ عن النفر الثمانين الذين قصدوه عام الحديبية ونزلوا من جبل التنعيم فلما قدر عليهم من عليهم مع قدرتــه على الانتقام ، وكذلك عفوه عليه الصلوة والسلام عن غورث بن الحارث الذى أراد الفتك به حين اخترط سيفه وهو نائم ، وكذلك عفا ﷺ عن لبيد بن الأعصم الذى سحره عليه السلام ، وكذلك عفوه ﷺ عن المرأة اليهودية التى سمت الذراع يوم خيبر . والأحاديث والآثار في هذا كثير (ابن كثير باختصار) .

وقال فى الروح : « والذين إذا أصابهم البغى هم ينتصرون » أى ينتقمون ممن بغى عليهم على ما جعله الله بهم ولا يعتدون ، ومعنى الاختصاص أنهم الأخصاء بالانتصار وغيرهم يعدو ويتجاوز ، ولا يراد أنهم ينتصرون ولا يغفرون يتناقص هو السابق ؛ فكأنه وصفهم سبحانه بأنهم الأخصاء بالغفران لا يغول الغضب أحلامهم كما يغول غيرهم ، وأنهم الأخصاء بالانتصار على ما جوز لهم إن كانوا ولا يعتدون كغيرهم ، فهم محمودون فى الحالتين بين حسن وأحسن ، مخصوصون بذلك من بين الناس (قلت : وهذا هو الذى اختاره شيخنا فى بيان القرآن) .

وقال غير واحد : إن كلا من الوصفين فى محل وهو فيه محمود ، فالعفو عن العاجز المعترف بجرمه محمود ولفظ المغفرة مشعربه ، والانتصار من الخاصم محمود ولفظ الانتصار مشعربه (قلت : ولفظ البغى أيضا يشعربه) (روح) . واختاره القاضى أبو بكر ابن العربى فى أحكام القرآن ، وكذلك اختاره القرطبي في تفسيره (١٦ : ٣٩) .

* * *

« لله ملك السموات والأرض ـ إلى قوله ـ إنه عليم قدير »

من يمن المرأة تبكيرها بالأنثى: مسئلة : فيه ما قال واثلة بل الأسقع : إن من يمن المرأة تبكيرها بالأنثى قبل الذكر ، وذلك لأن الله تعالى قال : « يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور » فبدأ بالأنثى قبل الذكر (قرطبي) .

مسئلة : حكى النقاش أن هذه الآية نزلت فى الأنبياء خصوصاً وإن عم حكمها . وهب للوط عليه السلام الإناث ليس معهن ذكر ، ووهب لإبراهيم الذكور ليس معهم أنثى ، ووهب لإسماعيل وإسحاق الذكور والإناث ، وجعل عيسى ويحيي عقيمين . ونحوه عن ابن عباس وإسحاق بن بشر (قرطبي) .

مسئلة : فيه — كما قال ابن العربي — بيان عموم قدرة الله وشديد قوته يخلق الخلق ابتداء من غير شيئ ، وبعظيم لطفه وبالغ حكمته يخلق شيئاً من شيئ لاعن حاجة ؛ فإنه قدوس عن الحاجات سلام عن الآفات ؛ فخلق آدم من الأرض ، وخلق حواء من آدم ، وخلق النشأة من بينهما مرتباً على الوطي كائنا عن الحمل موجوداً فى الجنين بالوضع .

مسئلة : فيه أن المولود ربما يكون خنثى ؟ ولكن المقصود ههنا بيان ما هو العادة العامة وسكت عن النادر ؛ فليس في الآية ما يدل على إنكار وجود الخنثى كما زعمه بعض الناس ، ولأن الخنثى فى عامة الأحوال يرجع إلى الذكر أو إلى الأنثى كما روى الفرضيون عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه سئل عن مولود له قبل وذكر من أين يورث ؟ قال: من حيث يبول ، يعني يرى من أي عضويه يخرج البول ؛ فإنكان من القبل فأنثى وإن كان من الذكر كرجل فذكر . وكذا روى محمد بن الحنفية عن علي ، ونحوه عن ابن عباس ، وبه قال ابن المسيب وأبوحنيفة وأبو يوسف ومحمد ، وحكاه المزني عن الشافعي . فإن خرج البول منهما جميعا قال أبو يوسف: يحكم بالأكثر ، وأنكره أبو حنيفة (قرطبي مختصراً) .

« وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحي بإذنه ما يشاء إنه عليّ حكيم »

بيان أقسام الوحي : كان من شبهات الكفار ووساوسهم على نبوة نبينا ﷺ أن الله سبحانه لم لايتكلمنا بالمشافة فيقول إنك رسوله ؟ كما روى عن ابن جريج في تفسير قوله تعالى : « وقال الذين لايرجون لقاءنا لو لا أنزل علينا الملائكة أو نرى ربنا » . وقد أجيب عن اقتراحهم الباطل فى تلك الآية بقوله : « لقد استكبروا » وأجيب عنه فى هذه الآية أن لعلو شأنه وسطوع أنواره لاتستطيع حاسة البصر الإنسانى فى هذا العالم أن يراه عيانا ويتكلم معه كذلك ، نعم! تقوى حاسة البصر فى الجنة وهناك يرى الله سبحانه وتعالى عياناً ؛ وأما فى هذا العالم فلا يمكن للبشر أن يتلقى من الله سبحانه وتعالى كلاماً إلا بأحد ثلاثة أوجه .

أحدها : « أن يكلمه الله وحيا » بأن ينفث فى قلبه فيكون إلهاماً، قاله مجاهد. ويشتمل ما كان فى المنام، وما وقع منه يقظة . والثانى : « أو من وراء حجاب » يعنى يسمع كلاماً من وراء الحجاب ولا يرى المتكلم ، كما وقع لموسى عليه السلام . والثالث : « أن يرسل رسولا » كإرساله جبريل ، كما هو عامة وحى الأنبياء .

فتحصل منه : إن رؤية الله سبحانه وتعالى فى هذا العالم لايمكن لبشر وكلام الله سبحانه مع البشر لايمكن في هذا العالم إلابأحد ثلاثة أوجه المذكورة فىالآية . ولايعارضه ما فى حديث صحيح البخارى : « أحيانا يأتينى مثل سلسلة الجرس » فإنه من قسم الكلام من وراء الحجاب ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

« وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ـ إلى قوله ـ وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم »

عصمة الأنبياء وكونهم على الإيمان والصلاح منذ ولدوا : قال جماعة : معنى الإيمان في هذه الآية شرائع الإيمان ومعالمه ، ذكره الثعبي ، وقيل: تفاصيل هذا الشرع ، ذكره القشيرى (قرطبى) . فعلم أنه لاينافى ما عليه الأمة قاطبة أن

الأنبياء عليهم السلام يخلقهم الله تعالى من بدء فطرتهم على الإيمان والصلاح وحسن الأخلاق والأعمال من المهد إلى اللحد ، يشهد عليه نصوص الكتاب والسنة .

قال الإمام القرطبي فى تفسيره : والصواب إنهم معصومون قبل النبوة من الجهل بالله وصفاته والتشكك فى شئ من ذلك ، وقد تعاضدت الأخبار والآثار عن الأنبياء بتنزههم عن هذه النقيصة منذ ولدوا ، ونشأتهم على التوحيد والإيمان بل على إشراق أنوار العارف ونفحات ألطاف العادة . ومن طالع سيرهم منذ صباهم إلى مبعثهم حقق ذلك ، كما عرف من حال موسى وعيسى ويحيى وسليمان وغيرهم عليهم السلام . قال الله تعالى : « وآتيناه الحكم صبيا » قال العشرون : أعطى يحيى العلم بكتاب الله فى حال صباه قال معمر : كان ابن سنتين أو ثلاث. وقيل فى قوله : « مصدقا بكلمة من الله » : صدق يحيى بعيسى وهو ابن ثلاث سنين . وقد نص الله تعالى على كلام عيسى لأمه عند ولادتها إياه بقوله : « لاتحزنى » على قول من قال : إن المنادى عيسى . ونص على كلامه فى هذه فقال : « إنى عبد الله آتانى الكتاب وجعلنى نبيا » . وقال : « ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما » . وقال المفسرون فى قوله تعالى : « ولقد آتينا إبراهيم رشده من قبل » : أى هديناه صغيراً ، قال مجاهد وغيره . وقد استوعب الكلام عليه القرطبي فى عامة الأنبياء عليهم السلام ، ويكفى منه ما أوردنا ههنا ، والله المستعان ، وعليه التكلان .

وقد تم بعونه سبحانه وتعالى أحكام سورة الشورى بعد ما بقى تحريره نسيا منسياً ثلاثا وعشرين سنة لشواغل وذواهل ، والله غالب على أمره (٢٦ محرم ١٣٨٨ هـ) .

* * *

سورة الزخرف

« والذى خلق الأزواج كلها وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون - إلى قوله - وإنا إلى ربنا لمنقلبون »

قوله: « الأزواج » قال سعيد بن جبير رحمة الله عليه: الأصناف كلها، وقال الحسن: الشتاء والصيف، والليل والنهار، والسموات والأرض، والشمس والقمر، والجنة والنار. وقيل: أزواج الحيوان من ذكر وأنثى، وقيل: أزواج النبات، وقيل: كل ما يتقلب فيه الإنسان من حال إلى حال، ومن خير وشر، وإيمان وكفر، ونفع وضر، وفقر وغنى، وصحة وسقم. قال القرطبي بعد نقل الأقوال: وهذا القول يعم الأقوال كلها ويجمعها بعمومه.

قوله: « من الفلك » بسكون اللام مفرد وبضمتين جمع، قال الإمام الراغب: « والفلك التى تجرى فى البحر» « وترى الفلك فيه مواخر» « وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون » والفلك مجرى الكواكب، وتسميته بذلك لكونه كالفلك، قال: « وكل فى فلك يسبحون » - انتهى.

خلق ما يركبه الإنسان وهو يعم السيارات والطيارات كلها: ذكر الله سبحانه وتعالى فى ابتداء هذه الآية نعمة تخليق الأزواج والأصناف كلها من السموات والأرضين وما فيهما من الأحوال والنوائب، وما فيهما من أصناف الحيوان والنبات، وكل ما يتقلب الإنسان فيه من حال إلى حال؛ فإن طبيعة الإنسان تمل بتقلبها فى حال واحد وإن كان ذلك من أحسن أحوالها وألذها، فخلق الله تعالى سبحانه من كل شئ أزواجاً ينقلب الإنسان فيه من حال إلى حال ومن وصف إلى وصف، فتبارك الله أحسن الخالقين.

ثم ذكـــر الله سبحانـه ما خلق للإنسان من المراكب التى تحمل أنفسهم وأحمالهم إلى أقطار الأرض وإلى ما لم يكونـوا بالغيـه إلا بشق الأنفس ، فجعلها قسمين ، الأول : ما لا حيات فيه ، وهو مركب من الخشب والحديد وغيرها من المواد مما خلقه الله تعالى سبحانـه لنفع عباده ، ففيه دخل وأثر ما لصنع العباد وإنكان أصل التخليق لله الذى خلق المـواد التى يجرى فيـه صنع الإنسان ؛ وخلق الإنسان وعلمه إيجاد الصنائع . والثانى : ما فيـه روح وحيات كالأنعام ، وأصل هذا اللفظ يطلق على البعير وهو المراد ههنا .

قلت : فيدخل فى مفهوم الفلك المراكب المصنوعـة كلها باشتراك العلة ، فإن مواد هذه المصنوعات كلها من خلق الله سبحانه لا دخل فيها لصنع العباد ، ثم جمع هذه المـواد وصوغها فى صور مختلفة وتركيبها من الأزواج التي خلقها الله سبحانـه من صنع العباد وبما أوحى إليهم وأودع فى نفوسهم من العلم والحكمـة . فدخل فيه المصنوعات الحديثة من القطارات والسيارات والطيارات كلها، ولا سيما الطيارات المحدثـة فى العصر الحاضر دخولها فى لفظة الفلك أظهر وأبهر ؛ فإن أصل الفلك مجـــرى الكواكب فكما ترى الفلك البحرى هـو مواخـر للماء كذلك الفلك الهوائى تمخـر الهـواء كلها وإن كان فيها دخل ما لصنع العباد ، ولكن الأصل الأصيل فى كلها خلق الله سبحانه وتسخيرها للإنسان ، فلولا تسخير الله سبحانـه لم يكن لإنسان أن ينحت الجبال ويذيب الحديد ويتصرف فيـه كما شاء حتى يجعلها خيوطاً دقيقة ينسج بها الأثواب .

الواجب على الإنسان أن لا يستعمل هذه المراكب غافلا عن من خلقها وسخرها لـــه بل عليه أداء الشكر حالا وقولا : فقال الله سبحانه: إنه خلق هذه المراكب كلها لنفع العباد لتستووا على ظهورهذا الجنس من المراكب المصنوعة والحيوانية، وتنتفعوا بها فى حوائجكم، لكن لا ينبغى للعاقل أن يستعملها لاهيا غافلا بل ذاكراً لنعمة ربه ، ومن شكرها أن يستحضر فى قلبـه ويقول بلسانـه : « سبحان الذى

سخرلنا هذا و ما كنا له مقرنين » وهو من القرن بفتحتين وهو الحبل الذى بها يسخر الإنسان الخيل والأنعام ، فأشار الله سبحانه فيه أن على الإنسان أن يرى قوة نفسه فى جنب قوة الخيل والبعير والفيل كيف يمكن لهذا الضعيف جثةً وقوةً أن يسخر من الحيوانات ما هى على أضعاف منه قوةً وجثة لو لا الله سبحانه وتعالى سخرها لهم ؟

ولذلك كان من سنن المصطفى ﷺ إذا ركب مركباً أن يقول : « سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين » كما روى عنه فى غير حديث واحد .

فكان من السنة أن يقولها كل راكب على حيوان أو مركب آخر من مصنوعات العباد ، فإن تسخير المواد وتصويغها فى صور مختلفه وتركيبها من الأزواج المختلفة بالرأى والحكمة كلها من خلق الله سبحانه وتيسيرها لهم ، وما كانوا بمقرنين لهذه المواد المعدنية والنباتية والهوائية إلا بتسخير الله سبحانه وتعالى لهم .

يجب على الإنسان أن لا ينسى موته والرجوع إلى ربه فى حال من الأحوال: قال تعالى : « وإنا إلى ربنا لمنقلبون » أشار سبحانه أن الأسفار والانتقال من مكان إلى مكان مظنة الهلاك والموت ، فلا يغفل عنه الإنسان وليكن على يقين أنه ينقلب إلى ربه بالموت ولو بعد حين ؛ فليجعل كل سفر له من مقام إلى مقام عبرة وتذكرة لسفره الأخير من الدنيا إلى الآخرة؛ فإن الإنسان فى كل سفره يفارق الوطن والأهل والأحباب وكل ما عنده مما جمع من الأموال والنفائس ، فكل سفر نظير سفر الآخرة ، ولذلك أشار سبحانه وتعالى أن على العبد أن يراقب بسفره هذا سفر الآخرة ليتهيأ له قبل شروعه ، وبالله التوفيق .

من خصائص الشريعة المحمدية تقليب العادات إلى العبادات : وهذا من من الله سبحانه وتعالى على أمة محمد ﷺ أن جعل لهم عملاً يسيراً يثمر فوائد كثيرةً حتى يجعل الأفعال العادية التى يفعلها الإنسان لراحته ولذته كلها طاعات وعبادات،

وذلك بأذكار ودعوات علمها رسول الله ﷺ للإنسان فى جميع أحوال الإنسان من النوم واليقظة ، ومن الدخول والخروج ، ومن الأكل والشرب ، وما يلاقيه من الأحوال فى تقلبه ؛ فمن حافظ على هذه الدعوات فى أفعاله وعاداته انقلبت له هذه العادات عبادات وكتبت فى حسنات أعماله .

وقال بعض المفسرين فى قوله تعالى: «والذاكرين الله كثيراً والذاكرات»: إن من حافظ على هذه الأذكار والدعوات التى علمها رسول الله ﷺ عند الانقلابات فى أحوال الإنسان من الصباح والمساء ، والنوم واليقظة ، والخروج والدخول وأمثالها : كتب عند الله من الذاكرين الله كثيراً ، ولله الحمد .

«أو من ينشؤ فى الحلية وهو فى الخصام غير مبين»

جواز الحلية للنساء : قال القرطبى : وقال مجاهد : رخص للنساء فى الذهب والحرير ، وقرأ هذه الآية . قال الكيا: فيه دلالة على إباحة الحلى للنساء ، والإجماع منعقد عليه ، والأخبار فيه لا تحصي - انتهى . قلت : وأما ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه كان يقول لابنته : «يا بنية ، إياك والتحلى بالذهب؛ فإنى أخاف عليك اللهب» فهو تعليم الزهد فى الدنيا ، مخافة أن لا يؤدى حقها وشكرها ، فيؤدى إلى اللهب ؛ لا تحريم الاستعمال مطلقاً ، لكونه خلاف الإجماع والنصوص .

وقوله : «فى الخصام غير مبين» قال قتادة: ما تكلمت امرأة ولها حجة إلا جعلتها على نفسها .

«وإذ قال إبراهيم لأبيه وقومه إننى براء مما تعبدون. إلا الذى فطرنى فإنه سيهدين. وجعلها كلمة باقية فى عقبه لعلهم يرجعون»

العقب فى اللغة عبارة عن شئ جاء بعد شئ وإن لم يكن من جنسه ، يقال: أعقب الله بخير أى جاء بعد الشدة بالرخاء ، وأعقب الشيب السواد . وعقب

الرجل : ولده وولد ولده الباقون بعده ، وقيل: بل الورثة كلهم عقب (الأحكام لابن عربي) .

ومعنى قوله تعالى : جعلها كلمة باقية فى عقبه » أنهم توارثو البراءة عن عبادة غير الله وأوصى بعضهم بعضا فى ذلك . قال قتادة : لا يزال من عقبه من يعبد الله إلى يوم القيامة . قال ابن العربي : إنما كانت لإبراهيم فى الأعقاب موصولةً بالأحقاب بدعوتيه المجابتين : إحداهما في قوله : «إنى جاعلك للناس إماما، قال: ومن ذريتى ، قال، لا ينال عهدى الظالمين » . قال: نعم ، إلا من ظلم منهم فلا عهد . ثانيتهما قوله: « واجنبنى وبنى أن نعبد الأصنام» (قرطبي) .

على الإنسان أن يهتم بصلاح عقبه واولاده : قلت : هذا عمل من سيدنا إبراهيم الخليل عليه الصلوة والسلام فى صلاح الأولاد والأعقاب بالإنابة إلى الله والدعاء منه ؛ وأما عمله بكسب نفسه فوصيته للأولاد حيث قال عليه السلام : « يا بني إن الله اصطفى لكم الدين » . وكذلك وصية يعقوب عليه السلام لبنيه إذ حضره الموت : «ما ذا تعبدونِ من بعدى » ؟ قلت : ففيه تعليم للأمة أن على الإنسان أن يجتهد فى صلاح عقبه وأولاده بعده، وبقائهم على الملة والدين والصدق واليقين، حسب ما أمكن من الوصية ، وإبقاء علم الدين فى نسله وأولاده . وكذلك بالدعاء والإنابة إلى الله تعالى . قال الشيخ عبد الوهاب الشعرانى فى« لطائف المنن » : إن أنفع الوسائل فى إصلاح الأولاد دعاء الوالد فى حقهم للصلاح وتحرزهم عن الفساد . إنما نبهت عليه لعموم الغفلة منه فى عصرنا، والله ولى التوفيق .

« وقالوا: لو لا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم - إلى قوله - ورحمة ربك خير مما يجمعون»

التفاضل فى المعاش من حكمة الله سبحانه ، وفيه رد على الإشتراكية

تشريح اللغات : « القريتين » مكة والطائف « رحمة ربك » ههنا فى مقابلة المعيشة ، فالمراد من الرحمة النبوة والكمالات الروحانية والأخلاقية ، كما أن المراد

بالمعيشة الرزق وما يحتاج إليه الإنسان فى معاشه .. « سخريا » بضم السين منسوب إلى السخرة بوزن الفرقة وهى الاستخدام والقهر على العمل ، وسخرة بالكسر بمعنى الهزؤ قال الله تعالى : « إن تسخروا منا فإنا نسخر منكم كما تسخرون » . قال الراغب : التسخير سياقة إلى الغرض المختص قهراً قال تعالى : « وسخر لكم الشمس والقمر دائبين » « وسخرلكم الليل والنهار » فالمسخر هو المقيض للفعل ، والسخرى هو الذى يقهر فيسخر بإرادته ، قال: « ليتخذ بعضكم بعضا سخريا » .

تفسير الآية : فى المظهرى : أخرج ابن جرير من طريق الضحاك عن ابن عباس رضى الله عنه قال : لما بعث الله محمدا ﷺ أنكرت العرب ذلك وقالوا: الله أعظم من أن يكون رسوله بشرا ! فأنزل الله تعالى : «أكان للناس عجبا أن أوحينا إلى رجل منهم »؟ وأنزل : « وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً » . فلما كررت الآية عليهم (يعنى قامت الحجة عليهم بالأنبياء السابقين إبراهيم وموسى وعيسى وغيرهم أن كلهم كانوا من جنس البشر ، فرجعوا من هذه الحيدة إلى أخرى) فقالوا: وإن كان بشراً فغير محمد كان أحق بالرسالة ، وحينئذ قالوا: « لو لا نزّل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم » بالجاه والمال ؛ فإن الرسالة من الله منصب عظيم لا يليق إلا لعظيم . وهذا القول وإن كان حقاً ولكنهم بغباوتهم وقصور عقولهم ما عرفوا أن العظمة الحيقفية الباقية إلى أبد الآباد هى العظمة الروحانية والأخلاقية دون المادية العامية ، ولأجل ذلك سموا بعض من عندهم من أصحاب المال والجاه فى مكة والطائف، وزعموا أنهم أحق بالرسالة من محمد صلوات الله عليه وسلامه . واختلف الأقوال فيمن سموه ، وأخرج ابن المنذر عن قتادة رحمه الله قال : قال الوليد بن المغيرة : لوكان ما يقول محمد حقا أنزل على هذا القرآن وابن مسعود الثقفى (فالوليد بن المغيرة من مكة وكان يسمى ريحانة قريش، وابن مسعود الثقفى من الطائف) . وقال البغوى : قال مجاهد : يعنون عتبة بن ربيعة من مكة ، وعبد ياليل بالطائف (التفسير المظهرى) .

فقال سبحانه وتعالى رداً عليهم ، وفيه تجهيل وتوبيخ ، وتعجيب من حكمهم كيف استكبروا فى أنفسهم وأرادوا أن يفوض إليهم تقسيم النبوة والرسالة والفضائل الروحانية ؟ مع أن الله سبحانه وتعالى لم يرهم أهلاً أن يفوض إليهم أمر تقسيم معيشتهم المادية وهو عند الله سبحانه أدنى و أرذل من نعم الروحانية والمعنوية ولا سيما النبوة والرسالة ؛ فقال تعالى : « أهم يقسمون رحمة ربك » يعنى به النبوة فيضعوا حيث شاءوا ؟ وهو استفهام إنكار « نحن قسمنا بينهم معيشتهم » أى ما به عيشهم من الأرزاق « فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات » أى فاضلنا بينهم ، فمن فاضل ومفضول ، ورئيس ومرءوس ، وغنى وفقير . قال قتادة : تلقاه ضعيف القوة قليل الحيلة عى اللسان وهو مبسوط له فى الرزق ، وتلقاه شديد الحيلة بسيط اللسان وهو مقتر عليه (قرطبى) . فتبارك من بيده ملكوت السموات والأرض ، وهو خالق كل شئ ومالكه . « يتخذ بعضهم بعضا سخريا» أى خدماً وخولاً ، والمعنى ليمكن بهم أن يستخدم بعضهم بعضا .

قال الرازى : إنا أوقعنا هذا التفاوت بين العباد فى القوة والضعف ، والعلم والجهل ، والحذاقة والبلاهة ، والشهرة والخمول ؛ إنما فعلنا ذلك لأنا لو سوينا بينهم فى كل هذه الأحوال لم يخدم أحد أحداً ولم يصر أحد منهم مسخراً لغيره ، وحينئذ يفضى ذلك إلى خراب العالم وفساد نظام الدنيا . ثم إن أحدا من الخلق لم يقدر على تغيير حكمنا ، ولا على الخروج عن قضائنا ؛ فإن عجزوا عن الاعتراض عن حكمنا فى أحوال الدنيا مع قلتها ودناءتها فكيف يمكنهم الاعتراض على حكمنا وقضائنا فى تخصيص بعض العباد لمنصب النبوة والرسالة ؟ انتهى .

أصول المعاشيات فى الإسلام

قال العبد الضعيف : وذلك لأن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان مدنى الطبع لا يمكن له أن يهئ جميع حوائج نفسه بنفسه ؛ بل يحتاج إلى غيره من أبناء جنسه؛ بل لا يستكمل شيئاً من حوائجه إلا بمعونة آلاف ألوف من النفوس . ألا

ری اللقمة التی بیدك رفعتها إلی فیك كیف حصلت لك ؟ هـل أنت مستقل بنفسك فی تحصیلها وصنعتها إلی أن جـاءت كما هی الآن سائغة لذیذة معدة لأن تكون غذاء جسدك ، أم قد عملت فی تحصیلها وصنعتها وصوغها في هذه الصورة أیدی نفوس مـن الخلائق لا یمكن لك إحصائهم ؟ وكذلك اللباس الـذی جعله الله تعالی لك ستراً وزینة ، أفتری أنك بنفسك صنعته وحصلته مـن تخلیق القطن والصوف إلی هذه الصورة الحسنة ، أم قـد عملت فی صنعتها وتحصیلها مـا لا یعد ولا یحصی من أیدی الخلائق ؟ وكذلك مسكنك وما به قوامه من المدر والخشب والحدید ، ثم تصویغه فی صورة الغرفات ، إذا تفكرت منها وجـدتها مرهـونة لأعمال رجال لا یحصون . فمن تفكر فی شیون حیاته ومعیشته وما به قوامه أیقن أنه لا یمكن له وحده تحصیل شیٔ من معاشه إلا بمعونة أبناء جنسه وما سخره الله تعالی له من الحیوانات والنباتات وا لجمادا ت .

فعلم أن عمران هذه الدنیا موقوف علی التعاون والتناصر فیما بینهم ، وهـو لا یستكمل إلا باحتیاج بعضهم إلی بعض ؛ فإن الإنسان لیطغی أن رآه استغنی . فلو لا احتیاج الفقیر إلی الغنی ما أتعب نفسه فی أعماله والعمل فی المشاق لأجله ، ولو لا احتیاج الغنی إلی الفقیر ما أعطاه فلساً واحدا إلا ما شاء الله . فتبارك الملك الحكیم الذی جعل احتیاج بعضهم إلی بعض أصلاً عظیماً فی عمران العالم وبقائه ، ثم أودع فی قلوب طائفة منهم حب شیٔ مـن أعمال المعاش ، وفی قلـوب طائفة أخری المیلان إلی عمل آخر من شئون الحیاة ؛ فاقتسموا بطباعهم فی زارع یزرع للناس ، وفی صانع یصنع لهم ، وفی تاجر یتجر لهم ، وكل حزب بما لـدیهم فرحون . ولولا كان تقسیم هذه الأعمال فی الناس بقهر قاهر وبحكم حاكم لما انتظم أمر الدنیا علی ما هو علیه الآن ، وما هذا إلا بحكمة الحكیم المطلق والقائـه فی القلوب ما هو أصلح لقوام العالم ، حیث تبارك وتعالی قال : « أعطی كـل شیٔ خلقه ثم هدی » .

وإذاً عرفت أن قيام هذا العالم واستواء نظامه لا يمكن إلا بافتقار بعضهم إلى بعض ، وذلك لا يمكن إلا أن يفاضل فيما بينهم فى الأموال وأمور المعاش ، والعلم والفكر . فلو لا هذا التفاضل ما احتاج أحد إلى أحد ، ولا عمل أحد لأحد ؛ ولذلك قال الله سبحانه وتعالى : « ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات » .

فساد نظرية الإشتراكية والإشمالية

وبما ذكرنا من حكمة الخالق البارئ الحكيم ظهر فساد ما يقول أهل الإشتراكية والإشمالية فى عصرنا ، وكذلك فساد نظرية الرأسمالية من أوربا اليوم ؛ فإن كلتا الفرقتين قد ضلوا فى معرفة حقيقة الملك والملكية فى أشياء العالم أولاً ، ثم فى طريق تقسيمه فى الخلائق ثانياً .

أما حقيقة الملك فقالت الرأسمالية : إن الأصل فى ملك الأشياء هو المال ؛ فلو لا المال لا يحصل شئ من الصنعة والحرفة ، ولا الزراعة والتجارة ، ولا شئ من أسباب المعاش ، فإنها كلها يتوقف على أدوات وهى لا تحصل إلا بالمال ، فالمال يجلب المال ، وهو الأصل في تحقيق الملكية فى الأشياء . فجعلوا المال أصلا أصيلا فى قسمة المنافع والأموال بين المالك والأجير ، وقدموه على كل شئ من عوامل المعاش . وقالت الإشتراكية والإشمالية : إن الأصيل الأصل فى تحقيق الملكية هو الجد والجهد ، وتحمل المشقة من الصانع والزارع والتاجر وأمثالهم ؛ فلولا هذه الجهود وتحمل المشاق لا يحصل شئ من الصنعة والتجارة والزراعة ؛ ولذلك جعلوا الجهد وتحمل المشاق أصلا فى قسمة المنافع والأموال ، وقدموه على كل شئ من عوامل المعاش .

وفرع كل منهم مسائل المعاش على أصله الذى أصله، وهذه المعضلة عادات معمى عندهم كما هو المشهور فيما بينهم فى البيض والدجاج ، فقال قائل منهم : إن البيض مقدم وأصل فى تخليق الدجاج ، فلو لا البيض لم تخلق دجاج . وقال قائل منهم : إن الدجاج مقدم وأصل ، فلو لا الدجاج ما جاء البيض . ومثله فيما

نحن فيه قال قائل : إن المال هو الأصل المقدم على الجهد ، وقال قائل : إن الجهد هو الأصل المقدم على المال . وكلاهما قد أضلو الطريق ووقعوا فى حيص وبيص .

والذى عنده علم من الله سبحانه يعلم بأدنى التفات أن المال والجهد كلاهما من مخلوقات الله تعالى ، بخلقه وتسويته حصل المال ، وبخلقه وأمره حصل الجهد من الإنسان ؛ فليس شئ منهما أصلاً فى علة التمليك ، بل الأصل الأصيل هو عطاء الخالق الجبار أعطى كل شئ خلقه ثم هدى . فخلق الخلائق من الإنس والجن ، والحيوان والنبات ، والمعادن والأرضيات : كلها بأمره ، وهو سبحانه وتعالى متوحد فى تخليق هذه الأشياء كلها لا يشاركه فيه ملك ولا بشر ؛ فكان الأصل أن الأشياء كلها من السموات إلى الأرض وكل ما بينهما مخلوق الله سبحانه ومملوك له ، فكما لا يشاركه أحد فى خلقه كذلك لا يشاركه أحد فى ملكه .

ثم إن الله سبحانه وتعالى بفضله قسم بعض مخلوقاته بين مخلوقاته من البشر فملك الإنسان كثيراً من مخلوقاته بمحض فضله ورحمته . أفلا ترى ما قال سبحانه في سورة يس: «إنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون». وفي نفس هذه السورة قبل ذلك قال : « ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون » . فبين سبحانه وتعالى أن الكل من الأموال والأنفس من خلق الله سبحانه، لا دخل فى تخليقه لجهد جاهد ولا عجز عاجز ، ثم كونها ملكا للعباد هو بمحض فضله وإنعامه وكرمه .

فالأصل الحقيقى فى ملكية بعض الأشياء للناس هو إعطاء الحق جل وعلا شأنه، وتمليك بعض الأشياء ببعض؛ لا رأس المال ، ولا الجهد والمحنة من الرجال . نعم ! إذا حصلت الملكية لبعض الناس فى بعض الأشياء من الأرض وما فيها أولا بفضل الله سبحانه ، ثم أراد آخر أن ينتقل هذه الملكية إليه ، احتاج فيه إلى مال أوجهد ؛ فتحصيل المال هو أصل التجارة بعوض الجهد هو أصل الإجارة ، وإن

أراد أن يستنمى ما فى يده فهو الزراعة والغرس. وقد يكون انتقال الملكية من أحد إلى آخر من دون هذه الأسباب بمحض عطاء الله سبحانه ، وهو الميراث عند موت المالك يقسم فى ذوى قرابته على فرض الله سبحانه لكل أحد منهم . وذلك قوله سبحانه : « نحن قسمنا بينهم معيشتهم » .

ثم قسمة الأشياء وقوة الكفر والعلم وقوة العمل والجهد لو كانت بالسوية فى جنس البشر ، وكان بنو آدم كلهم سواسية فى العلم والجهد والمال : ما بقى لأحد احتياج إلى أحد ، ولا عمل أحد لأحد؛ فعادت هذه القسمة بالسوية ضرراً عظيماً وفسادا كبيراً على نظام العالم . ولهذه الحكمة فاضل الله سبحانه فى الرزق بين عباده .

لا يقال : إن الممالك الإشتراكية من روس وصين نراها اليوم فى أعلى درجة النهضة والقوة المادية والسياسية والدفاعية ، لا يرى فيها من فساد النظام شيْ . لأن هذه الممالك كلها قد تركت أصول المساوات بين الأمير والمأمور والأجير والمستأجر ، وكذا مساوات الطبقة فى سكانها ، كما أعلن بذلك غير واحد من أعلام الإشتراكية بعد ما رأو بونا بعيدا بين دعواهم المساوات وبين ما يشاهد فيما بينهم من التفاضل فى الأموال والأملاك ، وهو مشاهد لكل ذى عينين إذا دخل أرض الروس مع أن الحكومة الروسية بذلت جهدها فى إخفاء هذه الأمور عن الناس .

فاستواء النظام الدولى والسياسى فى هذه الممالك ليس إلا باختيار التفاضل بين الناس فى الأموال والأرزاق ، وقد جمع ناس من أهل الخبرة والعلم فى تصانيفهم شهادات لا تحصى على أن ادعاء المساوات بين الأجير والمستأجر و سائر أفراد الإنسان من الاشتراكيين كذب صريح وباطل ، لا يوجد فى شيْ من أعمالهم ؛ فثبت بحمد الله ما جاء فى نص القرآن أن الله سبحانه وتعالى أقام التفاضل فى الأرزاق والأموال بحكمته (لا يمكن استواء النظام البشرى بدونه) .

وأما خرافات الإشتراكية وآثارها المنحوسة على الأخلاق والمظالم الشديدة على

الفقراء ، فلسنا الآن بصدد ذكره ، وهو مشهور فى كتب مصنفة مستقلة لهذا البحث فليراجع إليها .

وتحصل مما قررنا أن الملك فى الأشياء كلها فى الأصل للحق جل وعلا شأنه؛ وهو الذى قسم بين العباد ملكه بحكمته كيف شاء، فله الحكم اليوم فى انتقال هذه الملكية من أحد إلى أحد ، وهو الذى وضع القانون لانتقال الملكية ، ووضع له قواعد وأصولا ؛ فما كان على طبق هذه الأصول فهو حلال طيب، وما خالفه كان حراماً باطلا . فقال سبحانه وتعالى : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » والتجارة هو تحصيل مال بعوض مال ؛ فما لم يدخل تحت مفهوم التجارة لا يكون حلالا كالربا ، فإنه أخذ مال أخيه بلا عوض . فمن أقرض أحداً نقوده درهماً وديناراً فله أن يسترجع ما أعطاه سواء بسواء ، والفضل ربا حرام ، فإنه ليس فى مقابلة مال بل أجل ومدة وهو ليس بمال . ولا يقاس هو على كراء الأرض وما فى حكمها ، فإن الكراء يجرى فى أشياء يبقى عينها ويستفاد منها ببقاء العين كالأرض والدار والدابة وأشياء الاستعمال ؛ فإنها تبقى وتنقص بالاستعمال ، فحق له الأجر عوض الاستعمال . وأما النقود فلا يستفاد منه بإهلاكها وصرفها فى حوائجه ؛ فلا يبقى عينها ، فلا كراء عليها .

نعم! إن كان لرب المال غرض فى تحصيل المنفعة من ماله فالسبيل إليه الشركة والمضاربة مع صاحبه لا الإقراض ، ولكل من الشركة والمضاربة أصول وقواعد يجب عليه وعلى من يشاركه فى المنافع أن يبنى معاملته على تلك الأصول .

ثم ما كان من قبيل التجارة لا بد أن يكون من تراض بين البائع المشترى ؛ فما لم يكن بالتراضى منهما كانت تجارةً فاسدةً وعليه مدار ما عند الفقهاء من أقسام البيوع الفاسدة ؛ وما لم يكن من قبيل التجارة كالربا والقمار فتراضى الطرفين لا يفيد الجواز فيه كالتراضى على الزنا . والله سبحانه وتعالى أعلم .

«ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة ومعارج عليها يظهرون»

كثره الأموال ليست بعلامة للإحسان ولا قلتها علامة للخسران : قال الحسن : المعنى لولا أن يكفر الناس جميعا بسبب ميلهم إلى الدنيا وتركهم الآخرة لأعطيناهم فى الدنيا ما وصفناه ، لهوان الدنيا عند الله عز و جل . وعلى هذا أكثر المفسرين ابن عباس والسدى ، وحاصله ما قال الكسائى : لولا أن يكون فى الكفار غنى وفقير وفى المسلمين مثل ذلك لأعطينا الكفار من الدنيا هذا لهوانها (قرطبي ملخصا) .

ففيه رد على زعم الكفار حيث جعلوا عظيم القريتين من كان له أموال وغنى فى الدنيا مع أنه لم يرزق من الأخلاق والأعمال الصالحة شيئا ، والمعنى أن اللائق المستحق بالنبوة والرسالة عظيم القريتين مسلم ، ولكن العظيم لا يكون بالمال والترف والغنى ، بل بالعلم والحكمة والعمل الصالح والأخلاق الصالحة ؛ فظهر غباوتهم وجهلهم عن الحقيقة ، وظهر أن الله سبحانه اختار لنبوته ورسالته عظيم القريتين بل أعظم العوالم من جنس البشر ﷺ .

وبه ظهر أن قسمة المناصب الدينية ليست بحسب الأموال بل بحسب العلوم والأعمال ، ولله الحمد ! وقال كعب رحمه الله : إنى لأجد فى بعض الكتب المنزلة : لولا أن يحزن عبدى المؤمن لكللت رأس عبدى الكافر بالإكليل ، ولا يتصدع ولا ينبض منه عرق بوجع . وفى صحيح الترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء» قال الترمذى : حديث حسن غريب .

وأنشدوا :

فلو كانت الدنيا جزاء لمحسن ... إذا لم يكن فيها معاش لظالم

لقد جاع فيها الأنبياء كرامة وقد شبعت فيها بطون البهائم

وقال آخر :

تمتع من الأيام إن كنت حازماً فإنك فيها بين ناه وآمر
إذا أبقت الدنيا على المرء دينه فما فاته منها فليس بضائر
فلا تزن الدنيا جناح بعوضة ولا وزن رق من جناح لطائر
فلم يرض بالدنيا ثواباً لمحسن ولا رضى الدنيا عقابا لكافر

(من القرطبي)

« ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطاناً فهو له قرين »

صحبة الأشرار جزاء فى الدنيا للغفلة عن ذكر الله : قوله : « ومن يعش » معناه يعمى لا يبصر ، ومعنى الآية : فمن عمى عن ذلك الذكر يعني القرآن بالإعراض عنه إلى أقاويل المضلين وأباطيلهم « نقيض له شيطاناً » أى نسبب له شيطاناً جزاءً له على كفره « فهوله قرين » قيل : فى الدنيا ، يمنعه من الحلال ، ويبعثه على الحرام ، وينهاه عن الطاعة ، ويأمره بالمعصية . وهو معني قول ابن عباس رضى الله عنه . وقيل : فى الآخرة . وفى الخبر « إن الكافر إذا خرج من قبره يشفع بشيطان لا يزال معه حتى يدخلا النار » . وقال القشيرى : والصحيح : فهو له قرين فى الدنيا والآخرة (قرطبي) .

فعلم منه أن الإعراض عن ذكر الله وكتابه يجازى به المرء فى الدنيا بصحبة الأشرار والشياطين من الإنس والجن ، وهذه الصحبة يبعله عن كل خير ويقربه إلى كل شر ، وهو كقوله تعالى : « لا تكونوا كالذين نسو الله فأنساهم أنفسهم » فنسيان المرأ نفسه هو الجهل والغفلة عن خيره وشره حتى يقع في الهاوية ، نعوذ بالله منها .

«وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون»

دليـل قوله : الأئمة من قريش ، قوم النبي ﷺ قريش أم جميع أتقياء الأمة : قال الماوردى « ولقومك » : فيهم قولان ، أحدهما : من اتبعك من أمتك ، قاله قتادة ، وذكره الثعلبي عن الحسن . الثانى : لقومك من قريش ، قاله مجاهد . وعلى الثانى ففيـه بيان شرف القريش على غيرهم ، فإن القرآن منزل بلسان قريش وإياهم خاطب ، فاحتاج أهل اللغات كلها إلى لسانهم كل من آمن بذلك فصاروا عيالاً عليهم ، لأن أهل كل لغة احتاجوا إلى أن يأخذوه من لغتهم حتى يقفوا على المعنى الذى عنى به من الأمر والنهى وجميع ما فيـه من الأنباء (القرطبى) .

وفى المظهرى عن البغوى : روى الضحاك عن ابن عباس رضى الله عنه : « إن النبي ﷺ كان إذا سئل : لمن هذا الأمر بعدك ؟ لم يجب بشيءٍ حتى نزلت هذه الآية ، وكان بعد ذلك إذا سئل : لمن هذا الأمر بعدك ؟ قال : لقريش » . كذا روى عن على . وعن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال هذا الأمر فى قريش ما بقى اثنان » .

قال القرطبى : والصحيح هو الأول أنه شرف لمن عمل بالذكر يعنى القرآن كان من قريش أو غيرهم . روى ابن عباس رضى الله عنه قال : « أقبل النبي ﷺ من سرية أو غزاة فدعا فاطمة فقال : يا فاطمة ، اشترى نفسك من الله ، فإنى لا أغنى عنك من الله شيئا . وقال مثل ذلك لنسوته ، وقال مثل ذلك لعترتـه - وقال فى آخره - ليس لأحد على أحد فضل إلا بالتقوى » قرطبى .

« واسئل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون »

دليـل اجتماع نبينا ﷺ بالأنبياء فى الدنيا ليلـة المعراج : قا . ابن عباس وابن زيد : لما أسرى برسول الله ﷺ من المسجد الحرام إلى المـ جد الأقصى

ـ وهو مسجد بيت المقدس ـ بعث الله له آدم ومن ولده من المرسلين وجبريل مع النبي ﷺ ، فأذن جبريل عليه السلام ثم أقام الصلوة ثم قال : يا محمد ، تقدم فصل بهم . فلما فرغ رسول الله ﷺ قال لـه جبريل عليه السلام : سل يا محمد : من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا أسأل ، قد اكتفيت » قال ابن عباس : وكانوا سبعين نبياً منهم إبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام فلم يسألهم ، لأنـه كان أعلم بالله منهم .

وفي غير رواية ابن عباس : « فصلوا خلف رسول الله ﷺ سبعة صفوف ، المرسلون ثلاثة صفوف والنبيون أربعة . وكان يلي ظهر رسول الله ﷺ إبراهيم خليل الله ، وعلى يمينه إسماعيل وعلى يساره إسحاق ، ثم موسى ثم سائر المرسلين : فأمهم ركعتين . فلما انفتل قام فقال : إن ربي أوحى إلى أن أسألكم : هل أرسل أحد منكم يدعو إلى عبادة غير الله ؟ فقالوا : يا محمد ، إنا أرسلنا أجمعين بدعوة واحدة أن لا إله إلا الله ، وأن ما يعبدون من دونه باطل ، وأنت خاتم النبيين وسيد المرسلين قد استبان ذلك لنا بإمامتك إيانا ، وأن لا نبي بعدك إلى يوم القيامة إلا عيسى ابن مريم فإنه مأمور أن يتبع أثرك » .

وقال سعيد ابن جبير في قولـه تعالى : « واسئل من أرسلنا من قبلك عن رسلنا » قال : لقى الرسل ليلة أسرى به . وقال الوليد بن مسلم في قوله تعالى : « واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا » قال : سألت عن ذلك خليد بن دعلج ، فحدثني عن قتادة قال : سألهم ليلـة أسرى بـه لقى الأنبياء ، ولقى آدم ومالك خازن النار .

« وإنه لعلم للساعة فلا تمترن بها واتبعون ، هذا صراط مستقيم »

نزول عيسى عليه السلام قبل القيامة ثابت بنصوص القرآن والأحاديث المتواترة :

قوله تعالى : « إن هو إلا عبد أنعمنا عليه وجعلناه مثلا لبني إسرئيل » يدل أن

الضمير فى قوله : « إنـه لعلم » يرجع إلى عيسى عليـه السلام ، كما قال أئمـة التفسير ابن عباس ، ومجاهـد ، والضحاك ، والسدى ، وقتادة : إنــه خروج عيسى عليه السلام . وذلك من أعلام الساعـة ، لأن الله ينزله من السماء قبيـل قيام الساعـة ، كمـا أن خروج الدجال من أعلام الساعـة . وقرأ ابن عباس ، وأبو هريرة ، وقتادة ، ومالك بن دينار ، والضحاك : « وإنـه لعــلم للساعـة » بفتح العين واللام أى أمارة (قرطبى) . قلت : وهـو المراد على قراءة « لعلم » بالمصدر ، فإنـه يعلم بنزوله قرب الساعة .

وقال بعض المفسرين الحسن وسعيد بن جبير : يريـد القرآن . يعنى إرجاع الضمير فى « إنـه » إلى القرآن ، لأنـه يدل على قرب مجى الساعـة ، وبـه تعلم الساعـة وأهوالها . قلت : ويحتمل أن يكون المعنى « وإنـه » وإن محمداً لعلم للساعـة يدل عليـه قولـه عليـه السلام : « بعثت أنا والساعـة كهاتين - وضم السبابة والوسطى - » أخرجه البخارى ومسلم (القرطبى) .

وقال ابن الكثير رحمـه الله فى تفسيره : قوله سبحانه تعالى : « وإنـه لعلم للساعة » تقدم تفسير ابن إسحاق أن المراد ما يبعث به عيسى عليه السلام من إحياء الموتى وإبراء الأكمـه والأبرص وغير ذلك من الأسقام . وفى هــذا نظر . وأبعد منه ما حكاه عن قتادة عن الحسن البصرى وسعيد بن جبير أن الضمير فى « إنـه » عائد إلى القرآن ؛ بل الصحيح أنـه عائـد على عيسى عليـه السلام ، فإن السياق فى ذكره . ثم المراد بذلك نزولــه قبل يوم القيامة ، كما قال تبارك وتعالى : « وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موتـه » أى قبل موت عيسى عليـه السلام . ويؤيد هذ المعنى القراءة الأخرى « وإنه لعلم للساعة » أى أمارة ودليل على وقوع الساعة . قال مجاهد : « وإنه لعلم للساعة » أى آيـة للساعة خروج عيسى بن مريم عليـه السلام قبل يوم القيامـة . وهكـذا روى عن أبى هريرة ، وابن عباس ، وأبى مالك ، وعكرمة ، والحسن ، وقتادة ، والضحاك ، وغيرهم . وقد تواترت

الأحاديث عن رسول الله ﷺ أنه أخبر بنزول عيسى عليه السلام قبل يوم القيامة إماماً عادلاً وحكماً مقسطاً – انتهى (ابن كثير).

وفى فتح البيان (٨ : ٣١١) : «وإنه لعلم للساعة» قال ابن عباس : أى خروج عيسى ابن مريم عليه السلام قبل يوم القيامة . وأخرجه الحاكم وابن مردويه عن على مرفوعاً ، وعن أبى هريرة نحوه أخرجه عبد بن حميد ، وكذا فى معالم التنزيل (٤ : ٥٠) وعامة التفاسير .

وفى البحر المحيط لأبى حيان : وظاهر أن الضمير فى «وإنه لعلم للساعة» يعود على عيسى عليه السلام ، إذ الظاهر فى الضمائر السابقة أنها عائدة عليه (تفسير بحر محيط ٨ : ٧٥) .

وقال الجصاص فى أحكام القرآن بسنده إلى قتادة فى قوله تعالى : «وإنه لعلم للساعة» قال : نزول عيسى بن مريم عليه السلام علم الساعة .

وفى روح المعانى للآلوسى : وعن الحسن ، وقتادة ، وابن جبير أن ضمير «إنه» للقرآن ، لما أن فيه الإعلام بالساعة ، فجعله عين العلم مبالغة أيضا . وضعف بأنه لم يجر للقرآن ذكر ههنا ، مع عدم مناسبة ذلك بالسياق (٢٥ : ٩٦) .

وقد صنف شيخنا أنور المشائخ ذهبي عصره العلامة محمد أنور شاه الكشميرى قدس الله سره فى مسئلة نزول عيسى عليه السلام كتابا مستقلا سماه «عقيدة الإسلام فى حيات عيسى عليه السلام» قال فيه : مما فاوضه الأنبياء عليهم الصلوة السلام (أمر الساعة) ليلة الإسراء فيما بينهم (كما مر سابقا فى هذه السورة تحت قوله تعالى : «واسئل من أرسلنا من قبلك من رسلنا» وهى – كما قال ابن حبيب – نزلت ليلة الإسراء ، ذكره فى الإتقان . ويلزم هذا مما ذكره فى روح المعانى ، وعن ابن عباس وجماعة ؛ فعلها جرت المذاكرة بينهم فى أمر الساعة ، وموضوع السورة أيضا تقرير الساعة ، يظهر ذلك بمراجعتها ، فتطابقت الأمور) .

وذكر هذه المذاكرة فى الدر المنثور فقال : وأخرج سعيد بن منصور ، وأحمد ، وابن أبى شيبة ، وابن ماجة ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والحاكم وصححه، وابن مردويه، والبيهقى فى « البعث والنشور » عن النبى ﷺ قال: « لقيت ليلة أسرى بى إبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام ، فتذاكروا أمر الساعة ، فردوا أمرهم إلى إبراهيم ، فقال : لا علم لى بها . فردوا أمرهم إلى عيسى فقال : أما وقتها فلا يعلم أحد إلا الله . وفيما عهد إلى ربى أن الدجال خارج ومعى قضيبان ، فإذا رآنى ذاب كما يذوب الرصاص ، فيهلكه الله إذا رآنى حتى أن الحجر والشجر يقول : يا مسلم ، إن تحتى كافراً فتعال فاقتله ، فيهلكه الله تعالى ـ الحديث بطوله ـ » .

قال شيخنا : وقد ذكره فى الفتح قبيل ذكر الدجال وسكت على تصحيح الحاكم إياه ، وإذا تواترت الأحاديث بنزوله وتواترت الآثار وهو المتبادر من نظم الآية « وإن لعلم الساعة » فلا يجوز تفسير غيره (عقيدة الإسلام ص ـ ١١) .

وذكر القرطبى هذه المذاكرة بين الأنبياء ليلة الإسراء وذكر فيه قول عيسى عليه السلام : « أما وجبتها فلا يعلم إلا الله عز وجل ـ وذكر خروج الدجال ـ قال : فأنزل فأقتله » .

وقال شيخنا الأنور قدس سره : وقد سمعت من ابن كثير دعوى تواتر الأحاديث فى نزوله عليه السلام ، وقد صرح به تفسير النساء ايضا ، وساق عدداً من الأحاديث . وقد أحال الترمذى فى جامعه فى قتل عيسى عليه السلام ابن مريم الدجال على أحاديث خمسة عشر صحابياً . وقد ذكر الحافظ فى الفتح تواتر نزوله عليه السلام عن أبى الحسين الآبرى ـ وآبر من قرى سجستان ـ . وقال فى تلخيص الحبير من كتاب الطلاق : وأما رفع عيسى عليه السلام فاتفق أصحاب الأخبار والتفسير على أنه رفع ببدنه حيا؛ وإنما اختلفوا هل مات قبل أن يرفع أو نام فرفع؟ انتهى . وقال في الفتح من باب ذكر إدريس عليه السلام: لأن عيسى

أيضا قد رفع وهو حى على الصحيح . وللمحدث العلامة الشوكانى رسالة سماها « التوضيح فى تواتر ما جاء فى المنتظر والدجال والمسيح » ذكر فيها تسعة وعشرين حديثا فى نزوله عليه السلام ما بين صحيح وحسن وصالح (عقيدة الإسلام ص ـ ٩) .

قلت : ثم جمع شيخنا هذه الأحاديث فجاء بأربعين حديثا فى هذا الموضع ، وقد جمعتها فى رسالة بأمر الشيخ وسماها « التصريح بما تواتر فى نزول المسيح » وقد طبع هذه الرسالة أولا بديوبند الهند طبع الحجر ، ثم أعاد طبعه مع زيادات لطيفة وتعليق وتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غده من أزكياء علماء حلب من دمشق وطبع في بيروت جيداً ، فمن أراد تحقيق المسئلة فليراجعه . وفيما ذكرناه ههنا كفاية لمن له دراية . ولله الحمد .

« يطاف عليهم بصحاف من ذهب وأكواب وفيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين وأنتم فيها خالدون »

قال القرطبي : فيه أربعة مسائل .

استعمال أواني الذهب و الفضة للمؤمنين فى الجنة وللكفار فى الدنيا ، فيحرم على المؤمن استعمالها فى الدنيا : الأولى : فى الصحيحين عن حذيفة أنه سمع النبي ﷺ يقول : « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولاتشربوا فى آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا فى صحافها ؛ فإنها لهم فى الدنيا ولكم في الآخرة » . وقد مضى فى سورة الحج أن من أكل فيهما فى الدنيا أولبس الحرير فى الدنيا ولم يتب حرم ذلك فى الآخرة تحريما مؤبدا . والله أعلم .

وقال المفسرون : يطوف على أدناهم فى الجنة منزلة سبعون ألف غلام بسبعين ألف صحفة من ذهب يغدى عليه بها ، فى كل واحدة منها لون ليس فى صاحبتها ، يأكل من آخرها كما يأكل من أولها ، ويجد طعم آخرها كما يجد طعم

أولها ، لا تشبه بعضه بعضاً . ويراح عليه بمثلها . ويطوف على أرفعهم درجة كل يوم سبعمأة ألف غلام مع كل غلام صحفة من ذهب فيها لون من الطعام ليس فى صاحبتها ، يأكل من آخرها كما يأكل من أولها ، ويجد طعم آخرها كما يجد طعم أولها ، لا يشبه بعضه بعضاً . « وأكواب » أى ويطاف عليهم بأكواب كما قال تعالى : « ويطاف عليهم بآنية من فضة وأكواب » . وذكر ابن المبارك قال: أخبرنا معمر عن رجل عن أبى قلابة قال : « يوتون بالطعام والشراب ، فإذا كان في آخر ذلك أوتوا بالشراب الطهور ، فتضمر لذلك بطونهم ويفيض عرقاً من جلودهم أطيب من ريح المسك ، ثم قرأ : « شرابا طهورا » . وفى صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون، ولا يتفلون ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون . قالوا: فما بال الطعام ؟ قال : جشاء ورشح كرشح المسك ، يلهمون التسبيح والتحميد والتكبير - فى رواية كما يلهمون النفس - » .

الثانية : روى الأئمة عن حديث أم سلمة عن النبى ﷺ قال : « الذى يشرب فى آنية الذهب والفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم » . وقال : « لاتشربوا فى آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا فى صحافها » . وهذا يقتضى التحريم ، ولا خلاف فى ذلك . واختلف الناس فى استعمالها فى غير ذلك . قال ابن العربى : والصحيح أنه لا يجوز للرجال استعمالها فى شئ ، لقول النبى ﷺ فى الذهب والحرير : « هذان حرام لذكور أمتى حل لأناثها » . والنهى عن الأكل والشرب فيهما يدل على تحريم استعمالها ، لأنه نوع من المتاع فلم يجز . أصله الأكل والشرب ، ولأن العلة فى ذلك استعمال أمر الآخرة ، وذلك يستوى فيه الأكل والشرب وسائر أجزاء الانتفاع ، ولأنه ﷺ قال : « هى لهم فى الدنيا ولنا في الآخرة » فلم يجعل لنا فيها حظا فى الدنيا .

الثالثة : إذا كان الإناء مضببا بهما أو فيه حلقة منهما فقال مالك: لا يعجبنى

أن يشرب فيه ، وكذلك المرآة تكون فيها الحلقة من الفضة ولا يعجبني أن ينظر فيها وجهه . وقد كان عند أنس إناء مضبب بفضة وقال : لقد سقيت فيه النبي ﷺ . قال ابن سيرين : كانت فيه حلقة حديد ، فأراد أنس أن يجعل فيه حلقة فضة فقال أبو طلحة : لا أغير شيأ مما صنعه رسول الله ﷺ ، فتركه .

الرابعة: إذا لم يجز استعمالها لم يجز اقتناؤها ؛ لأن ما لايجوز استعماله لايجوز اقتناؤه كالصنم والطنبور . وفى كتب علمائنا : إنه يلزم الغرم في قيمتها لمن كسرها. وهو معنى فاسد ، فإن كسرها واجب فلا ثمن لقيمتها — انتهى.

تمت سورة الزخرف بعون الله تعالى وفضله لآخر يوم من جمادى الأولى سنة ١٣٨٨ من الهجرة ، ويتلوه سورة الدخان إنشاء الله تعالى .

: : :

سورة الدخان

« حم والكتب المبين ـ إلى قوله ـ رحمة من ربك ، إنه هوالسميع العليم »

الليلة التى أنزل فيها القرآن هى ليلة القدر وهى الليلة المباركة ، وتأويل ما قيل : فى ليلة البراة : قوله : « ليلة مباركة » قال فى روح المعانى : هى ليلة القدر ، على ما روى عن ابن عباس وقتادة وابن جبير ومجاهد وابن زيد والحسن ، وعليه أكثر المفسرين ، والظواهر معهم . وقال عكرمة وجماعة : هى ليلة النصف من شعبان وتسمى : ليلة الرحمة ، والليلة المباركة ، وليلة الصك ، وليلة البراءة . والتسمية بالأخيرين لأن الله تعالى يكتب لعباده المومنين البراءة والصك فى هذه الليلة . والبراءة مصدر برئ براءة إذا تخلص ، تطلق على صك الأعمال والديون وما ضاهاها . وأطال الوعاظ الكلام فى هذه اللية (يعنى ليلة النصف من شعبان) وذكر فضائلها وخواصها ، وذكروا عدة أخبار في أن الآجال تنسخ فيها. وفى الدر المنثور طرف غير يسير من ذلك . وفى البحر: قال الحافظ أبو بكر بن العربى : لايصح فيها شئ ، ولا نسخ الآجال فيها ، ولا يخلو من مجازفة . والله تعالى أعلم .

وفى القرطبي تحت قوله تعالى : « فيها يفرق كل أمر حكيم » قال ابن عباس: يحكم الله أمر الدنيا إلى قابل فى ليلة القدر ما كان من حياة أو موت أو رزق . وقاله قتادة ، ومجاهد ، والحسن ، وغيرهم . وقيل : إلا الشقاء والسعادة فإنهما لايتغيران، قاله ابن عمر . قال المهدوى : ومعنى هذا القول أمر الله عزوجل الملائكة بما يكون في ذلك العام ، ولم يزال ذلك في علمه عزوجل . وقال عكرمة : هى

ليلة نصف من شعبان يبرم فيها أمر السنة ، وينسخ الأحياء من الأموات ، ويكتب الحاج ؛ فلا يزاد فيهم أحد ولا ينقص منهم أحد . وروى عثمان بن المغيرة قال : قال النبي ﷺ : « تقطع الآجال من شعبان إلى شعبان حتى أن الرجل لينكح ويولد له وقد خرج اسمه فى الموتى » . وعن النبي ﷺ قال : « إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلتها وصوموا نهارها ؛ فإن الله ينزل لغروب الشمس إلى سماء الدنيا يقول : ألا مستغفر فأغفر له ! ألا مبتلى فأعافيه ! ألا مسترزق فأرزقه ! ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر » ذكره الثعلبي . وخرج الترمذى بمعناه عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « إن الله عزوجل ينزل ليلة النصف من شعبان إلى سماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب » . وفى الباب عن أبى بكر الصديق . قال أبو عيسى : حديث عائشة لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث الحجاج بن أرطاة . عن يحيى بن أبى كثير عن عروة عن عائشة . وسمعت محمداً يضعف هذا الحديث ، وقال : يحيى بن أبى كثير لم يسمع عن عروة ، والحجاج بن أرطاة لم يسمع من يحيى بن كثير .

قلت : وقد ذكر حديث عائشة مطولا صاحب كتاب العروس ، واختار أن الليلة التى يفرق فيها كل أمر حكيم ليلة نصف من شعبان ، وأنها تسمى ليلة البراءة . وقد ذكرنا قوله والرد عليه فى غير هذا الموضع ، وإن الصحيح إنما هى ليلة القدر على ما بينا . روى حماد ابن سلمة قال : أخبرنا ربيعة بن كلثوم قال : « سأل رجل الحسن وأنا عنده فقال : يا أبا سعيد ، أرأيت ليلة القدر فى كل رمضان هى ؟ قال : أى والذى لاإله إلا هو ! إنها فى كل رمضان ، إنها الليلة التى يفرق فيها كل أمر حكيم ، فيها يقضى الله كل خلق وأجل ورزق وعمل إلى مثلها » . وقال ابن عباس : « يكتب من أم الكتاب في ليلة القدر ما يكون فى السنة من موت وحياة ورزق ومطر حتى الحج . يقال : يحج فلان ويحج فلان » . وقال فى هذه الآية : « إنك لترى الرجل يمشى فى الأسواق وقد وقع اسمه فى الموتى » . وهذه

الإبانة لأحكام السنة إنما هى للملائكة الموكلين بأسباب الخلق ، وقد ذكرنا هذا المعنى آنفا .

وقال القاضى أبو بكر بن العربى : وجمهور العلماء على أنها ليلة القدر . ومنهم من قال. إنها ليلة النصف من شعبان ، وهو باطل، لأن الله تعالى قال فى كتابه الصادق القاطع : « شهر رمضان الذىَ أنزل فيه القرآن » فنص على أن ميقات نزوله رمضان ، ثم عين من زمانه الليل هاهنا بقوله : « فى ليلة مباركة » فمن زعم أنه غيره فقد أعظم الفرية على الله . وليس فى ليلة النصف من شعبان حديث يعول عليه ، لا فى فضلها ولا فى نسخ الآجال فيها ؛ فلا تلتفتوا إليها (الزمخشرى) .

وقيل : يبدأ فى استنساخ ذلك من اللوح المحفوظ فى ليلة البراءة ، ويقع الفراغ في ليلة القدر ؛ فتدفع نسخة الأرزاق إلى ميكائيل ، ونسخة الحروب إلى جبريل وكذلك الزلازل والصواحق والخسف ، ونسخة الأعمال إلى إسماعيل صاحب سماء الدنيا وهو ملك عظيم ، ونسخة المصائب إلى ملك الموت ـ انتهى بلفظه .

وذكر الآلوسي فى روح المعانى رواية عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه ما نصه : إنه رضي الله عنه قال : « تقضى الأقضية كلها ليلة النصف من شعبان وتسلم إلى أربابها ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان» . واعترض بما ذكر على الاستدلال بالظواهر على أن الليلة المذكورة هى ليلة القدر لا ليلة النصف من شعبان. ومن تدبر علم أنه لايخدش الظواهر ـ انتهى. وبه قال شيخنا التهانوى فى بيان القرآن، وإنه هذا على تقدير ثبوت ما رآى فى ليلة البراءة من الأخبار .

- فحاصل الكلام : إن الصحيح الذى اعتمد عليه الجمهور من المفسرين والمحدثين والذى هو ظاهر القرآن حيث قال : « شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن » هو أن المراد بالليلة المباركة فى آية الدخان هى ليلة القدر فى شهر

رمضان ، لا ليلة النصف من شعبان . وما روى من الأحاديث والأخبار فى فضل ليلة النصف من شعبان فهذا أمر مستقل لايتعلق ثبوته بهذه الروايات ، وهى وإنكانت لاتخلو عن ضعف ولكنها قد تشدت بتعدد الطرق وقبول جمع من العلماء ، ومثل هذا يعمل به فى فضائل الأعمال . والله أعلم .

المراد بنزول القرآن فى الليلة المباركة : لايقال : إن القرآن نزل نجما نجماً فى ثلث وعشرين سنة ، فكيف نزوله فى ليلة القدر ؟ فإن المراد بإنزاله فيها جملة إلى سماء الدنيا من اللوح المحفوظ ؛ فالإنزال فى ثلاث وعشرين سنة أو أقل كان من سماء الدنيا . وروى هذا عن ابن جرير وغيره . وذكر أن المحل الذى أنزل فيه من تلك السماء البيت المعمور وهو مسامت للكعبة بحيث لونزل نزل عليه (روح المعانى). وفيه بعد ذلك : وأخرج محمد بن نصر وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه أنه قال فى ذلك: «يكتب من أم الكتاب فى ليلة القدر ما يكون في السنة من رزق ، أو موت ، أو حيات ، أو مطر ؛ حتى يكتب الحاج يحج فلان » (روح ٢٥: ١١٣) .

الكتب السماوية كلها نزلت فى رمضان : قال القرطبي : وروى قتاده عن واثلة أن النبي ﷺ قال : « أنزلت صحف إبراهيم فى أول ليلة من رمضان ، وأنزلت التوراة لست مضين من رمضان ، وأنزلت الزبور لإثنى عشر من رمضان ، وأنزل الإنجيل لثمان عشر خلت من رمضان ، وأنزل القرآن لأربع وعشرين مضت من رمضان » (قرطبي ص - ١٢٦) . قلت : وقد سبق رواية ابن عباس فى نزوله ليلة السابع والعشرين من رمضان - انتهى بلفظه .

سورة الجاثية

« ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون »

الشريعة في اللغة المذهب والملة ، والشرائع فى الدين المذاهب التى شرعها الله لخلقه ، فمعنى « جعلناك على شريعة من الأمر » أى على منهاج واضح من أمر الدين يشرع بك إلى الحق (قرطبى) .

حكم شرائع من قبلنا من الأنبياء عليهم السلام : قال ابن العربى : ظن بعض من يتكلم فى العلم أن هذه الآية دليل على أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا ، لأن الله تعالى أفرد النبى ﷺ وأمته فى هذه الآية بشريعة . ولا ننكر أن النبى ﷺ وأمته منفردان بشريعة ، وإنما الخلاف فيما أخبر النبى ﷺ عنه من شرع من قبلنا فى معرض المدح والثناء هل يلزم اتباعه أم لا ؟ اهـ. قلت : فما أخبر به نبينا ﷺ من شرائع من قبلنا على وجه التحسين والمدح فهو بحكم شريعته ﷺ ، فلا نتبعه إلا بحيث أنه شريعة محمد ﷺ .

« أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله ؟ أفلا تذكرون » ؟

ذم اتباع الهوى بأشنع وجه وأنه بعد حصول العلم أشنع : فيه تعجيب من ترك متابعة الهدى إلى مطاوعة الهوى فكأنه يعبده ، فالكلام على التشبيه البليغ أو الاستعارة فيه إشارة إلى أن المرأ عبد لمن أطاعه ؛ فمن أطاع هوى نفسه من شهوات الدنيا فكأنه عبد لهواه ، ولأجل هذا سمى الرجل حينئذ : عبد الدرهم ،

عبد الدينار ،عبد الزوجة . وفي القرطبي : قال ابن عباس، والحسن، وقتادة : ذلك الكافر اتخذ دينه هواه فلا يهوى شيئا إلا ركبه . وقال الشعبي : إنما سمى (هوى) لأنه يهوى بصاحبه فى النار .

وقال ابن عباس رضى الله عنه: ما ذكر الله هوى فى القرآن إلا ذمه، قال الله تعالى : « واتبع هواه فمثله كمثل الكلب » وقال تعالى : « واتبع هواه وكان أمره فرطا » وقال تعالى : « بل اتبع الذين ظلموا أهواء هم بغير علم » وقال تعالى : « ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله » وقال تعالى : « ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله » .

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه عن النبى ﷺ: « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به » . وقال أبو أمامة رضى الله عنه : سمعت النبي ﷺ يقول : « ما عبد تحت السماء إله أبغض إلى الله من الهوى » .

وقال سهل بن عبد الله التسترى : هواك داءك، فإن خالفته فدواءك . وقال وهب : إذا شككت في أمرين ولم تدر خيرهما فانظر أبعدهما من هواك فأته . وللعلماء فى هذا الباب كتب وأبواب ، وأشرنا إلى ما فيه كفاية منه . وحسبك قوله تعالى : « وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى ، فإن الجنة هى المأوى » .

وقوله تعالى : « أضله الله على علم » قال شيخنا التهانوى رحمة الله عليه فى مسائل السلوك : ناع على زيادة شناعة من ضل عن الطريق مع وضوع الحق له ، وهم كثير فى زماننا ينسبون إلى العلم ثم يزيفون تعصبا لما أخذوا من مشائخهم من الرسوم والأمانى .

« وقالوا : ما هى إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر وما لهم بذلك من علم ، إن هم إلا يظنون »

فى روح المعانى : الدهر أخص من الزمان . وقال الراغب : الدهر فى الأصل اسم لمدة العالم من مبدأ وجوده إلى انقضائه ، ثم يعبر به عن كل مدة كثيرة ؛ بخلاف الزمان فإنه يقع على المدة القليلة والكثيرة . وإسناد أهل الجاهلية الإهلاك والمصائب إلى الدهر إنكار منهم لملك الموت وقبضه الأرواح بأمر الله عزوجل؛ وكانوا يسندون الحوادث مطلقاً إليه لجلهلهم أنها مقدرة من عند الله تعالى ، وأشعارهم بذلك مملوءة من شكوى الدهر ، وهؤلاء معترفون بوجود الله تعالى فهم غير الدهرية ، والكل يقول باستقلال الدهر بالتأثير .

لا يجوز سب الدهر وما فيه من التفصيل : وقد جاء النهى عن سب الدهر ، أخرج مسلم « لا يسب أحدكم الدهر ؛ فإن الله هو الدهر » وأبو داوود والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم : قال الله عزوجل : « يؤذينى ابن آدم يقول : يا خيبة الدهر ! فلا يقل أحدكم: ياخيبة الدهر، فإنى أنا الدهر أقلب ليله ونهاره » والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم أيضا : يقول الله عزوجل : « استقرضت عبدى فلم يقرضنى ، وشمتنى عبدى وهو لا يدرى ، يقول : وادهراه ! وأنا الدهر » والبيهقى : « لا تسبوا الدهر ، قال الله عزوجل : أنا الأيام والليالى أجددها وأبليها ، وآتى بملوك بعد ملوك » . ومعنى ذلك أن الله تعالى هو الآتى بالحوداث، فإذا سببتم الدهر على أنه فاعل وقع السب على الله عزوجل .

وعد بعضهم سبه كبيرة ، لأنه يؤدى إلى سبه تعالى وهو كفر ، وكلام الشافعية صريح بأن ذلك مكروه لاحرام ، فضلا عن كونه كبيرة ، والذى يتجه فى ذلك تفصيل ، وهو أن من سبه فإن أراد به الزمن فلا كلام فى الكراهة ، والله عزوجل فلا كلام في الكفر ، ومثله إذا أراد المؤثر الحقيقى فإنه ليس إلا الله

سبحانه ، وإن أطلق فهذا محل التردد لاحتمال الكفر وغيره ، وظاهر كلامهم ههنا أيضا الكراهة ، لأن المتبادر منه الزمن ، وإطلاقه على الله تعالى - كما قال بعض الأجلة - إنما هو بطريق التجوز ، ولأجل هذا لم يكن لفظ الدهر من أسماء الله تعالى عند أحد من المسلمين ، فإنه في الحديث جاء على سبيل التجوز والمعنى إن الله تعالى هو الدهر أى المصرف المدبر المقيض لما يحدث (روح المعانى باختصار) .

تمت سورة الجاثية ، ولله الحمد !

— ٥ —

سورة الأحقاف

« قل : أرأيتم ما تدعون من دون الله ـ إلى قوله ـ إن كنتم صادقين »

الدعوى لا تقبل إلا بدليل العقل أو السمع ، ومن السمع ما روى بإسناد متصل : قال القرطبي : فيه بيان سالك الأدلة بأسرها ، فأولها المعقول وهو قوله تعالى : « أرونى ما ذا خلقوا من الأرض أم لهم شرك فى السموات » وهو احتجاج بدليل العقل فى أن الجماد لا يصح أن يدعى من دون الله فإنه لا يضر ولا ينفع . ثم قال : « ايتونى بكتاب من قبل هذا » فيه بيان أدلة السمع « أوأثارة من العلم » .

وقال ميمون بن مهران وأبو سلمة بن عبد الرحمن وقتاده « أو أثارة من علم » خاصة من علم . وقال مجاهد : رواية تأثرونها عمن كان قبلكم . وقال عكرمة ومقاتل : رواية عن الأنبياء . وقال القرطبي : هو الإسناد الحسن . وقال القرطبي بعد سرد الأقوال : ويجوز أن يكون معناه بقية من علم ، ويجوز أن يكون معناه شيئا مأثوراً من كتب الأولين ، والمأثور ما يتحدث به مما صح سنده عمن تحدث به عنه .

المأثور بالسند الصحيح يقوم مقام الكتاب : قال العبد الضعيف : فيه دليل على أن المأثور من الأنبياء إذا كان بسند صحيح متصل كان فى حكم الكتاب فى ثبوت الأحكام ، حتى ما يتعلق بأصول الدين التى لا يثبت إلا بالقطع واليقين فإن الله سبحانه طالب منهم بدليل السمع من كتاب أو علم مأثور من الأنبياء السابقين .

إزالة الشبهة فى اعتبار علم الرمل : قال في روح المعانى : وأخرج أحمد ،

وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، وابن مردويه عن ابن عباس عن النبي ﷺ فى قوله عزوجل : « أو أثارة من علم » قال « الخط » . وروى ذلك موقوفاً على ابن عباس رضى الله تعالى عنه وفسر بعلم الرمل ، كما فى حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعاً « و كان نبى من الأنبياء يخط ، فمن صادف مثل خطه علم » وفى رواية عن الحبر أنه قال : « أو أثارة من علم » « خط كان يخطه العرب فى الأرض » . وهذا ظاهر فى تقوية أمر علم الرمل ، وأنه شئ له وجه ، ويرشد إلى بعض الأمور . وفى ذلك كلام يطلب من محله . وفى البحر : قيل : إن يصح تفسير ابن عباس رضى الله تعالى عنه الإثارة بالخط فى التراب كان ذلك من باب التهكم بهم وبأقوالهم ودلائلهم - انتهى . قلت : وبه ظهر على هذا التفسير أيضا أنه لا دلالة منه على اعتبار علم الرمل فى شئ ، والله أعلم .

« قل: ما كنت بدعا من الرسل و ما أدرى ما يفعل بي ولا بكم إن أتبع إلا ما يوحى إلى وما أنا إلا نذير مبين »

نفى علم الغيب عن الرسول ﷺ سوى ما أوحى إليه من ربه ، وأنه لا يلزم النبي أن يكون خبيراً بجميع الحوادث الدنيوية : أخرج ابن جرير عن الحسن أنه قال فى الآية : أما فى الآخرة فمعاذ الله تعالى ، قد علم ﷺ انه فى الجنة حين أخذ ميثاقه فى الرسل . ولكن ما أدرى ما يفعل بى فى الدنيا ، أ أخرج كما أخرجت الأنبياء عليهم السلام من قبلى أم أقتل كما قتلت الأنبياء عليهم السلام من قبلى . ولا بكم أ أمتى المكذبة ، أم أمتى المصدقة ، أم أمتى المرمية بالحجارة من السماء قذفاً ، أم المخسوف بها خسفاً . ثم أوحى إليه « وإذ قلنا لك إن ربك أحاط بالناس » يقول سبحانه وتعالى: أحطت لك بالعرب أن لا يقتلك ، فعرف عليه الصلوة والسلام أنه لا يقتل . ثم أنزل الله تعالى « هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله » يقول : أشهد لك على نفسه أنه سيظهر دينك على الأديان . ثم قال سبحانه في أمته «وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ، وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون» فأخبره الله تعالى بما صنع به وما يصنع بأمته (روح المعانى) .

قال القرطبي : ومحال أن يقول النبي ﷺ للمشركين : « ما أدرى ما يفعل بى ولا بكم » فى الآخرة ؛ ولم يزل ﷺ من أول مبعثه إلى مماته يخبر أن من مات على الكفر مخلد فى النار ، من مات على الإيمان واتبعه وأطاعه فهو فى الجنة ، فقد رآى ﷺ ما يفعل به وبهم فى الآخرة . والصحيح في الآيــة قول الحسن ـ إلى قوله ـ قال أبو جعفر : وهذا أصح قول وأحسنه . لا يدرى ﷺ ما يلحقه وإياهم من مرض وصحة ، ورخص وغـلاء ، وغنى وفقر . ومثله « ولــو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسنى السوء إن أنا إلا نذير وبشير » .

والتوجيه الثانى للآية ما ذكره فى روح المعانى عن الضحاك قال : المراد لا أدرى ما أومربـه ولا ما تؤمـرون بـه فى باب التكليف والشرائع والجهاد ، ولا فى الابتلاء والامتحان . والذى أختاره أن المعنى على نفى الدارية من غير جهة الوحى سواء كانت الدرايـة تفصيلية أو إجمالية ، وسـواء كان ذلك فى الأمـور الدنيويـة أو الأخروية . وأعتقد أنه لم ينتقل من الدنيا حتى أرى من العلم بالله تعالى وصفاته وشئونه ، والعلم بالأشياء يعد العلم بها كمالاً ما لم يوته أحد غيره من العالمين . ولا أعتقد فوات كمال بعدم العلم بحوادث دنيوية جزئية كعدم العلم بما يصنع زيد مثلا فى بيته وما يجرى عليه فى يومـه وغده . ولا أرى حسنا قـول القائل : إنـه عليه الصلواة والسلام يعلم الغيب، وأستحسن أن يقال بدله: إنه ﷺ اطلعه الله تعالى على الغيب ، أو علمه سبحانه إياه ، أو نحو ذلك .

وفى الآية رد على من ينسب لبعض الأولياء علم كل شئ من الكليات والجزئيات ، وقــد سمعت خطيبا على منبر المسجد الجامــع المنسوب للشيخ عبد القادر الجيلانى قدس سره يوم الجمعة قال بأعلى صوت : يا أنت أعلم بى مـن نفسى ! وقـال لى بعض : لإنى أعتقد أن الشيخ قدس سره يعلم كل شئ منى حتى منابت شعرى . ومثل ذلك مما لا ينبغى أن ينسب إلى رسـول الله ﷺ ، فكيف ينسب إلى مــن سواه ؟ فليتق العبد مولاه (روح المعانى) .

قلت : والتوجيه الثانى هو الذى اختاره شيخنا التهانوى قدس الله سره فى بيان القرآن ، وقال : إنه مثل قوله تعالى : « قل لا أقول لكم عندى خزائن الله ولا أعلم الغيب » ثم قال : فافهم فإنه من المواهب (بيان) .

« ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً - إلى قوله - إني تبت إليك وإني من المسلمين »

تقديم حق الوالدة على الوالد : فى هذه الآية بعد وصية الإحسان بالوالدين جميعا خص الله سبحانه بذكر مكارم الأم ومشاقها في تربية الولد وإنكان الأب أيضا شريكا لها فى حمل المشاق، وذلك لأن مكاره الأم فى تربية الولد أشد وأكثر؛ ففيه إشارة إلى تقديم حق الأم على الأب كما ورو ذلك فى الأحاديث المعتبرة أنه ﷺ لما سئل عن الحقوق ذكر ﷺ حق الأم أولاً ثم ثانياً ، وذكر حق الأب بعد ذلك ثالثاً .

أقل مدة الحمل ستة أشهر ، وأكثر مدة الرضاع سنتان : استدل بهذه الآية على كرم الله وجهه وابن عباس رضى الله عنه وجماعة من العلماء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، لما أنه إذا حط عن الثلاثين للفصال حولان لقوله تعالى « حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » يبقى للحمل ذلك، وبه قال الأطباء . قال جالينوس : كنت شديد الفحص عن مقدار زمن الحمل ، فرأيت إمرأة ولدت لمأة وأربع وثمانين ليلة . وادعى ابن سينا أنه شاهد ذلك .

وأما أكثر مدة الحمل فليس فى القرآن العظيم ما يدل عليه ، وقال ابن سينا فى الشفا : بلغنى من جهة من أثق به كل الثقة أن امرأة وضعت بعد الرابع من سنى الحمل ولداً نبتت أسنانه . وحكى أرسطو أنه قال : أزمنة الحمل لكل حيوان مضبوطة سوى الإنسان ، فربما وضعت المرأة لسبعة أشهر ، وربما وضعت لثمانية، وقلما يعيش الولد في الثامن إلا فى بلاد معينة مثل مصر (روح المعانى) .

وفى المظهرى: اتفق الأئمة فى أقل مدة الحمل (وهى ستة أشهر) واختلفوا

فى أكثرها ، فقال أبو حنيفة : سنتان ، وعن مالك روايات : أربع سنين ، وخمس سنين ، وقال الشافعى : أربع سنين ، وعن أحمد روايتان ، المشهور كمذهب الشافعى ، والأخرى كمذهب أبى حنيفة . وجه قول أبى حنيفة قول عائشة رضى الله عنها: « الولد لا يبقى فى بطن أمه أكثر من سنين ولو بقدر فلكة مغزل ، وفي رواية: ولو بقدر طل مغزل » . قال : ومثله لا يقال إلا سمعاً ، إذ المقدرات لا تدرك بالرأى . قلت : يحتمل أن يكون قولها على تقدير الصحة مبنيا على التجربة في جريان العادة كقول مالك والشافعى ، والاستدلال بهذه الآية على مذهب أبى حنيفة أن مدة الرضاع ثلاثون شهراً لا يجوز ؛ وقد مر الكلام فيه فى سورة النساء (مظهرى سور الأحقاف ٨ : ٤٠٤) .

قال فى سورة النساء : مدة الرضاع التى يوجب فيها التحريم سنتان ، وبه قال أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، والشافعى ، وأحمد ، ومالك ، وسعيد بن المسيب ، وعروة ، والشعبى . وهو المروى عن عمر وابن عباس رواهما الدارقطنى ، وعن على وابن مسعود أخرجها ابن أبى شيبة . وفى رواية عن مالك سنتان وشهر ، وفى أخرى سنتان وشهران ، وفى أخرى ما دام محتاجاً إلى اللبن . وقال أبوحنيفة: سنتان وستة أشهر ، وقال آخرون : ثلاث سنين .

لنا قوله تعالى: « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » جعل الله تعالى التمام بهما ولا مزيد على التمام ، وقوله تعالى : « وحمله وفصاله ثلثون شهرا » وأدنى مدة الحمل ستة أشهر ، فبقى للفصال سنتان . وقوله تعالى : « وفصاله فى عامين » . وقوله ﷺ : « لا رضاع إلا ما كان فى حولين » رواه الدارقطنى من حديث ابن عباس رضى الله عنه ، وقال : تفرد برفعه الهيثم بن جميل وكان ثقة حافظا ، وكذا وثقه أحمد والعجلى ، وقال ابن عدى : كان يغلط . ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة ، فوقفه .

وجه قول أبى حنيفة أنه تعالى قال : « وحمله وفصاله ثلثون شهرا » ذكر

شيئين وضرب لها مدة ، فكان لكل واحد منهما بكمالها كأجل المضروب للدينين على شخصين ، إلا أنه قام المنقص في مـدة الحمل قول عائشة رضى الله عنها : « الولد لا يبقى فى بطن أمه أكثر من سنتين ولو بقـدر فلكة مغزل » فبقى مدة الفصال على الظـاهر .

وهذا ليس بشئ بوجوه ، أحدها : إن جعل قول عائشة منقصا لمدة الحمل ليس أولى من جعل قوله عليه السلام : « لا رضاع بعد الحولين » وقوله تعالى: « حولين كاملين » منقصا لمدة الرضاع . ثانيها: إنه يلزم حينئذ الجمع بين الحقيقة والمجاز فى لفـظ « ثلاثين شهرا » حيث يراد به باعتبار الحمل أربعة وعشرون شهراً وباعتبار الفصال ثلثون .

ثم قال : وذكر لقول أبى حنيفـة وغيره وجه آخر ، أنـه لا بد من تغيير الغذاء لينقطع الإنبات بـاللبن ، وذلك بزيادة مدة ليتعود الصبى منهـا بغيره ولم يحد الزيادة ، وحده زفر بحول لأنه يشتمل عـلى فصل أربعـة . وقدره أبو حنيفة بستة أشهر ، لأنه أدنى مدة الحمل ، نظراً إلى أن غذاء الجنين يغائر غذاء الرضيع .

قلنا : إن الشرع لم يحرم إطعام الرضيع غير اللبن قبل الحولين ليلزم اعتبار زيادة مدة التعود على الحولين، فجاز أن يتعود بالطام مع اللبن قبل الحولين، وهو مختار ابن همام والطحاوى (تفسير مظهرى سورة النساء ٢ : ٦٠) .

وقـال شيخنا أشرف المشائخ فى بيـان القرآن : إن الفتوى وإن كان على قول الجمهور إن الرضاع بعـد الحولين لا يؤثر فى حرمة الرضاع ، ولكن من ارتضع بعد حولين إلى ثلاثين شهرا أحب إلينا أن يحتاط فى أمر مناكحة خروجاً من الخلاف . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الكلام فى معنى الأشد : قوله « حتى إذا بلغ أشـده وبلغ أربعين سنة » الظاهر أنه غير بلوغ الأشد، وقال بعضهم: إنه بلوغ الأشد ، والعطف للتأكيد.

وذكر غير واحد ان الإنسان إذا بلغ هذا ـ القدر يعني الأربعين ـ يتقوى جدا خلقه الذى هو عليه فلا يكاد يزائله بعد، وفى الحديث «الشيطان يجر يده على وجه من زاد على الأربعين ولم يتب ويقول : بأبي وجه لا يفلح ! » . وأخرج أبو الفتح الأزدى من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس رضى الله عنه مرفوعاً « من أتى عليه الأربعون سنة فلم يغلب خيره شره فليتجهز إلى النار » .

وقيل : لم يبعث نبى إلا بعد الأربعين . وذهب الفخر إلى خلافه مستدلا بأن عيسى ويحي عليهما السلام أرسلا صبيين . ذهب ابن العربى فى آخرين إلى أنه يجوز على الله سبحانه بعث الصبى إلا أنه لم يقع ، وتأولوا آيتي عيسى ويحي بأنهما إخبار عما سيحصل لا عما حصل بالفعل ، ومثله كثير فى الآيات وغيرها، والواقع عند هؤلاء البعث بعد البلوغ (روح المعانى) .

قال الجصاص : روى عن ابن عباس وقتادة : أشد ثلاث وثلثون سنة ، وقال الشعبي : هو بلوغ الحلم ، وقال الحسن : أشده قيام الحجة عليه (أحكام القرآن للجصاص ٣ : ٢٨٠) .

تمت سورة الأحقاف بعونه تعالى لست عشر مضت من جمادى الثانية سنة ١٣٨٨ من الهجرة .

—٥—

سورة محمد ﷺ

« فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق، فإما مناً بعد وإما فداء ، حتى تضع الحرب أوزارها »

هل يجوز المن والفداء لأسارى الكفار ؟ وما فيه من الخلاف بين الأئمة :

قال القاضى ثناء الله فى التفسير المظهرى تحت آية الأنفال « ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض ، تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخره والله عزيز حكيم » : إن رسول الله ﷺ استشار المسلمين فى أمر أسارى بدر فقال : ما تقولون فى هؤلاء الأسرى؟ إن الله قد مكنكم منهم وإنما هم إخوانكم . فقال أبو بكر رضى الله عنه : يا رسول الله ﷺ أهلك وقومك ، وقد أعطاك الله الظفر ونصرك عليهم، هؤلاء بنو العم والعشيرة والإخوان،استبقهم، وإنى أرى أن تأخذ الفداء منهم فيكون ما أخذنا منهم قوة لنا على الكفار ، وعسى أن يهديهم بك فيكونوا لك عضداء . فقال رسول الله ﷺ : ما تقول يا ابن الخطاب ؟ قال : يا رسول الله ، قد كذبوك وأخرجوك وقاتلوك . ما أرى ما رآى أبو بكر ، ولكنى أرى أن تمكننى من فلان ـ قريب لعمر ـ فأضرب عنقه ، حتى يعلم الله أنه ليست فى قلوبنا مودة للمشركين . هؤلاء صناديد قريش وأئمتهم وقادتهم ، فاضرب أعناقهم . وقال عبد الله ابن رواحة : يا رسول الله ، انظر واديا كثير الحطب فاضرمه عليهم نارا . فقال العباس وهو يسمع ما يقول : قطعت رحمك ! فدخل رسول الله ﷺ البيت .

فقال ناس : يأخذ بقول أبى بكر ، وقال ناس : يأخذ بقول عبد الله ابن رواحة . ثم خرج فقال : إن الله تعالى ليلين قلوب أقوام حتى تكون ألين من

اللبن ، وإن الله يشدد قلوب اقوام حتى تكون أشد من الحجارة . مثلك يا أبا بكر فى الملئكة مثل ميكائيل ينزل بالـرحمة . ومثلك فى الأنبياء مثل إبراهيم قال : «فمن اتبعنى فإنه منى ومن عصانى فإنك غفور رحيم» . ومثلك يا أبا بكر مثل عيسى بن مريم إذ قال : «إن تعـذبهم فإنهم عبادك ، وإن تغفرلهم فإنك أنت العزيز الحكيم» . ومثلك يا عمر فى الملئكة مثل جبرئيل ينزل بالشدة والبأس والنقمة على أعداء الله . ومثلك فى الأنبياء مثل نـوح إذ قال : «رب لا تذر على الأرض من الكافـرين ديارا» . ومثلك فى الأنبياء مثل موسى إذ قال : «ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم ، فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم» لـو أتفقتما ما خالفتكما ، أنتم عالة ، فلا يفلتن منهم أحد إلا بفداء وبضرب عنق . فقال عبد الله ابن مسعود : يا رسول الله ، إلا سهل بن بيضا ، فإنه سمعته يذكـر الإسلام ، فسكت رسول الله ﷺ ، قال : فما رأيتنى فى يـوم أخاف أن يقع على الحجارة من السماء منى فى ذلك اليوم حتى قال رسول الله ﷺ : إلا سهل بن بيضاء .

فلما كان الغد غدا عمـر إلى رسول الله ﷺ فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر يبكيان ، فقال : يا رسول الله ما يبكيكما ؟ فإن وجدت بكاء بكيت وإلا تباكيت لبكائكما . فقال رسول الله ﷺ : «إن كان يصيبنا فى خلاف ابن الخطاب عذاب أليم ، ولو نزل العذاب ما أفلت منه إلا ابن الخطاب ، لقد عرض على عذابكم أدنى من هذه الشجرة - لشجرة قريبة منه -» .

فأنزل الله تعالى : «ما كان لنبى أن يكون» قرأ أبو جعفر وأبوعمرو بالتاء الفوقانية والباقون بالياء التحتانية «له أسرى» كذا قرأ الجمهور ، وقـرأ أبو جعفر أسارى «حتى يثخن فى الأرض» أى يكثر القتل ويوهن الكفار ويذل الكفر ، من أثخنه المرض أثقله ، فالمفعول محذوف أى يثخن الأسرى فى الأرض ، قال فى القاموس : أثخن فلانا أى أوهنـه وأثخن فى العدو أى بالغ بالجراحة فيهم . «تريـدون» أيها المؤمنون «عرض الدنيا» حطامها بأخذ الفـداء «والله يريـد» لكم ثواب «الآخرة» بقتل المشركين ونصركم دين الله «والله عزيز حكيم» .

قال ابن عباس : كان هذا يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل ، فلما كثروا واشتد سلطانهم نسخ الله تعالى هذا الحكم بقوله: « فإما مناً بعد وإما فداء » فجعل لنبيه ﷺ والمؤمنين فى أمر الأسرى خياراً : إن شاءوا قتلوهم ، وإن شاءوا استعبدوهم ، وإن شاءوا أفادوهم ، وإن شاءوا أعتقوهم .

مسئلة : أجمع العلماء على أنه يجوز للإمام فى الأسرى القتل ، كما يدل عليه هذه الآية ، وكما فعل رسول الله ﷺ ببنى قريظة . وقد قتل رسول الله ﷺ صبراً النضر بن الحارث، طعيمة بن عدى ، وعقبة بن أبى معيط . قال فى « سبيل الرشاد » : قال عقبة بن أبى معيط : يا محمد من للصبية ؟ قال : النار . قتله ابن أبى الأفلح فى قول ابن إسحق ، وقال ابن هشام : قتله على بن أبى طالب .

مسئلة : ويجوز استرقاق الأسارى أيضاً إجماعاً ، لأن فيه دفع شرهم مع وفور المصلحة لأهل الإسلام . ومن ههنا قال أبو حنيفة : ليس لواحد من الغزاة أن يقتل أسيراً بنفسه ، لأن الرأى فيه إلى الإمام ؛ ولكن لا يضمن بقتله شيئاً .

مسئلة : واختلف العلماء فى المن على الأسارى يعنى إطلاقهم إلى دار الحرب من غير شئ ، وفى الفداء بالمال ، وفى الفداء بأسير مسلم ، وفى تركهم ذمة لنا ، فقال مالك ، والشافعى ، وأحمد ، والثورى ، وإسحاق ، وبه قال الحسن ، وعطاء: يجوز المن والفداء بالمال وبالأسارى . وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، والأوزاعى ، وبه قال قتادة ، والضحاك ، والسدى ، وابن جريج : لا يجوز المن أصلاً . وكذا الفداء بالمال لا يجوز على المشهور من مذهب أبى حنيفة وصاحبيه ، وفى السير الكبير : إنه لا بأس به إذا كان بالمسلمين حاجة . وكذا المفاداة بالأسارى لا يجوز على رواية عن أبى حنفية ، وبه قال صاحب القدورى والهداية ؛ وأظهر الروايتين عنه ما قال صاحباه : إنه يجوز المفاداة بالأسارى . وأما تركهم أحرارا في دارالإسلام ذمة لنا ، فأجازه أبو حنيفة ومالك محتجين بما فعل عمر بأهل العراق والشام . وقال الشافعى وأحمد: لا يجوز ذلك، لأنهم ملكوا .

وجه قول أبى حنيفة فى عدم المن والفداء أن ردهم إلى دارالحرب إعانة للكفار ، فإنهم يعودون حربا علينا (١) ، فلا يجوز بالمال ولا بالأسير المسلم ، لأن الأسير المسلم إذا بقى فى أيديهم كان فى حقه ابتلاء من الله تعالى غير مضاف إلينا ، والإعانة بدفع أسيرهم مضاف إلينا .

ووجه قول الجمهور قوله تعالى : « فإما منا بعد وإما فداء» . قال أبو حنيفة : هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : « فإما تثقفنهم فى الحرب فشرد بهم من خلفهم » وقوله تعالى : « اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » . وعند الجمهور قوله تعالى : « فإما مناً بعد وإما فداء» غير منسوخ ، لما ذكرناً من قول ابن عباس : إنه لما كثر المسلمون واشتد سلطانهم أنزل الله تعالى : « فإما مناً بعد » الآية . وقوله تعالى : « اقتلوا المشركين» المراد به غير الأسارى ، للإجماع على جواز استرقاقهم . وقد قال أبو حنيفة : يجوز تركهم ذمة لينا .

أخرج مسلم فى صحيحه ، وأبو داود ، والترمذى عن عمران بن حصين : « أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين » . وأخرج أحمد ، ومسلم ، وأصحاب السنن الأربعة عن سلمة بن الأكوع قال : « غزونا فزارة مع أبى بكر أمره علينا رسول الله ﷺ ، فلما كان بيننا وبين الماء ساعة أمرنا أبو بكر فعرسنا ثم شن الغارة فورد الماء فقتل من قتل عليه فأنظر إلى عنق

---

(١) قلت : قد أجاب عنه ابن الهمام فى فتح القدير : إن تخليص المسلم أولى من قتل الكافر والانتفاع به ، لأن حرمة المسلم عظيمة . وما ذكر من الضرر الذى يعود إلينا بدفعه إليهم يدفعه ظاهر المسلم الذى يتخلص منهم ، لأنه ضرر شخص واحد فيقوم بدفعه واحد مثله ظاهر ، فيتكافآن ، ثم يبقى فضيلة تخليص المسلم وتمكينه من عبادة الله كما ينبغى زيادة ترجيح ، ولأجل هذا رجح ابن الهمام من مذهب أبى حنيفة الرواية التي توافق مسلك الجمهور (مؤلف) .

من الناس فيهم الذرارى . فخشيت أن يسبقونى إلى الجبل ، فرميت بسهم بينهم وبين الجبل، فلما رأو السهم وقفوا ، فجئت بهم أسوقهم وفيهم امرأة من بنى فزارة عليها قشع من أدم معها ابنة لها من أحسن العرب ، فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر ، فنفلنى ابنتها . فقدمنا المدينة ما كشفت لها ثوبا ، فلقينى رسول الله ﷺ فى السوق فقال : يا سلمة ، هب لى المرأة . فقلت : يا رسول الله ، قد أعجبتنى وما كشف لها ثوبا . فسكت ، حتى إذا كان من الغد لقينى رسول الله ﷺ فى السوق فقال : يا سلمة ، هب المرأة ، لله أبوك ! فقلت : هى لك يا رسول الله ، والله ما كشفت لها ثوبا ! فبعث بها رسول الله ﷺ ، ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة » .

و روى ابن إسحاق بسنده وأبو داوود من طريقه إلى عائشة رضى الله عنها قالت : « لما بعث أهل مكة فى فداء أساراهم بعثت زينب بنت رسول الله ﷺ فى فداء أبى العاص بمال وبعثت فيه بقلادة كانت خديجة رضى الله عنها أدخلتها بها على أبى العاص حين بنى عليها ، فلما رأى النبى ﷺ ذلك رق لها رقة شديدة ، وقال لأصحابه : إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردو الذى لها ! ففعلوا » . ورواه الحاكم وصححه وزاد : « وكان النبى ﷺ قد أخذ عليه أن يخلى زينب إليه ، ففعل » . وذكر ابن إسحاق أن ممن من عليه رسول الله ﷺ المطلب بن حنطب أسره أبو أيوب الأنصارى فخلى سبيله . وأبو عزة الجمحى كان محتاجاً ذا بنات فكلم رسول الله ﷺ ، فمن عليه وأخذ عليه أن لا يظاهر عليه أحداً ، وامتدح رسول الله ﷺ بأبيات ، ثم قدم مع المشركين فى أحد فأسر ، فقال : يا رسول الله أقلنى ، فقال عليه السلام : تمسح عارضيك بمكة ! بعدها تقول : خدعت محمدا مرتين ، ثم أمر بضرب عنقه .

وذكر فى سبيل الرشاد : جعل رسول الله ﷺ يوم بدر فداء الرجل أربعة آلاف إلى ثلثة آلاف ، أى ألفين إلى ألف . ومنهم من من عليه ، لأنه لا مال له .

وفى صحيح البخارى قوله ﷺ فى أسارى بدر : « لو كان المطعم بن عدى حياً ثم كلمنى فى هؤلاء لتركتهم له » . وعن أبى هريرة قال : « بعث النبى ﷺ خيلا قبل يمامة ، فجاءت برجل من بني حنفية يقال له ثمامة بن أمال ، فربطوه فى سارية من سوارى المسجد ، فخرج عليه النبى ﷺ فقال : ما عندك يا ثمامة ؟ فقال : عندى خير يا محمد ، إن تقتلنى تقتل ذا دم ، وإن تنعم لتنعم على شاكر ، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت ! فترك حتى الغد ، ثم قال له : ما عندك يا ثمامة ؟ فقال كما قال بالأمس ، فتركه حتى كان بعد الغد ، فقال : ما عندك يا ثمامة ؟ فقال : عندى ما قلت لك . قال : أطلقوا ثمامة . فانطلق إلى نخل قريب من المسجد ، فاغتسل ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله . يا محمد ، والله ما كان على وجه الأرض وجه أبغض إلى من وجهك ، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلى ! والله ما كان دين أبغض من دينك ، فأصبح دينك أحب الأديان إلى ! والله ما كان من بلد أبغض إلى من لدك ، فأصبح بلدك أحب البلاد إلى ! وإن خيلك أخذتنى وأنا أريد العمرة ، فما ذا ترى ؟ فبشره رسول الله ﷺ ، وأمره أن يعمر . فلما قدم مكة قال له قائل : صبوت ، قال : لا ، ولكنى أسلمت مع محمد ﷺ . لا والله ! لا تأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبى ﷺ . والله أعلم .

روى أحمد عن أنس قال : « استشار النبى ﷺ الناس فى الأسارى يوم بدر ، فقال : إن الله قد أمكنكم منهم . فقال عمر بن الخطاب : يا رسول الله ، اضرب أعناقهم ، فأعرض عنه ، فقام أبو بكر فقال : ترى أن تعفو عنهم ، وأن تقبل منهم الفداء ؟ فعفى عنهم وقبل منهم الفداء . فأنزل الله تعالى « لو لا كتاب من الله سبق » . يعنى أنه لا يضل ـ أى لا ينسب إلى الضلال ـ ولا يعذب قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون ؛ وأنه لا يأخذ قوماً فعلوا شيئاً قبل النهى ، كذا قال الحسن ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير فى تفسير الآية .

وأيضا فى التفسير المظهرى فى سورة محمد تحت قوله تعالى : « فإما مناً بعد وإما فداء حتى إذا أثخنتموهم » أى كثرتم قتلهم وأغلظتموهم - من الثخين بمعنى الغليظ - «فشدوا الوثاق» أى فأمسكوا عنهم، وأسروهم وشدو أوثاقهم ، واحفظوهم كيلا يفروا - والوثاق بالفتح والكسر ما يوثق به - « فإما مناً بعد وإما فداء » أى فإما تمنون عليهم بالإطلاق بعد الأسر وشد الوثاق مناً ، أو يفدون فداء .

قال البغوى : اختلف العلماء فى حكم هذه الآية ، فقال قوم : هى منسوخة بقوله تعالى : « اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » وقوله تعالى : « فإما تثقفنهم فى الحرب فشرد بهم من خلفهم » . وإلى هذا القول ذهب قتادة ، والضحاك ، والسدى ، وابن جريج . وهو قول الأوزاعى ، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله عليه رواية . قلت : قوله تعالى : « فشرد بهم من خلفهم » لا يصح ناسخاً لهذه الآية ، وقوله تعالى : « واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » مخصوص بالبعض ، حيث جاز استرقاق الأسارى بالإجماع ، واستبعادهم ذمتة لنا عند أبى حنيفة ومالك ؛ فبقى ظني الدلالة فى الباق ، فلا يصح ناسخاً لهذه الآية لكونها قطعية .

وذهب الآخرون إلى أنها محكمة والإمام بالخيار فى الرجال العاقلين من الكفار إذا وقعوا فى الأسرين أن يقتلهم ، أو يسترقهم ، أو يمن عليهم فيطلقهم بلا عوض ، أو يفاديهم بالمال أو بأسرى المسلمين . وإليه ذهب ابن عمر ، وبه قال الحسن ، وعطاء ، وأكثر الصحابة والعلماء . وهو قول الثورى ، والشافعى، وأحمد ، وإسحاق . وقال ابن عباس : لما كثر المسلمون واشتد سلطانهم أنزل الله عزوجل فى الأسارى : « فإما مناً بعد وإما فداء ». وهذا هو الأصح والاختيار ، لأنه عمل به رسول الله ﷺ والخلفاء بعده .

قلت : فهذه الآية ناسخة لقوله تعالى : « ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض ، تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة ، والله عزيز حكيم » فإنها نزلت فى غزوة بدر سنة اثنين ، وقد من رسول الله ﷺ على

الأسرى بعد ذلك فى الحديبية سنة ست ، وغير ذلك . عن أنس أن ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على رسول الله ﷺ من جبل التنعيم متسلحين يريدون عزة النبي ﷺ وأصحابه ، فأخذهم سلماً ، فاستحياهم - وفى رواية فأعتقهم - فأنزل الله تعالى : « وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم » رواه مسلم (انتهى من المظهرى) .

قلت : فهم من كلام القاضي ثناء الله فى تفسيره أنه اختار ورجح من مذهب أبي حنيفة ما هو الموافق للجمهور فى مسئلة المن والفداء ، كما قال : هو الأصح والاختيار . وإليه مال الشيخ ابن الهام في فتح القدير حيث قال تحت قول الهداية : « لا يفادى بالأسارى عند أبي حنيفة » : هذا إحدى الروايتين عنه ، وعليها مشى القدورى والهداية . وعن أبي حنيفة أنه يفادى بهم - كقول أبي يوسف ، ومحمد ، والشافعى ، ومالك ، وأحمد إلا بالنساء ؛ فإنه لا تجوز المفادات بهن عندهم - وهذه رواية السير الكبير ، وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة (فتح القدير ٤ : ٣٠٦) .

« والذين قتلوا فى سبيل الله فلن يضل أعمالهم سيهديهم ويصلح بالهم »

ثلاثة يرضي الله سبحانه خصماءهم فى حقوق العباد ، منهم الشهيد فى سبيل الله : قال فى المظهرى : « يصلح بالهم » أى حالهم فى الدارين ؛ أما فى الدنيا فلمن لم يقتل درجوا القتلى تغليبا ، أو لأنهم خرجوا للقتال ورضوا بأن يقتلوا أعطوا ثوابهم فى الدارين؛ وأما فى الأخرى فلمن قتل ومن لم يقتل بأن يكفر سيئاتهم ويقبل حسناتهم ويرضى خصماءهم . أخرج أبو نعيم فى الحلية عن سهل بن سعد ، والبزار ، والبيهقى فى شعب الإيمان عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه قال قال : رسول الله ﷺ : « ثلاثة يقضى الله تعالى عنهم - يعنى ديونهم - يوم القيامة : رجل خاف العدو على بيضة المسلمين وليس عنده قوة فادان دينا فابتاع به سلاحاً وتقوى به فى سبيل الله ، فمات قبل أن يقضيه . هذا يقضى الله عنه .

ورجل مات عنده مسلم فلم يجد ما يكفنه منه ، فاستقرض فاشترى به كفنا ، فمات وهو لا يقدر على قضائه . فهذا يقضى الله عنه يوم القيامة . ورجل خاف على نفسه العنت فتعفف بنكاح امرأة فمات ولم يقض ، فإن الله يقضى عنه يوم القيامة » . وأخرج الطبرانى فى الأوسط بسند حسن قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا التقى الخلائق يوم القيامة فأدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار نادى مناد : يا أهل الجمع ، تتاركوا المظالم بينكم وثوابكم على الله تعالى » .

« فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا فى الأرض وتقطعوا أرحامكم . أولئك الذين لعنهم الله وأعمى أبصارهم . أفلا يتدبرون أم على قلوب أقفالها ؟ »

الفساد فى الأرض وقطع الأرحام ممن ولى أمر المسلمين من أحكام سبب اللعنة من الله ومورث للضلال والعمى : قال القرطبى : اختلف فى معنى « إن توليتم » فقيل : هو من الولاية ، قال أبو العالية : المعنى « فهل عسيتم إن توليتم » الحكم فجعلتم حكاما « أن تفسدوا فى الأرض » بأخذ الرشا ؟ وقال الكلبى : أى « فهل عسيتم إن توليتم » عن الطاعة « أن تفسدوا فى الأرض » بالظلم ؟ وقيل : من الإعراض عن الشئ ، قال قتادة : أى « فهل عسيتم إن توليتم » عن كتاب الله « أن تفسدوا فى الأرض » لسفك الدماء الحرام ؟

وقوله : « أفلا يتدبرون القرآن » أى يتفهمونه فيعلمون ما أعد الله للذين لم يتولوا عن الإسلام (قرطبى) . وقوله : « أم على قلوب أقفالها » أى بل على قلوبهم أقفالها أقفال أقفلها الله تعالى ، فهم لا يعقلون . وفى حديث مرفوع : إن النبى ﷺ قال : « إن عليها أقفالاً كأقفال الحديد ، حتى يكون الله يفتحها » . قال ابن حيان : نزلت فى قريش . ونحوه قال المسيب من شريك والفراء قالا : نزلت فى بنى أمية وبنى هاشم . ودليل هذا التأويل ما روى عن عبد الله بن مغفل قال : سمعت النبى ﷺ يقول : « فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا فى الأرض » ثم قال : « هم هذا الحى من قريش ، أخذ الله عليهم إن ولوا أمر الناس ألا

يفسدوا فى الأرض ولا يقطعوا ارحامهم » . وقرأ على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه: « إن توليتم » - بضم التاء والواو وكسر اللام - وهى قراءة ابن أبى إسحق ورواها أويس عن يعقوب .

معنى قطع الأرحام، وأن الرحم على وجهين وما فى قطع الرحم من الوعيد : فى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت : هذا مقام العائذ من القطيعة ! قال : نعم ، أما ترضين أن أصل من وصلك ، وأقطع من قطعك ؟ قالت : بلى ! قال : فذاك لك » . قال القرطبى : قوله : « قامت الرحم» يحمل على أحد وجهين: أحدهما أن يكون الله تعالى أقام من يتكلم عن الرحم من الملائكة فيقول ذلك ، وكأنه وكل بهذه العبادة من يناضل عنها ويكتب ثواب من وصلها ووزر من قطعها ؛ كما أكل الله تعالى بسائر الأعمال كراماً كاتبين . والثانى : إن ذلك على وجه التقدير والتمثيل المفهم للإعياء والشدة الإعتناء ، فكأنه قال : لو كانت الرحم ممن يعقل ويتكلم لقالت هذا الكلام ؛ كما قال الله تعالى : « لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعاً متصدعاً من خشية الله » .

قال قتادة : كيف رأيتم القوم حين تولوا عن كتاب الله ؟ ألم يسفكوا الدماء الحرام ، ويقطعو الأرحام ، وعصوا الرحمن ؟ فالرحم على هذا رحم دين الإسلام والإيمان ، التى سماها الله تعالى إخوة بقوله : « إنما المؤمنون إخوة » وعلى قول الفراء إن الآية نزلت فى بنى هاشم وبنى أمية ، والمراد من أضمر منهم نفاقاً ، فأشار بقطع الرحم إلى ما كان بينهم وبين النبى ﷺ من القرابة بتكذيبهم النبى ﷺ و ذلك يوجب القتال .

وبالجملة فالرحم على وجهين : عامة وخاصة ، فالعامة رحم الدين ويجب مواصلتها بملازمة الإيمان والمحبة لأهله ونصرتهم ، والنصيحة ، وترك مضارتهم ، والعدل بينهم ، والنصفة فى معاملتهم ، والقيام بحقوقهم الواجبة كتمريض المرضى ،

وحقوق الموتى من غسلهم ، والصلواة عليهم ودفنهم ، وغير ذلك من الحقوق المرتبة لهم . وأما الرحم الخاصة وهى رحم القرابة من طرفى الرجل أبيه وأمه ، فتجب لهم الحقوق الخاصة وزيادة كالنفقة وتفقد أحوالهم ، وترك التغافل عن تعاهدهم فى أوقات ضرورتهم . وتتأكد فى حقهم حقوق الرحم العامة حتى إذا تزاحمت الحقوق بدئ بالأقرب فالأقرب .

وقال بعض أهل العلم: إن الرحم التى تجب صلتها هى كل رحم محرم عليه، فلا تجب فى بنى الأعمام وبنى الأخوال . بل وقيل : هذا فى كل رحم ممن ينطلق عليه ذلك من ذوى الأرحام فى المواريث، محرماً كان أو غير محرم ؛ فيخرج من هذا أن رحم الأم التى لا يتوارث بها لا تجب صلتهم ولا يحرم قطعهم ، وهذا ليس بصحيح . والصواب أن كل ما يشمله ويعمه الرحم تجب صلته على كل حال، قرابة ودينية على ما ذكرنا أولا ، والله أعلم (قرطبى ١٦ : ٢٤٨) .

« يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم »

قال فى التفسير المظهرى : قال ابن عباس رضى الله تعالى عنه وعطاء : لا تبطلوها بالشك والنفاق أو العجب ، وقال الكلبي : بالرياء والسمعة ، وقال الحسن : بالمعاصى والكبائر . وأخرج ابن أبى حاتم ومحمد بن نصر المروزى فى كتاب الصلوة عن أبى العالية قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ يرون أنه لا يضر مع لا إله إلا الله ذنب ، كما لا ينفع مع الشرك عمل ؛ فنزلت هذه الآية، فخافوا أن يبطل العمل بالذنب » . وكذا ذكر البغوى عنه . وقال مقاتل : « لا تمنوا على رسول الله بإسلامكم فتبطل أعمالكم » .

العمل فى الابتداء وإن كان نافلة لكن يصير واجباً بالشروع ، لا يجوز إبطاله من دون عذر : مسئلة : من شرع فى صلوة أو صوم أو حج أوعمرة أو غير ذلك تطوعاً يجب عليه الإتمام ، ولا يجوز له الإفساد فى ظاهر الرواية عن أبى حنيفة إلا بعذر ، كذا ذكر صاحب الهداية والقدورى وغيرهما . وهل الضيافة

عذر لإفطار الصوم تطوعاً ؟ قيل : لا ، وقيل : عذر قبل الزوال لا بعده ؛ إلا إذا كان فى عدم الفطر عقوق الوالدين . فإن أفسد الصلوة أو الصوم بعد الشروع تطوعاً تجب عليه القضاء عند أبى حنيفة وعند مالك ، وفى روايـة المنتقى عـن أبى حنيفة يباح للمتطوع بالصوم الإفطار بغير عـذر ، ويجب عليه القضاء . وقال الشافعى وأحمد : يجب فى العمرة والحج الإتمام والقضاء إن أفسد ، بخلاف الصلوة والصوم وغيرهما من النوافل فإنه يستحب عندهما الإتمام ، وله قطعها ولاقضاء عليه.

لنا هذه الآية ، فإنها وإن كانت واردة فى النهى عن إبطال العمل بالشك والنفاق ، أو بالمعاصى ، أو بالرياء والسمعة والعجب : لكنها بصيغتها يعم الإبطال قبل إتمامها بالإفساد ؛ لأن القدر المودى قربة وعمل وكذا بعده بفعل ما يحبطه من الكبائر أو الرياء والسمعة أو العجب . ولنا أيضا الأحـاديث ، منها حديث عـروة عن عائشة قالت : « أهديت لحفصة شاة ونحن صائمتان فأفطرتنى ، فلما دخل علينا رسول الله ﷺ ذكرنا ذلك له فقال : أبدلا مكانه » . رواه أحمد مـن طريق سفيان بن حسين عن عروة عن عائشة ، والترمذى من طريق جعفر بن برقان عن عـروة عنها بلفظ : قالت : « كنت وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه ، فأكلنا منه ، فجاء رسول الله ﷺ فبدرتنى إليه حفصة فقالت : يا رسول الله ، إنا كنا صائمتين فعـرض طعام اشتهيناه ، فأكلنا منه ، قال : اقضيا يـوماً آخر مكانه » . وكـذا أخرج أبو داوود والنسائى عـن زميل عن عروة عنها ، وأعله البخارى بأنه لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا ليذيد (١) سماع من زميل (٢) وقـال الترمذى : روى هـذا الحديث صالح بن أبى الأخضر ومحمد بن على بن أبى حفصة عن الزهرى عن عروة عـن عائشة ، وروى مالك بن أنس ، ومعمر ، وعبيد الله بن عمرو ، وزيـاد بن سعد ، وغير واحد من الحفاظ عن الزهرى عن

---

(١) هكذا فى أصل الكتاب، والصحيح : ليزيد بدل ليذيد (مولف).

(٢) وفى الأصل : ولا ليزيد سماع عن عروة (مؤلف) .

عائشة مرسلاً ، ولم يذكروا فيه عروة ، وهذا أصح ؛ لأنه روي عن ابن جريج قال : سألت الزهرى : أحدثك عروة عن عائشة ؟ قال : لم أسمع من عروة فى هذا شيئاً ، ولكني سمعنا فى خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث ـ انتهى .

قال ابن همام : قول البخارى مبنى على اشتراط العلم بذلك ، والمختار الاكتفاء بالعلم بالمعاصرة ، ولو سلم إعلاله وإعلال الترمذى فهو قاصر على هذا الطريق ؛ فإنما يلزم لو لم يكن له طريق آخر ، لكن رواه ابن حبان في صحيحه عن جرير بن حازم عن يحي بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : « أصبحت أنا وحفصة صائمتين » الحديث . ورواه ابن أبي شيبة من طريق آخر غيرهما عن خصيف عن سعيد بن جبر : أن عائشة وحفصة الحديث . ورواه الطبرانى فى معجمه من حديث خصيف عن عكرمة عن ابن عباس : أن عائشة وحفصة كانتا صائمتين الحديث ، رواه البزار من طريق آخر عن الحماد بن وليد عن عبيد الله بن عمر وعن نافع عن ابن عمر قال : أصبحت عائشة وحفصة صائمتين الحديث ، لكن الحماد بن الوليد ضعيف . وأخرج الطبرانى من غير الكل فى الأوسط : حدثنا موسى بن هارون حدثنا محمد بن مهران الجمال قال : ذكره محمد بن أبي سلمة المكى عن محمد بن عمرويه عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : « أهديت لعائشة وحفصة هدية وهما صائمتان ، فأكلتا منها ، فذكرتا ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : اقضيا يوماً مكانه ولا تعودا » .

قال ابن همام: فثبت هذا الحديث ثبوتاً لا مرد له ولو كان كل طريق من هذه الطرق ضعيفاً ، لتعددها وكثرة مجيئها ، كيف وبعض طرقه مما يحتج به ؟ قلت : والمرسل عندنا حجة .

قال ابن الجوزى : إن الأمر بالإبدال يوماً مكانه محمول على الاستحباب خروج عن مقتضاه بغير موجب ، بل هو محفوف مما يوجب مقتضاه ويؤكده ،

وهو قوله تعالى : « لا تبطلوا أعمالكم » . فإن قيل : كيف يقال : هذه الآية مؤكدة لهذا الحديث مع أن المخالفة ظاهرة فإن الآية تدل على منع الإفطار بعد الشروع ، ولا دلالة فيها على وجوب القضاء ، والحديث يدل على جواز الإفطار مع وجوب القضاء؟ قلنا: دلالة الآية على منع الإفطار دلالة على وجوب القضاء؛ فإن منع الإبطال عبارة عن وجوب الإتمام ووجوب الشئ يقتضى وجوب قضائه بالمثل عند الفوات إن كان له مثل. وليس فى الحديث دلالة على جواز الإفطار ، بل على وجوب القضاء فقط ، ووجوب القضاء يترتب على وجوب الإتمام وحرمة الإفطار . وهذا هو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله .

وفى الباب أحاديث أخر ، منها ما رواه الدار قطنى عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة عن عائشة أم المؤمنين قالت : « دخل علينا رسول الله ﷺ فقال : إنى أريد الصوم ـ وأهدى له حيس ـ فقال: إنى آكل وأصوم يوماً مكانه » . قال الداراقطنى : لم يزده هذا اللفظ عن ابن عيينة غير محمد بن عمرو أبو العباس الباهلى، ولم يتابع على قوله : « وأصوم يوماً مكانه » ، ولعله شبه عليه . قال الحافظ : لكن رواه النسائى عن محمد بن منصور عن ابن عيينة وذكر أن ابن عيينة زادها قبل موته بسنة ـ انتهى . قال الحافظ : ابن عيينة كان فى الآخر قد تغير .

ومنها ما رواه الدارقطنى بسنده عن محمد بن أبى حميد عن إبراهيم بن عبيد قال : « صنع أبو سعيد الخدرى طعاماً فدعا النبى ﷺ وأصحابه ، فقال رجل من القوم : إنى صائم ، فقال رسول الله ﷺ : صنع لك أخوك ، أفطر و صم يوماً مكانه » . وقال ابن الجوزى : محمد بن أبى حميد ليس بشئ ، وقال النسائى : ليس بثقة ، وقال ابن حبان : لا يحتج به .

ومنها ما رواه الدارقطنى عن جابر بن عبد الله قال : صنع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ طعاماً فدعا النبى ﷺ وأصحابه فلما أتى الطعام تنحى أحدهم، فقال له النبى ﷺ : تكلف لك أخوك وصنع ثم تقول : إنى صائم ! كل و صم

يوماً مكانه » . فيه عمر بن حليف، قال ابن عدى : كان متهماً بوضع الحديث ، وكذا قال ابن حبان .

ومنها ما رواه الدارقطنى من حديث ثوبان قال : « كان رسول الله ﷺ صائماً في غير رمضان فأصابه غم أذاه فتقيأ فقاء ، فدعا بوضوء فتوضأ ، ثم أفطر فقلت: يا رسول الله، فريضة الوضوء من القئ ؟ قال : لو كان فريضة لوجدته في القرآن . قال : ثم صام الغد ، فسمعته يقول . هذا مكان إفطارى أمس » . فيه عتبة بن السكن ، قال الدارقطنى : متروك الحديث .

ومنها ما رواه الدارقطنى بسنده عن محمد بن أبى حميد عن الضحاك بن حمزة عن منصور عن أم سلمة « أنها صامت يوماً تطوعاً فأفطرت ، فأمرها رسول الله أن تقضى يوماً مكانه » . قال يحيي : الضحاك ليس بشئ ، وقال أبو زرعة : محمد بن حميد كذاب .

احتج الشافعى وأحمد بأحاديث ، الأول : حديث جويرية « إن رسول الله ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة ، فقال لها : أصمت أمس ؟ قالت : لا ، قال : لا تصومينى غداً ؟ قالت : لا ، قال : فأفطرى » . رواه البخارى وروى أحمد عن أبى عمر أن رسول الله ﷺ دخل على جويرية ، فذكر الحديث نحوه .

الثانى : حديث عائشة « إن النبى ﷺ كان يأتيها فيقول : أصبح عندكما شئ تطعمونيه ؟ فتقول : لا ، ما أصبح عندنا شئ . فيقول : إنى صائم ، ثم جاءها بعد ذلك ، فقالت : أهديت لنا هدية فخبأنا لك . فقال : ماهى ؟ قالت : حيس قال : أصبحت صائماً ، فأكل » رواه مسلم . ورواه الدارقطنى والبيهقى بلفظ : « إنه دخل عليها فقال : هل عندكم شئ ؟ قلت ؟ لا ، قال : فإنى إذاً صائم . قالت : ودخل على يوماً آخر فقال : أعندكم شئ ؟ قلت : نعم ، قال : إذاً أفطر وإن كنت قد فرضت الصوم » .

الثالث : حديث أم سليم « إن النبي ﷺ يصبح الليل وهو يريد الصوم فيقول : أعندكم شئ ؟ أتاكم شئ ؟ قالت : فنقول : أولم تصبح صائما ؟ فيقول : بلى ، ولكن لا بأس أن أفطر ما لم يكن نذراً أو قضاء رمضان » . رواه الدارقطني ، وفي سنده محمد بن عبيد الله العرزمي ضعيف .

الرابع : حديث أبي جحيفة قال : « آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء مبتذلة ، فقال لها : ما شأنك ؟ قال : (١) أخوك أبو الدرداء ، ليس له حاجة في الدنيا . فجاء أبو الدرداء وصنع له طعاماً فقال : كل ، فقال : إني صائم ، فقال : ما إني آكل حتى تأكل ، فأكل . فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، قال : نم فنام ، ثم ذهب يقوم قال : نم ، فلما كان آخر الليل قال سلمان : قم الآن ، فصليا ، فقال له سلمان : إن لربك عليك حقاً ، ولنفسك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقاً ؛ فأعط كل ذي حق حقه . فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك ، فقال النبي ﷺ : صدق » .

قلت : هذه الأحاديث لا تدل إلا على جواز الإفطار للصائم ، وأما على عدم وجوب القضاء فلا ، وحديث جويرية إنما يدل على كراهة الإفراد بصوم الجمعة ، كما ورد في حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم » متفق عليه ، وفي لفظ : « نهى رسول الله ﷺ أن يفرد يوم الجمعة بصوم » روا مسلم .

وللشافعي أحاديث أخر ضعاف ، منها حديث أم هاني بن هارون بن أم هاني عنها « أن رسول الله ﷺ شرب شراباً فناولها تشرب ، فقالت : إني صائمة لكن كرهت أن أرد سورك . فقال : إن كان قضاء من رمضان فاقضي يوماً مكانه ، وإن كان تطوعاً فإن شئت تقضي إن شئت فلا تقضي » . وروى أحمد

(١) لعل الصحيح : قالت كما يدل عليه فاعله أم الدرداء (حبيب) .

والترمذي وغيرهما من طرق عن سماك عن هارون عنها بلفظ : « كنت قاعدة عند رسول الله ﷺ فأتى بشراب فشرب منه ثم ناولني فشربت منه ، فقلت : أذنبت ، قال : ما ذاك ؟ قلت : كنت صائمة فأفطرت . قال : أمن قضاء كنت تقضيه ؟ قلت : لا ، قال : فلا تضرك » . وسماك بن حرب ليس بمعتمد عليه إذا انفرد ، وكذا قال النسائي ، وقال البيهقي : في إسناده مقال ، وقال ابن القطان : هارون مجهول لا يعرف . قلت : وهارون قيل : ابن أم هاني ، وقيل : ابن ابنه ، وقيل : ابن بنته (١) . ولفظ أحمد والترمذي لا يدل على عدم وجب القضاء . و روى أبو داود والدارمي وغيرهما من حديث جرير عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن الحارث عن أم هاني قالت : « لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ وأم هاني عن يمينه ، قالت : فجاءت وليدة بإناء فيه شراب ، فناولته فشربت منه ، فقالت : يا رسول الله قد أفطرت وكنت صائمة ؟ فقال لها : أكنت تقضين شيئاً ؟ قالت : لا ، قال : لا يضرك إن كان تطوعاً » . ورواه أحمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جعدة عن أم هاني ـ وهي جدته ـ أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوم الفتح ، فأتى بإناء فشرب ثم ناولني ، فقلت : إني صائمة ، فقال : إن المتطوع أمير نفسه ، فإن شئت فصومي وإن شئت فأفطري » ، ورواه من حديث أبي داود والطيالسي ثنا شعبة عن جعدة عن أبي صالح عنها « أن رسول الله ﷺ دخل عليها فشرب ، ثم ناولها فشربت وقالت : يا رسول ، إني كنت صائمة ، فقال رسول الله ﷺ : الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام وإن شاء أفطر » . قال الذهبي : جعدة عن أبي صالح لا يعرف . وقال البخاري : فيه نظر ، وذكر يوم الفتح علة أخرى للقدح في الحديث ، إذ لا شك أن يوم الفتح كان في رمضان ، فكيف يتصور قضاء رمضان في رمضان ولا التطوع فيه ؟

---

(١) لعل الصحيح ابن بنتها بضمير المؤنث بمناسبة مرجعه أم هاني (حبيب) .

واختار ابن همام رواية المنتقى عن أبي حنيفة فقال : يجوز للمتطوع في الصوم الإفطار بلا عذر ، لما احتج به الشافعي ؛ ويجب عليه القضاء بالإفساد لما احتج به أبو حنيفة : جمعاً بين الأحاديث . وقال : المراد بالإبطال في قوله تعالى : « لا تبطلوا أعمالكم » إخراجها من أن يترتب عليه فائدة وجعلها كأنها لم توجد أصلاً ؛ وأما الإبطال بقصد القضاء فلا دلالة للآية على منعه .

قلت : المصدر في قوله تعالى : « ولا تبطلوا » منكر تحت النفي ، فيشتمل كل إبطال ، ومن أفسد صلاته أو صومه بعد الشروع فلا شك أنه أبطل هذا العمل ، وأما القضاء فعمل تدارك لهذا العمل ، فلا يجوز الإبطال بلا عذر بهذه الآية . والأحاديث وإن دلت على جواز الإفطار لكن عند التعارض يجب تقديم الآية على أحاديث الآحاد لاسيما الآية محرمة والأحاديث مبيحة للفطر ، فيجب تقديم المحرم على المبيح احتياطاً . ولنا أيضاً القياس على الحج والعمرة النافلتين ؛ فإنه لايجوز إفسادهما ، ويجب فيهما القضاء بالإفساد إجماعاً . والله أعلم . انتهى بلفظه الشريف (٨ : ٤٣٨ ـ ٤٤٤) .

« فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم ولا يتركم أعمالكم »

الكلام فى صلح الكفار ما يجوز منه وما لا يجوز : قال القرطبي « لا تهنوا » أى لا تضعفوا عن القتال . قوله : « وتدعوا إلى السلم » أى الصلح . قال قتادة : لاتكونوا أول الطائفتين ضرعت إلى صاحبتها . واختلف العلماء فى حكمها ، فقيل : إنها ناسخة لقوله تعالى : « وإن جنحوا للسلم فاجنح لها » وقيل : هى محكمة ، لأن الله تعالى منع من الميل إلى الصلح إذا لم يكن بالمسلمين حاجة إلى الصلح ، وقيل : هى منسوخة بقوله تعالى : « وإن جنحوا الآية » وقيل : هى محكمة ، والآيتان نزلتا فى وقتين مختلفى الحال .

قلت : ويشير إلى هذا المعنى لفظ : « لا تهنوا وتدعوا » فإنـه يدل على أن النهى إنما جاء للوهن والبداية بالصلح إذا كان ذلك مذلة بالمسلمين . فلا يجوز مهادنـة الكفار إلا عند الضرورة ، وذلك إذا عجزنا عن مقاومتهم لضعف المسلمين . قال القرطبي : وقد مضى هذا المعنى مستوفى فى سورة الأنفال .

تمت سورة محمـد والحمد لله على ذلك ، لغرة رجب سنة ١٣٨٨ من الهجرة .

— ه —

سورة الفتح

عن الإصابة فى مقام الصحابة (١)

« إنا فتحنا لك فتحا مبينا ، ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، ويتم نعمته عليك ، ويهديك صراطاً مستقيما »

فى هذه الآية مسائل :

الأولى: الصحيح أن الفتح المبين هو صلح الحديبية وبيعة الرضوان، لكونه سببا للدخول فى الإسلام لأضعاف من المسلمين : قال فى التفسير المظهرى : وأخرج الحاكم وغيره عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قال : نزلت سورة الفتح فى شأن الحديبية بين مكة والمدينة من أولها إلى آخرها . واختلفوا فى هذا الفتح . روى عن أبى جعفر الرازى عن قتادة عن أنس رضى الله عنه أنه فتح مكة ، فهى عدة بالفتح جئ بلفظ الماضى لأنها فى تحققها بمنزلة الكائنة ، ففيه معجزة . والصحيح أنه صلح الحديبية . رواه أحمد ، وابن سعد ، وأبو داود ، والحاكم وصححه ، وابن المنذر ، وابن مردويه ، والبيهقى فى الدلائل عن مجمع بن حارثة الأنصارى رضى الله عنه قال : « شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ فلما انصرفنا عنها إلى كراع الغميم فإذا رسول الله ﷺ عند كراع الغميم، فاجتمع الناس إليه ، فقرأ عليهم « إنا فتحنا لك فتحا مبينا » . فقال رجل من أصحاب رسول الله ﷺ : أو فتح هو؟ قال : والذى نفسى بيده ! إنه لفتح مبين » .

---

(١) لما رأيت الأحكام والمباحث التى اشتملت عليه سورة الفتح قد جمعت فى أمر الصحابة رضى الله عنهم ما يكفى فى بيان مقامهم ودرجتهم وعقيدة أهل السنة فيهم سميته بهذا الاسم ليمكن طبعه مستقلا ، والله يتولى الأمور (مؤلف) .

وسنذكر قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه : « ما كان فتح فى الإسلام أعظم من صلح الحديبية » . وكذا ذكر البغوى عن البراء .

ووجه تسميته فتحا إما أنه مقدمة الفتح ، وإما أن معنى الفتح فتح المتغلق ، وذلك ما يصلح مع المشركين بالحديبية . قال الشعبي : فتح الحديبية فيه : غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وأطعموا نخلة خيبر ، وبلغ الهدى محله ، وظهرت الروم - أي من قابل - على فارس ، وفرح المسلمون لظهور أهل الكتاب على المجوس . قال الزهرى : لم يكن فتح أعظم من صلح الحديبية ، ذلك أن المشركين اختلطوا بالمسلمين ، فسمعوا كلامهم ، فتمكن الإسلام فى قلوبهم ، وأسلم فى ثلث سنين خلق كثير ، وكثر بهم سواد الإسلام .

وفى القرطبي : اختلف فى هذا الفتح ما هو ؟ وفى البخارى عن أنس رضى الله عنه « إنا فتحنا لك فتحا مبينا » قال : الحديبية . وقال جابر : ما كنا نعد فتح مكة إلا يوم الحديبية . وقال الفراء : تعدون أنتم الفتح فتح مكة ، وقد كان فتح مكة فتحا ، ونحن نعد الفتح بيعة الرضوان يوم الحديبية - انتهى . وقال القرطبي في آيات آخر السورة : قال الزهرى : ما فتح الله فى الإسلام كان أعظم من صلح الحديبية ، لأنه إنما كان القتال حين تلتقى الناس . فلما كانت الهدنة وضعت الحرب أوزارها وأمن الناس بعضهم بعضاً ، فالتقوا وتفاوضوا الحديث والمناظرة ، فلم يكلم أحد بالإسلام يعقل شيئاً إلا دخل فيه ، فقد دخل في تينك السنتين فى الإسلام مثل ما كان فى الإسلام قبل ذلك وأكثر . يدلك على ذلك أنهم كانوا سنة ست يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة وكانوا بعد عام الحديبية سنة ثمان فى عشرة آلاف (قرطبي ٦ : ٢٩١) .

قلت : فثبت به أن الفتح والفوز والفلاح فى نظر الإسلام هو الفوز فى المقاصد الأصلية من إشاعة الإسلام ودخول خلق كثير فى الإسلام ، لا فتح البلاد فقط كما يراه الناس عامة .

الثانية : كمال إيمان الصحابة وعقلهم ، وكمال إطاعتهم للرسول ﷺ وإن كان خلاف رأيهم وهواهم : قلت : فيه دليل على كمال إيمان الصحابة وقوته بحيث لا يعتريه التشكيك وإن بلغ الحال أقصى ما تزل فى مثلــه أقدام الحكماء والعقلاء ، فإن شأن الحديبية من أولها إلى آخرها كان ابتلاءً عظيماً للمسلمين ، فإنه من المعلوم بنص القرآن كما سيأتى فى آخر هذه السورة أن الإقدام على العمرة والسفر لأجلها كان برؤيا رآها النبى ﷺ ، ومعلــوم أن رؤيا الأنبياء وحى ، فخرج الصحابة مع النبى ﷺ وهم لا يشكون بالفتح للرؤيا المذكور ، كما رواه الجماعة عن مسور بن مخرمة ومروان بن الحكم . ثم إذا أقدموا وانتهوا إلى باب الحرم حذيبية منعوا من الــدخول فى الحرم وأداء العمرة . ثم إنهم ألجئوا أن ينقضوا إحرامهم بالعمرة بذبح الهدايا ، ويرجعو إلى المدنية .

وأشد من ذلك كله ما وقع عليه الصلح في الحديبية ، فإن الظاهر من كلها عجز المسلمين ومذلتهم أى مذلة ، حتى شق ذلك على أكثر الصحابة ، حتى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ـ لكونه من أشدهم فى أمر الله ـ وثب إلى رسول الله ﷺ فقال : « يا رسول الله ، ألست نبي الله حقاً ؟ قال : بلى ! قال : ألسنا على الحق وهم أهل الباطل ؟ قال : بلى ! قال : أليس قتلانا فى الجنــة وقتلاهم فى النــار ؟ قال : بلى ! قال : على م نعطى الدنيــة فى ديننا ونرجع ولم يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقال رسول الله ﷺ : إنى عبد الله ورسوله، ولست أعصيه ، ولن يضيعنى وهو ناصرى . قال : أو ليس كنت تحدثنا أنا نأتى البيت ونطوف حقاً ؟ قال: بلى ! أفأخبرتك أنك تأتيه العام ؟ قال : لا ، قال: فإنك آتيه ومطوف بـه . فذهب عمر رضى الله عنه إلى أبى بكر متغيظا ، ولم يصبر ، وتكلم مع أبى بكر بالكلمات التى تكلم بها رسول الله ﷺ . فقال أبو بكر رضى الله عنه: أيها الرجل، إنه رسول الله ، وليس يعصى ربه وهو ناصره . فاستمسك بلعزره حتى تموت . فوالله إنـه لعلى الحق ! فلقى عمـر رضي الله عنـه من هذه الشرائط أمـرا عظيما ، كما فى الصحيح : ما شككت منـذ أسلمت إلا يومئذ

وجعل يردد على رسول الله ﷺ الكلام . فقال أبو عبيدة الجراح رضي الله عنه: ألا تسمع يا ابن الخطاب تقول بالقول ؟ تعوذ بالله من الشيطان ! قال عمر : فجعلت أتعوذ بالله من الشيطان » . روى ابن إسحق وابن عمرو الأسلمى قال عمر : « فما زلت أتصدق وأصوم وأعتق من الذى صنعت يومئذ » . وروى أحمد ، والنسائى ، والحاكم فى حديث عبد الله بن معقل ذكر نحوه (ملخصا من المظهرى) .

فانظر كيف كان اطمينان الصحابة ورجوع عمر رضى الله عنه إلى اطمينانهم على ما أخبر رسول الله ﷺ من أخبار الغيب وهم يرون بأعينهم ما يرون من شدة الغم والهم والأسف على ما رجعوا عليه من شرائط الصلح ، وفى مثل هذه الحالة ينزل القرآن يخبرهم فيه بالفتح المبين فانظر كيف آمنوا به أنه هو الفتح المبين ، وأنه أعظم الفتوح ، حتى تبين بعد ذلك صدق ما أخبرهم به رسول الله ﷺ ، وشاهدوا الفتح المبين بأعينهم ، وقد أعطوا فتحا قريباً من فتح خيبر على أثر هذا السفر .

فهذا أعدل شاهد على قوة إيمان الصحابة وقوة عقلهم وفراستهم ، لم يتزلزلوا وإن كان صعوبة الأمر لتزول منه الجبال . وقوة إيمانهم هو الذى فضلهم على سائر الخلائق بعد الأنبياء، وجعل مدهم من الصدقة خيرا من جبل أحد لغيرهم .

الثالثة: ما المراد بغفران الذنب مع أنه معصوم من الذنوب كلها؟ الصحيح أن المراد به ما يصح أن يعاقب عليه ، وهذا لا يستلزم ارتكاب المعصية كما قيل : حسنات الأبرار سيئات المقربين (مظهرى) . وحاصله الفرق بين معنى الذنب والمعصية ، فالذنب عام يدخل فيه كل ما لا يستحسن فعله بالنسبة إلى المقربين وإن كان مباحاً لعامة المسلمين .

الرابعة : وعد الله سبحانه لنبيه أنه يهديه مع أنه إمام الهداة المهتدين: وذلك أن الهداية فى الحقيقة هو الوصول إلى الله سبحانه وتقرب العبد بربه ، وله درجات لا تحصى ومراتب لا تنتهى ، ولأجل ذلك كان النبى ﷺ يسأل الله تعالى الهداية

في كل ركعة من كل صلوة فى سورة الفاتحة مثل غيره من أفراد الأمة، مع أنه كان على الهداية من أول أمره ، بل هو إمام الهـداة المهتدين ، ولكن المسئول من الله سبحانه الزيادة فى الهدايـة ، وحصول ما لم يحصل من درجات القـرب . ونعم ما قال الراغب الإصفهانى في تحقيق معني الهدايـة : إن لها درجات تفوق بعضها بعضاً ، حتى أن آخر الهداية للمؤمنين تحصل عند وصولهم الجنة حيث قال سبحانه وتعالى فى حقهم : « الحمد لله الذى هدانا لهذا » .

« إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً »

معنى كونه صلى الله عليه وسلم شاهداً على أمته مع أنه لا يعلم الغيب إلا الله: قال قتادة : شاهدا على أمتك بالبلاغ ، وقيل : شاهداً عليهم يـوم القيامة ، فهو شاهد أفعالهم اليوم والشهيد عليهم يوم القيامة . وتفصيل هذا المعنى فى آية سورة النساء « فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هـؤلاء شهيداً » روى البخارى عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : « اقـرأ على ، قلت : أأقـرأ عليك وعليك أنزل؟ قال : إنى أحب أن أسمعه من غيرى . فقرأت عليه سورة النساء حتى بلغت « فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً » قال : امسك ، فإذا عيناه تذرعان » .

قال علمائنا : بكاء النبي ﷺ إنما كان لعظم ما تضمنته الآيـة من هول المطلع وشدة الأمـر ، إذ يؤتى بالأنبياء شهداء على أممهم بالتصديق والتكذيب ، ويؤتى بنه ﷺ يوم القيامة شهيداً . والإشارة بقوله : « على هؤلآء » إلى كفار قريش وغيرهم من الكفار ، وقيل : الإشارة إلى جميع أمته (قرطبى) .

عرض أعمال الأمة على النبي ﷺ : ذكر ابن المبارك : أخبرنا رجل من الأنصار عن المنهال بن عمرو حدثه أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: « ليس من يوم إلا تعرض على النبي ﷺ أمته غـداة وعشية، فيعرفهم بسياهم وأعمالهم ، فلـذلك يشهد عليهم » (قرطبي من سورة النساء) .

قلت: فالظاهر الثابت بنص القرآن هو شهادة الأنبياء كلهم على أممهم وشهادة النبي ﷺ على أمته بالبلاغ ، فهو ﷺ شهيد على أمته أنه بلغهم ما أنزل إليه من ربه . وقد صدق رسول الله ﷺ حيث أتعب نفسه وبذل جهده في البلاغ ، وألزم المخاطبين بالبلاغ إلى الغائبين، وقد بلغوا بحمد الله إلى أقاصي الأرض كلمات الرسول وتعليماته .

ويمكن أن يكون المــراد بالشهادة الشهادة على طاعتهم ومعصيتهم وأعمالهم كلها ، فيكون مبنيا على ما روى عن سعيد بن المسيب رحمة الله عليه من عرض أعمال الأمة عليه ، ولكنه ليس بحديث مرفوع وسنده إلى ابن المسيب أيضا فيه جهالة لا يصلح أن يقوم حجة على ما قيل من عرض أعمال الأمة عليه ﷺ ، إلا أن يثبت ذلك بسند يعتمد عليه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وعلى كل ذلك فلا يلزم منه كونه ﷺ يعلم الغيب ، فإنه كان بإعلام الله سبحانه بعرض أعمال الأمة عليه أو بغير ذلك كما شاء الله تعالى ، ومن الغيب بمعزل كما لا يخفى . فبطل زعم جهلة الواعظين بلفظ «الشاهد» و «الشهيد» أنه ﷺ عالم الغيب ، لا يخفى عليه شئ من السموات والأرض ، وأنه حاضر موجود في كل مكان مثل إله العالمين . نعوذ بالله منه . فإنه من الشرك بالله تعالى ، وداء أمته عيسى عليــه السلام ، حيث جعلوه ولداً منه ، تعالى الله تعالى عن ذلك علواً كبيرا .

« قل للمخلفين من الأعراب : ستدعون إلى قوم أولى بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون ، فإن تطيعوا يؤتكم الله أجرا حسنا ، وإن تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذاباً أليما »

الدليل على صحة إمامة أبي بكر وعمر رضى الله عنهما: المراد من المخلفين على ما قال ابن عباس ومجاهدهم: الأعــراب الذين كانوا حول المدينة ، تخلفوا عن رسول الله ﷺ عام الحديبية بعد أن كان استنفرهم ليخرجوا معــه حذراً من

قريش ، وأحرم بعمرة وساق معه الهدى ، ليعلم الناس أنه لا يريد حرباً ، فتثاقلوا عنه واعتلوا بالشغل . وإنما قال : « المخلفون » لأن الله خلفهم عن صحبة نبيه ، والمخلف المتروك (قرطبي) .

قوله : « ستدعون إلى قوم أولى بأس شديد » قال ابن عباس ، وعطاء بن أبي رباح ، ومجاهد ، وابن أبي ليلى ، وعطاء الخراساني : هم فارس . وقال كعب ، والحسن ، وعبد الرحمن ابن أبي ليلى : الروم . وعن الحسن أيضا : فارس والروم . وقال رافع بن خديج : والله لقد كنا نقرأ هذه الآية حتى دعانا أبو بكر إلى قتال بني حنيفة ، فعلمنا أنهم هم . فهذه الآية أخبرت أن الأعراب من المسلمين ستدعون بعد برهة من الزمان إلى قتال فارس والروم ، وتكون هذه الدعوة والنفير من الله سبحانه على أيدى عباده المقبولين ، ومعلوم أن هذه الدعوة والنفير إلى فارس والروم لم يقع في عهد النبي ﷺ بل أبو بكر رضى الله عنه هو الذى دعاهم إلى قتال بنى حنيفة ، وعمر دعاهم إلى قتال فارس والروم .

« لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم ، فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا »

ذكر بيعة الرضوان وما لشركائها بشارة الرضا والوعد بالجنة ، وأنهم خير أهل الأرض ، وهم ألف وأربعمائة من الصحابة : هذه البيعة وقعت في حديبية ، وهي أعظم البيعات في الإسلام على يده ﷺ ، وفيها بشر الله سبحانه برضاه لأهل هذه البيعة أجمعين ، وهم - كما سيأتي - كانوا ألفا وأربعمأة على اختلاف يسير في التعداد في الروايات ، بشر كلهم هذه الآية برضا الله سبحانه ، وهو وعد بحسن الخاتمة على الإيمان . وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : « كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة ، فقال لنا رسول الله ﷺ : أنتم خير أهل الأرض » . وروى مسلم عن أم بشر مرفوعاً « لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة » (مظهرى) .

فشهداء هذه البيعة كشهداء بدر فى مثل هذه البشارة ؛ فالوقوع فى عرض هؤلاء النجباء المرضيين عند الله، والخوض عما صدر من أحد منهم : مما لا يستحسن بظاهره مخالفة هذه الآية ، نعوذ بالله منه .

قال المظهرى تحت قوله تعالى : «وألزمهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها» : إن هذه الآية وقوله تعالى : «لقد رضي الله عن المؤمنين» الآية يبطل مذهب الروافض حيث يدعون كفر الصحابة ونفاقهم ، دمرهم الله تعالى .

وقضية هذه البيعة على ما ذكره القرطبي ملخصا : إنه ﷺ قبل الصلح قد بعث عثمان بن عفان إلى مكة رسولاً ، فجاء خبر إلى رسول الله ﷺ بأن أهل مكة قتلوه ، فدعا رسول الله ﷺ حينئذ إلى المبايعة له على الحرب والقتال لأهل مكة ، فروى أنه بايعهم على الموت ، وروى أنه بايعهم على أن لا يفروا . وهى بيعة الرضوان تحت الشجرة التى أخبر الله تعالى أنه رضى عن المبايعين لرسول الله ﷺ تحتها ، وأخبر رسول الله ﷺ أنهم لا يدخلون النار . وضرب رسول الله ﷺ بيمينه على شماله لعثمان فهو كمن شهدها (بل أكمل وأعظم شرفاً من الشاهدين ، حيث جعل رسول الله ﷺ يده يد عثمان فى هذه البيعة ، وذلك من خصائصه رضي الله عنه من بين الصحابة أجمعين) .

«والهدى معكوفا أن يبلغ محله»

الدليل على أن دم الإحصار لا يذبح إلا فى الحرم : احتج به الحنفية على أنه لا يجوز ذبح الهدايا إلا فى الحرم ، والمحصر يرسل الهدى إلى مكة . وتفصيل المسئلة فى سورة البقرة تحت قوله تعالى: «فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى» .

«فتصيبكم منهم معرة بغير علم»

تفضيل الصحابة وكونهم محفوظين عن المعصية عند العلم بها : «المعرة» العيب أى يقول المشركون : قتلوا أهل دينهم . قال القرطبى : فيه تفضيل

للصحابة وإخبار عن صفتهم الكريمة من العفة عن معصية والعصمة عن التعدى ، حتى أنهم لو أصابوا من ذلك أحداً لكان عن غير قصد . وهذا كما وصفت النملة عن جنـــد سليمان عليـه السلام فى قـولها : « لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون » .

« لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين ، لا تخافون ، فعلم مالم تعلموا، فجعل من دون ذلك فتحاً قريباً »

فى هذه الآية مسائل :

الأولى : إن رؤيا الأنبياء وحى : ولأجل ذلك وقع الاهتمام فى التنزيل بصدق الرؤيا رآها رسول الله ﷺ قبل الحديبية ، ولما سافر مع أصحابه إلى مكة معتمراً ومنعوا من الدخول فى الحرم ورجعوا بالصلح على شرائط ارتاب المنافقون ، وتوسوست نفوس المسلمين لظنهم وقـوع الأمـر على خلاف الرؤيا ، فأنزل الله سبحانه « لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق » فأعلمهم أنهم سيدخلون فى غير ذلك العام ، وأن رؤياه ﷺ حق . وقيل: سيدخل، وروى أن الرؤيا كانت بالحديبية، وأن رؤيا الأنبياء حق ، والرؤيا أحد وجوه الوحى إلى الأنبياء (قرطبى) .

الثانية : إن قول إن شاء الله يليق بالعباد والذين لا يعلمون ، فكيف وقع فى قول العالم الخبير الذى يعلم كل شيء ؟ قـال القرطبي : قال ابن كيسان : إنـه حكاية ما قيل للنبي ﷺ فى منامه، خوطب فى منامه بما جرت به العادة ، فأخبر الله عن رسوله أنه قال ذلك، ولهذا استثنى ، تأدب بأدب الله تعالى حيث قال تعالى : « ولا تقولن لشيء إنى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله ». وقيل: استثنى فيما يعلم ليستثنى الخلق فيما لا يعلمون، قاله ثعلب . وقيل: كان الله علم أنه يميت بعض هؤلاء الذين كانوا معه بالحديبية، فوقع الاستثناء بهذا المعنى. فحكى فى التنزيل ما قيل لرسول الله ﷺ

فى المنـــام ، فليس ههنـــا شك كما زعـم بعضهم أن الاستثناء يدل على الشك ، والله تعالى لا يشك .

وقوله تعالى : « فعلم ما لم تعلموا » أى علم سبحانـــه ما فى تأخير الدخول من الخير والصلاح ما لم تعلموه أنتم . وذلك أنه عليه السلام لما رجع مضى منها إلى خيبر فافتتحها ، ورجع بأموال خيبر ، وأخذ من العدة والقوة أضعاف ما كان فيه فى ذلك العام . ولما وقعت الهدنـــه وأمن الناس بعضهم بعضا فالتقوا وتفاوضوا الحديث فى الإسلام ما يهديهم إلى الرشد ، فلم يكن أحد يكلم بالإسلام وفيه شئ من العقل إلا دخل فى الإسلام ، فلقد دخل فى تينك السنتين فى الإسلام أضعاف ما كان فى الإسلام قبل ذلك ، ويـــدلك على هذا أنهم كانوا فى الحديبية ألفا وأربعمائة نفوس وفى فتح مكة سنة ثمان عشرة آلاف مقاتل .

قولـه : « فجعل من دون ذلك فتحاً قريباً » أى من دون رؤيا النبى ﷺ فتح خيبر ، قاله ابن زيد والضحـــاك . وقال مجاهد : هو صلح حديبية ، وقاله أكثر المفسرين ؛ فإن هذا الصلح هو الذى أعـد للمسلمين من العدة والعدة ما لم يكونوا يحسبون . والله أعلم .

« محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم ـ إلى قوله ـ وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجراً عظيما »

بيان صفات الصحابة وفضائلهم فى القرآن والتوراة والإنجيـل ، ووعدهم بالمغفرة والأجر العظيم : قوله : « أشـــداء » و « رحماء » قال القرطبي : وكون هذه الصفات فى جملة أصحاب النبى ﷺ . وقال ابن عباس رضى الله عنه : أهل الحديبية « أشداء على الكفار » أى غلاظ عليهـــم كالأسد على فريسة و « رحماء بينهم » أى يرحم بعضهم بعضاً . وقيل : متعاطفون متوادون ـ انتهى .

قلت : قولـه تعالى : « أشداء على الكفار رحـــماء بينهم » إشارة إلى أن

شدتهم ورحمتهم وحبهم وبغضهم ليس كما يكون فى سائر الناس من أجل أغراض شخصية مادية ، ولكنها في أصحاب محمد ﷺ هذه الصفات كلها راجعة إلى أمر الله سبحانه ورسوله ﷺ ؛ فشدتهم وبغضهم لا يتعلق إلا بالكفر والعصيان ، وحبهم ومودتهم لا يحصل إلا بالإيمان والطاعة ؛ وهو فى الحقيقة أصل الإيمان ، حيث قال رسول الله ﷺ : « من أحب لله وأبغض لله فقد استكمل إيمانه » رواه البخارى .

وهى أعظم خصلة من خصال أصحاب محمد ﷺ ، قطعوا كل سبب إلا بالإسلام، فكيف رأيت السيوف فى بدر وأحد والأحزاب وغيرها مشهرة بين أبناء أعمام وأخوال ، للفارق بينهم من الكفر والإيمان . وليس كما يتوهم أن الصحابة رضى الله عنهم لا يرحمون الكفار حيناً ما ، فإنه قد ثبت بالنقل المتواتر ترحمهم على الكفار أيضا فى مواضع تستحق الرحمة والشفقة ، كيف وقد قال عليه الصلوة والسلام : « فى كل ذات كل كبد رطبة أجر » فأمرهم بالرحمة والشفقة على الحيوانات ، فكيف بالإنسان ؟ وقد قال الله تعالى فى التنزيل: « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ، إن الله يحب المقسطين » ففيه أمر للمسلمين بالبر والإحسان على الكفار فى الجملة .

« تراهم ركعاً سجدا » إخبار عن كثرة صلاتهم ، كأن الصلاة هى أهم أمرهم وشغل وقتهم . « سيماهم فى وجوههم من أثر السجود » السيا العلامة ، وفيها لغتان المد والقصر أى لاحت علامات التهجد بالليل وأمارات السهر . وفى سنن ابن ماجه عن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار » . وقال الحسن : هو بياض يكون فى الوجه يوم القيامة ، وقاله سعيد أيضا ، ورواه العوفى عن ابن عباس . وقال ابن عباس ومجاهد : السيماء في الدنيا هو السمت الحسن وعن مجاهد أيضا : هو الخشوع والتواضع . قال منصور : سألت مجاهداً عن قوله تعالى : « سيماهم فى وجوههم

من أثر السجود » أهو أثر يكون بين عينى الرجل ؟ قال : لا ، وربما يكون بين عينى الرجل مثل ركبة الغز وهو أقسى قلبا من الحجارة ، ولكنه نور فى وجوههم من الخشوع .

قوله تعالى: «ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل» قال القرطبي في تفسيره: قال الفراء : فيه وجهان، إن شئت قلت : المعنى ذلك مثلهم فى الإنجيل أيضاً ، كمثلهم فى القرآن ، فيكون الوقف على الإنجيل . وإن شئت قلت : تمام الكلام ذالك مثلهم في التوراة ، ثم ابتدأ فقال : ومثلهم فى الإنجيل وكذا قال ابن عباس وغيره ، هما مثلان أحدهما فى الإنجيل ، فيوقف على هذا على التوارة . قال مجاهد : هو مثل واحد يعنى أن هذه صفتهم فى التوراة والإنجيل ، فلا يوقف على التوارة على هذا ، ويوقف على الإنجيل . ويبدأ « كزرع أخرج شطأه » على معنى وهم كزرع ، وشطأه يعنى فراخه وأولاده ، قاله ابن زيد وغيره ؛ وقال مقاتل . هو نبت واحد ، فإذا خرج ما بعده فقد شطأه . قال الجوهرى : شطأ الزرع والنبات فراخه . والجمع أشطاء وقد أشطأ الزرع خرج شطؤه . قال الأخفش فى قوله : «أخرج شطأه » : أى طرفه. وحكاه الثعلبي عن الكسائى . وقال الفراء : أشطأ الزرع فهو مشطئ إذا خرج . قال الشاعر :

أخرج الشطأ على وجه الثرى ومن الأشجار أفنان الثمر

الزجاج : أخرج شطأه أى نباته . وقيل : إن الشطأ شوك السنبل ، والعرب أيضاً تسميه السفا ، وهو شوك البهمى ، قاله فطرب . وقيل : إنه السنبل ، فيخرج من الحبة عشر سنبلات ، وتسع وثمان ، قاله الفراء . حكاه الماوردى . وقرأ ابن كثير وابن ذكوان «شطأه» بفتح الطاء ، وأسكن الباقون . وقرأ أنس ونصر بن عاصم وابن وثاب « شطاه » مثل عصاه . وقرأ الجحدرى وابن أبى إسحاق شطئه بغير همزة ، وكلهالغات فيها .

وهذا مثل ضربه الله تعالى لأصحاب النبي ﷺ ، يعني أنهم يكونون قليلاً ثم يزدادون ويكثرون ، فكان النبي ﷺ حين بدأ بالدعاء إلى دينه ضعيفاً فأجابه الواحد بعد الواحد حتى قوى أمره ، كالزرع يبدو بعد البذر ضعيفاً فيقوى حالا بعد حال حتى يغلظ بناته وأفراخه . فكان هذا من أصح مثل وأقوى بيان . وقال قتاده : مثل أصحاب محمد ﷺ فى الإنجيل مكتوب : إنه سيخرج من قوم ينبتون نبات الزرع ، يأمرون بالمعرف ، وينهون عن المنكر .

« فآزره » أى قواه وأعانه وشده أى قوى الشطأ الزرع ، وقيل بالعكس ، أى قوى الزرع الشط . وقرأ العامة « آزره » بالمد ، وقرأ ابن ذكوان وأبو حيوة وحميد بن قيس « فأزره » مقصورة مثل فعله ، والمعروف بالمد . قال امرؤ القيس:

بمجينة قد آزر الضال بنتها مجر جيوش غانمين وخيب

« فاستوى على سوقه » على عوده الذى يقوم عليه فيكون ساقا له ، والسوق جمع الساق . « يعجب الزراع » أى يعجب هذا الزرع زراعه . وهو مثل كما بينا . فالزرع محمد ﷺ ، والشطأ أصحابه كانوا قليلاً فكثروا وضعفاء فقووا ، قاله الضحاك وغيره . « ليغيظ بهم الكفار » اللام متعلقة بمحذوف ، أى فعل الله هذا لمحمد ﷺ وأصحابه ليغيظ بهم الكفار .

قوله تعالى : « وعد الله الذين أمنوا » أى وعد الله هؤلاء الذين مع محمد وهم المؤمنون الذين أعمالهم صالحة « مغفرة وأجراً عظيماً » أى ثواباً لاينقطع ، وهو الجنة . وليست « من » فى قوله « منهم » مبعضة لقوم من الصحابة دون قوم ، ولكنها عامة مجنسة مثل قوله تعالى : « فاجتنبوا الرجس من الأوثان » ولا يقصد التبعيض لكنه يذهب إلى الجنس ، أى فاجتنبوا الرجس من جنس الأوثان ، إذا كان الرجس يقع من أجناس شتى منها الزنى ، والربا ، وشرب الخمر ، والكذب ؛ فأدخل « من » يفيد بها الجنس . وكذا « منهم » أى من هذا الجنس يعنى جنس الصحابة . ويقال : أنفق نفقتك من الدراهم ، أى اجعل نفقتك هذا الجنس .

وقـد يخصص أصحاب محمـد ﷺ بوعد المغفرة تفضيلا لهم ، وإن وعد الله جميع المؤمنين المغفرة .

وفى الآية جواب آخر ، وهو أن « من » مؤكدة للام ، والمعنى : وعدهم الله كلهم مغفرة وأجراً عظيما ؛ فجرى مجرى قـول الغزلى : قطعت مـن الثوب كله قميصاً و « من » لم يبعض شيئاً . وشاهد هذا من القـرآن « وننزل من القـرآن ما هو شفاء » معناه : ننزل القرآن شفاء ، كل حرف منه يشفـى ، وليس الشفاء مختصا به بعضه دون بعض . على أن مـن اللغويين مـن يقول : « من » مجنسة ، تقديرها : ننزل الشفاء من جنس القرآن ، ومن جهة القرآن ، ومن ناحية القرآن وقال زهير :

أمـن أم أوفى دمنة لم تكلم

أراد من ناحية أم أوفى دمنة ، أم من منازلها دمنة ، وقال الآخر :

أخو رغائب يعطيها ويسألها ... يأبى الظلامة منه النوفل الزفر

فمن لم تبعض شيئاً ، إذ كان المقصد يأبى الظلامة لأنه نوفل زفر . والنوفل : الكثير العطاء ، والزفر : حامل الأثقال والمئون عن الناس .

الصحابة كلهم عـدل مرضيون عند الله ؛ فالطعن فيهم والغيظ عليهم من أمارات الكفـر ، والبحث والتنقيد فى عدالتهم خروج من أهل السنة والجماعة :

روى أبو عروة الزبيرى ـ من ولد الزبير ـ كنا عند مالك بن أنس ، فذكروا رجلاً يبغض أصحاب رسول الله ﷺ ، فقرأ مالك هذه الآية : « محمد رسول الله والذين معه » حتى بلغ « يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار » فقال مالك . مـن أصبح من الناس فى قلبه غـيظ على أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فقد أصابته هذه الآية . ذكره الخطيب أبـو بكر . قلت : لقد أحسن مالك فى مقالته وأصاب في تأويله ؛ فمن أنقص واحدا منهم أو طعن عليه فى رواية فقدرد على الله رب العالمين ، وأبطل

شرائع المسلمين ، قال الله تعالى : « محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار » الآية . وقال : « لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة » إلى غير ذلك من الآى التى تضمنت الثناء عليهم والشهادة لهم بالصدق والفلاح . قال الله تعالى : « رجال صدقوا ما عاهدو الله عليه » وقال : « للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضوانا » إلى قوله : « أولئك هم الصادقون » . ثم قال عز من قائل : « والذين تبوئوا الدارو الإيمان من قبلهم - إلى قوله - فأولئك هم المفلحون » . وهذا كله مع علمه تبارك وتعالى بحالهم ومآل أمرهم .

وقال رسول الله ﷺ : « خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم » وقال : « لاتسبو (١) أصحابى ؛ فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا لم يدرك مد أحدهم ولا نصيفه » أخرجهما البخارى . وفي حديث آخر : « فلو أن أحدكم أنفق ما فى الأرض لم يدرك مد أحدهم ولا نصيفه » . قال أبو [illegible] اه لم يدرك مد أحدهم إذا تصدق به ولا لنصف المد ، فالنصيف هو النصف هنا . وكذلك يقال للعشر : عشير ، وللخمس : خميس ، وللتسع : تسيع ، وللسمن : ثمين ، وللسبع : سبيع ، وللسدس : سديس ، وللربع : ربيع . ولم تقل العرب للثلث : ثليث .

وفى البزار عن جابر مرفوعاً صحيحاً : « إن الله اختار أصحابى على العالمين سوى النبيين والمرسلين ، واختار لى من أصحابى أربعة - يعنى : أبا بكر ،

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه « الصارم المسلول » : معنى السب الذى ذكرنا حكمه من المسلم هو الكلام الذى يقصد به الانتقاص والاستخفاف ، وهو ما يفهم منه السب فى عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم كاللعن والتقبيح وهو الذى دل عليه قوله تعالى : « ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله » (الصارم ص - ٥٦٦) .

وعمر ، وعثمان ، وعليا - فجعلهم أصحابى . وقال فى أصحابى : كلهم خير » .
وروى عويم بن ساعدة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله عز و جل اختارنى واختارلى أصحابى فجعل لى منهم وزراء وأختانا وأصهاراً ؛ فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، ولا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً » .
والأحاديث بهذا المعنى كثيرة ، فحذار من الوقوع فى أحد منهم .

فمن نسب واحداً من الصحابة إلى كذب فهو خارج عن الشريعة ، مبطل للقرآن ، طاعن على رسول الله ﷺ . ومن ألحق واحدا منهم تكذيباً فقد سب ، لأنه لا عار ولا عيب بعد الكفر بالله أعظم من الكذب ، وقد لعن رسول الله ﷺ من سب أصحابه ؛ فالمكذب لأصغرهم - ولا صغير فيهم - داخل فى لعنة الله التى شهد بها رسول الله ﷺ ، وألزمها كل من سب واحداً من أصحابه أوطعن عليه .

وعن عمر بن حبيب قال : حضرت مجلس هارون الرشيد فجرت مسألة تنازعها الحضور وعلت أصواتهم ، فاحتج بعضهم بحديث يرويه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ ، فرفع بعضهم الحديث وزادت المدافعة والخصام ، حتى قال قائلون منهم : لا يقبل هذا الحديث على رسول الله ﷺ لأن أبا هريرة متهم فيما يرويه وصرحوا بتكذيبه . ورأيت الرشيد قد نحا نحوهم ونصر قولهم ، فقلت أنا : الحديث صحيح عن رسول الله ﷺ ، وأبو هريرة صحيح النقل صدوق فيما يرويه عن النبي ﷺ وغيره . فنظر إلى الرشيد نظر مغضب ، وقمت من المجلس فانصرفت إلى منزلى ، فلم ألبث حتى قيل : صاحب البريد بالباب ! فدخل فقال لى : أجب أمير المؤمنين أجابة مقتول ، وتحنط وتكفن . فقلت : اللهم إنك تعلم أنى دفعت عن صاحب نبيك وأجللت نبيك أن يطعن على أصحابه ، فسلمنى منه . فأدخلت على الرشيد وهو جالس على كرسى من ذهب حاسر عن ذراعيه بيده السيف وبين يديه النطع ، فلما بصر بى قال لى : يا عمر بن حبيب ، ما تلقانى (أحد) من الرد والدفع لقولى بمثل ما تلقيتنى به . فقلت : يا أمير المؤمنين ،

إن الذى قلته وجادلت عنه فيه إزدراء على رسول الله ﷺ وعلى ما جاء به ، إذا كان أصحابه كذابين فالشريعة باطلة ، والفرائض والأحكم فى الصيام والصلوة والطلاق والنكاح والحدود كله مردود غير مقبول . فرجع إلى نفسه ، ثم قال : أحييتنى يا عمر بن حبيب ، أحياك الله ! وأمر لى بعشرة آلاف درهم .

قلت : فالصحابة كلهم عدول ، أولياء الله تعالى وأصفياؤه ، وخيرته من خلقه بعد أنبيائه ورسله . هذا مذهب أهل السنة ، والذى عليه الجماعة من أئمة هذه الأمة . وقد ذهبت شرذمة لا مبالاة بهم أن حال الصحابة كحال غيرهم ، فيلزم البحث عن عدالتهم . ومنهم من فرق بين حالهم فى بداءة الأمر فقال : إنهم كانوا على العدالة إذ ذاك ، ثم تغيرت بهم الأحوال ، فظهرت فيهم الحروب وسفك الدماء ، فلا بد من البحث . وهذا مردود ، فإن خيار الصحابة وفضلاءهم كعلى ، وطلحة ، والزبير ، وغيرهم رضى الله عنهم ممن أثنى الله عليهم وزكاهم ، ورضى عنهم وأرضاهم ، ووعدهم الجنة بقوله تعالى : « مغفرةً وأجراً عظيما » وخاصة العشرة المقطوع بهم بالجنة بإخبار الرسول ، هم القدوة مع علمهم بكثير من الفتن والأمور الجارية عليهم بعد نبيهم بإخباره لهم بذلك ، وغير مسقط من مرتبتهم وفضلهم إذ كانت تلك الأمور مبنية على الاجتهاد ، وكل مجتهد مصيب . وسيأتى الكلام فى تلك الأمور فى سورة الحجرات مبينة إن شاء الله تعالى . انتهى كلام القرطبى بشئ من التلخيص .

وقال المظهرى تحت قوله تعالى : « فآزره » الآية : فآزره الله تعالى لمجاهدات الصحابة من المهاجرين والأنصار حين سقوا زرع الدين بدمائهم فى حياة النبى ﷺ وبعد وفاته لا سيا فى خلافه أبى بكر وعمر ، فاستوى الدين على سوقه ، وظهر على الدين كله ، واستغنى عن حماية غيرهم بحيث يعجب الزراع ، حتى قال الله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا » وقال عليه الصلواة والسلام : « لا يجتمع

أمتى على الضلالة » وقال : « لا يزال طائفة أمتي قائمة بأمر الله : لا يضرهم من خذلهم ومن خالفهم » . ولأجل هذه الخصوصية سبقوا في مضمار الفضل على كل سابق بحيث لا يمكن لأحد من الأفاضل أن يبلغ درجة أى منهم ، حتى قال رسول الله ﷺ : « ما من صحابى يموت بأرض إلا بعث قائداً ونوراً لهم يوم القيامة » رواه الترمذى عن بريدة رضى الله عنه .

وهذه الخصوصية هى مادة الفضل غالباً فى الصحابة ؛ فمن كان سبق إيمانا كأبى بكر ، أو أكثر موازرة للدين حين ضعفه كعمر رضى الله عنه كان أفضل ممن ليس كذلك . قال الله تعالى : « لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل ، أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا ، وكلا وعد الله الحسنى » وقال تعالى : « السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار » . وقد استوفينا فضائل الصحابة عموماً وخصوصاً ، و نقلاً وعقلا فى « السيف المسلول » والله تعالى أعلم .

وعن عبد الله بن مغفل المزنى : « الله الله فى أصحابى ، لا تتخذوهم غرضاً من بعدى ؛ فمن أحبهم فبحبى أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم ، ومن أذاهم فقد أذانى ، ومن أذانى فقد أذى الله ،ومن أذى الله فيوشك أن يأخذه » رواه الترمذى وقال : هذا حديث غريب .

وقال فى المظهرى : آخر المقال فى هذا الباب : وقد انعقد الإجماع على أن الصحابة كلهم عدول وكلهم ومغفور ـ انتهى كلامه .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في آخر كتابه : « الصارم المسلول على شاتم الرسول » ما نصه: فأما من سب أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بيته أو غيره فقد أطلق الإمام أحمد أنه يضرب ضرباً نكالا وتوقف فى قتله . وقال فى الرسالة التى رواها أبو العباس أحمد بن يعقوب الإصطخرى وغيره : وخير الأمة بعد النبي ﷺ أبو بكر ، وعمر بعد أبى بكر ، وعثمان بعد عمر ، وعلى

بعد عثمان . ووقف قوم وهم خلفاء راشدون مهديون ؛ ثم أصحاب رسول الله ﷺ بعد هؤلاء الأربعة خير الناس . لا يجوز لأحد أن يذكر شيئا من مساويهم ؛ ولا يطعن على أحد منهم بعيب ولا نقص ، فمن فعل ذلك فقد وجب تأديبه وعقوبته ، ليس له أن يعفو عنه ؛ بل يعاقبه ويستتيبه ، فإن تاب قبل منه وإن ثبت أعاد عليه العقوبة وخلده في الحبس حتى يموت . وقال الميمونى : سمعت أحمد يقول : مالهم ولمعاوية ؟ فاسئل الله العافية . وقال لى : يا أبا الحسن ، إذا رأيت أحداً يذكر أصحاب رسول الله ﷺ بسوء فاتهمه على الإسلام .

قال الحارث بن عتبة : إن عمر بن عبد العزيز أتى برجل سب عثمان، فقال: ما حملك على أن سببته ؟ قال أبغضه ، قال . وإن أبغضت رجلا سببته ! فأمره فجلد ثلاثين سوطاً . وقال إبراهيم بن ميسره : ما رأيت عمر بن عبد العزيز ضرب إنساناً قط إلا رجلا شتم معاوية ، فضربه أسواطاً » رواها اللالكائى .

وقد قطع طائفة من الفقهاء من أهل الكوفة وغيرهم بقتل من سب الصحابة وكفر الرافضة . قال محمد بن يوسف الفريابى وسئل عمن شتم أبابكر رضى الله تعالى عنه قال : كافر ، قيل : فيصلى عليه ؟ قال : لا ، وسأله كيف يصنع وهو يقول : لا إله إلا الله ؟ قال : لا تمسوه بأيديكم ، أوضعوه بالخشب حتى تواروه فى حفرته . وقال أحمد بن يوسف : لو أن يهودياً ذبح شاة وذبح رافضى لأكلت ذبيحة اليهودى ولم آكل ذبيحة الرافضى ؛ لأنه مرتد عن الإسلام . وكذلك قال أبو بكر بن هانى : لا توكل ذبيحة الروافض والقدرية ، كما لا توكل ذبيحة المرتد مع أنه توكل ذبيحة الكتابى ؛ لأن هؤلاء يقومون مقام المرتد ، وأهل الذمة يقرون على دينهم وتؤخذ منهم الجزية .

قال القاضى أبويعلى : فقد أطلق القول فيه أنه يكفر بسبه لأحد من الصحابة ، وتوقف فى رواية عبد الله وأبى طالب عن قتله . وكمال الحد وإيجاب التعزير يقتضى أنه لم يحكم بكفره ـ إلى قوله ـ فتكون فى مسابهم روايتان : إحداهما يكفر ، والثانى

يفسق . قلت : فالصواب الذى عليه الجمهور هو كف اللسان عن التكفير إلا لمن أنكر شيئا من ضروريات الدين ، فقال مثلاً بتحريف القرآن والإفك على عائشة رضى الله تعالى عنها وأمثالها التى هى جحود نصوص القرآن .

ولاشك أن سب أصحاب رسول الله ﷺ حرام بالكتاب والسنة ، لأن الله تعالى رضى عنهم، ورضى مطلقاً بقوله تعالى : « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه » فرضى عن السابقين من غير اشتراط إحسان ، ولم يرض عن التابعين إلا أن يتبعوهم بإحسان . وقال تعالى : « لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة » . والرضى من الله صفة قديمة فلا يرضى إلا عن عبد علم أنه يوافيه على موجبات الرضى . ومن رضى الله عنه لم يسخط عليه أبداً - إلى أن قال - وعلى هذا فقد بين فى مواضع أخر أن هؤلاء الذين رضى الله عنهم من أهل الثواب فى الآخرة يموتون على الإيمان الذى به يستحقون ذلك ، كما فى قوله تعالى : « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه، وأعد لهم جنات تجرى تحتها الأنهار ، خالدين فيها أبداً ، ذلك الفوز العظيم ». وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة » .

وأيضا فكل من اخبر الله عنه أنه رضى عنه فإنه من أهل الجنة وإن كان رضاه عنه بعد إيمانه وعمله الصالح ، فإنه يذكر ذلك فى معرض الثناء عليه والمدح له ، فلو علم أنه يتعقب ذلك بما يسخط الرب لم يكن من أهل ذلك . وهذا كما فى قوله تعالى : « يا أيتها النفس المطمئنة ارجعى إلى ربك راضية مرضية ، فادخلى فى عبادى وادخلى جنتى » ولأنه تعالى قال : « لقد تاب الله على النبى والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه فى ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم إنه بهم رءوف رحيم » وقال سبحانه وتعالى : « واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه » وقال تعالى : « محمد رسول الله

والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم » الآية ، وقال تعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس » « وكذلك جعلناكم أمــة وسطا » وهم أول مــن وجهه لهذا الخطاب ، فهم مـرادون بلا ريب . وقـال تعالى : « والــذين جاءوا من بعدهم يقولون : ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ولا تجعل فى قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم » فجعل سبحانه ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى للمهاجرين والأنصار والذين جاءوا من بعدهم مستغفرين للسابقين داعين الله أن لا يجعل فى قلوبهم غـلاً لهم . فعلم أن استغفارهم لطهارة القلب مـن الغل لهم أمر يحبه الله ويرضاه ويثنى عليه فاعله ، كما أنه تدارك بذلك رسوله فى قوله تعالى: « فاعلم أنـه لا إلـه إلا الله ، واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات » وقال تعالى : « فاعف عنهم واستغفرلهم » ومحبة الشئ كراهة لضده ، فيكون أنه سبحانه يكره السب لهم الذى هو ضد الاستغفار ، والبغض لهم الذى هو ضد الطهارة ، وهذا معنى قول عائشة رضى الله تعالى عنها « أمروا بالاستغفار لأصحاب محمد فسبوهم » رواه مسلم .

وعن سعد بن أبى وقاص قال : « الناس على ثلاث منازل ، فمضت منزلتان وبقيت واحدة، فأحسن أنتم كائنون عليه أن تكونوا بهذه المنزلة التى بقيت. قال: ثم قرأ « للفقراء المهاجرين ـ إلى قوله ـ رضوانا » فهؤلاء المهاجرون ، وهذه منزلة قد مضت ، « والذين تبوءوا الــدار والإيمان من قبلهم ـ إلى قوله ـ ولو كان بهم خصاصة » قـال : هؤلاء الانصار ، وهذه منزلة قـد مضت . ثم قرا « والذين جاءوا من بعدهم ـ إلى قوله ـ رحيم » قــد مضت هاتان وبقيت هذه المنزلـة ، فأحسن ما أنتم كائنون عليه أن تكونوا لهـذه المنزلــة التى بقيت يقول : أن تستغفروا لهم .

ثم قال ابن تيمية فى « الصارم المسلول » بعد تفصيل الآيات : وأما السنة ـ فسرد فيها أحاديث صحيحة قوية فى هذا الباب من شاء فليراجع ، ثم قال فى آخره

مانصه ـ: وهذا مما لانعلم فيه خلافا بين أهل الفقه والعلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم بإحسان وسائر أهل السنة والجماعة فإنهم يجمعون على أن الواجب الثناء عليهم ، والاستغفار لهم ، والترحم عليهم ، والترضى عنهم ، واعتقاد محبتهم وموالاتهم ، وعقوبة من أساء فيهم القول .

وقال مالك رحمه الله : هؤلاء أرادو القدح فى النبى ﷺ فلم يمكنهم ذلك فقدحوا فى أصحابه حتى يقال: إنه رجل سوء ولو كان رجلا صالحاً لكان أصحابه صالحين ، أو كما قال، وذلك أنه ما منهم رجل إلا كان ينصر الله ورسوله، ويذب عن رسول الله بنفسه وماله، ويعينه على إظهار دين الله وإعلاء كلمة الله وتبليغ رسالات الله وقت الحاجة، وهو حينئذ لم يستقر أمره ولم تنتشر دعوته ، ولم تطمئن قلوب أكثر الناس بدينه ،ومعلوم أن رجلا عمل به بعض الناس نحو هذا ثم آذاه أحد لغضب له صاحبه وعد ذلك أذى له (انتهى كلام الصارم المسلول بشئ من التلخيص) .

وسيأتى الكلام على مشاجرات الصحابة ، وكف اللسان عنها ، وترك البحث والتنقيد فى أحد منهم فى سورة الحجرات تحت قوله تعالى : « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا » الآية إنشاء الله تعالى .

تمت سورة الفتح بعونه تعالى ليلة يوم السبب العاشرة من رجب سنة ٣١٥٨ من الهجرة ، والحمد لله تعالى على ذلك .

* * *

سورة الحجرات

« يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله واتقو الله ، إن الله سميع عليم »

معنى الآية وشأن نزولها : قوله تعالى : « لا تقــدموا » أمراً من الأمور « بين يد الله ورسولـه » وتقطعوه إلا بعـد أن يحكما به ويأذنا فيـه ؛ فتكونوا إما عاملين بالوحي المنزل ، وإما مقتدين بـالنبي المرسل . ولفظ اليدين بمعنى الجهتين الكائنتين فى سمت يـدى الإنسان ، وبين اليدين بمعنى بين الجهتين ، والجهة التى بينهما هى جهـة الأمام والقدام فقولك : جلست بـين يديه بمعنى : جلست أمامه وبمكان يحاذى بين يديه وقريباً منه ، وإذا قيل : بين الله امتنع أن يراد الجهة ، وإن كان فيكون استعارة تمثيلية ؛ شبـه ما وقع بعض الصحابة من القطع فى أمر من الأمور الدينية قبل أن يحكم به الله ورسوله بحال من يتقدم فى المشى فى الطريق مثلا لو قاحته على من يجب أن يتأخر عنه ويقفوا أثره تعظيما له ، فعبر عن الحالة المشبهة بما يعبر به عن المشبه بها (روح البيان) .

قال القرطبي : واختلف فى سبب نزولها على ستة أقوال ـ وقـال بعد سرد الأقوال ـ قلت : هـذه الأقوال الخمســة المتأخرة ذكرها القاضى أبـو بكر بن العربى ، وسردها قبله الماوروى . قال القاضى : وهى كلها صحيحة تدخل تحت العموم ، فإنه أعـلم ما كان السبب المشير للآيـة منها ، ولعلها نزلت دون سبب . والله أعـلم .

ثم قال القرطبي : قوله تعالى : « لا تقدموا بين يدى الله ورسوله » أصل فى ترك التعرض لأقـوال النبي ﷺ وإيجاب اتباعـه والاقتداء بـه . وكذلك قال

النبى ﷺ فى مرضه : « مروا أبا بكر فليصل بالناس ، فقالت عائشة لحفصة رضى الله عنها : قولى : إن أبا بكر رجل أسيف ، وأنه متى يقم فى مقالك لا يسمع الناس من البكاء ، فمر عمر فليصل بالناس . فقال ﷺ : إنكن صواحب يوسف ، مروا أبا بكر فليصل بالناس » . فمعنى قوله : « صواحب يوسف » الفتنة بالرد عن الجائز إلى غير الجائز. وربما احتج نفاة القياس بهذه الآية، وهو باطل منهم ، فإن ما قامت دلالته فليس فى فعله تقديم بين يديه ، وقد قامت دلالة الكتاب والسنة على وجوب القول بالقياس فى فروع الشرع ؛ فليس إذاً تقدم بين يديه . ومثله فى أحكام القرآن للجصاص .

لا يجوز السبقة والتقدم فى شئ من القول والفعل على النبى ﷺ : قال فى روح البيان : وبظاهر أن الآية عامة فى كل قول وفعل ولذا حذف مفعول « لا تقدموا » ليذهب ذهن السامع كل مذهب مما يمكن تقديمه من قول أو فعل، مثلا إذا جرت مسئلة فى مجلسه عليه الصلوة والسلام لا تسبقوه بالجواب ، وإذا حضر الطعام لا تبتدأو بالأكل قبله ؛ وإذا ذهبتم إلى موضع لا تمشوا أمامه إلا لمصلحة دعت إليه ، ونحو ذلك مما يمكن منه التقديم .

يدخل فى النهى المشى بين يدى العلماء والتقدم عليهم فى القول والفعل : قيل : لا يجوز تقدم الأصاغر على الأكابر إلا في ثلاثة مواضع : إذا ساروا ليلا، أو رأوا خيلا ـ أى جيشا ـ أو دخلوا سيلا ـ أى ماء سائلا ـ . وكان في الزمان الأول إذا مشى الشاب أمام الشيخ يخسف الله به الأرض . ويدخل فى النهى المشى بين يدى العلماء ، فإنهم ورثة الأنبياء . ودليله ما روى عن أبى الدرداء رضى الله عنه قال : رآنى رسول الله ﷺ أمشى أمام أبى بكر رضى الله عنه ، فقال : تمشى أمام من هو خير منك فى الدنيا والآخره ؟ ما طلعت شمس ولا غربت على أحد بعد النبيين والمرسلين خيراً وأفضل من أبى بكر ـ رضى الله عنه ـ » كما فى كشف الأسرار .

وفى الآيـة بيان رافة الله على عباده حيث سماهم « المؤمنين » مع معصيتهم فقال : « يا أيها الذين آمنوا » ولم يقل : يا أيها الذين عصوا ، وهذا بناء مدح كما فى تفسير أبى الليث . ومن شرط المؤمن أن لا يرى رأيه وعقله واختياره فوق رأى النبى والشيخ ، ويكون مستسلما لما يرى فيـه مصلحة ، ويحفظ الأدب فى خدمته وصحبته . ومن أدب المريد أن لا يتكلم بين يدى الشيخ ، فإنه سبب سقوطه من أعين الأكابر . وقال سهل : لا تقولوا قبل أن يقول ، وإذا قال فاقبلوا منه منصتين مستمعين إليه ، واتقوا الله فى إهمال حقه وتضيع حرمته ـ انتهى .

« يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ، أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون »

شأن نزول الآية : روى البخارى عن ابن أبى مليكـة « كاد الخيران أن يهلكا أبو بكر وعمـر ، رفعا أصواتهما عند النبى ﷺ حين قدم عليه ركب بنى تميم ، فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس أخى بنى شجاع وأشار الآخر برجل آخر ـ فقال نافع : لا أحفظ اسمـه ـ فقال أبو بكر لعمر : ما أردت إلا خلافى ، فقال : ما أردت خلافك . فارتفعت أصواتهما فى ذلك ، فأنزل الله عـز وجل « يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى » الآية . فقال ابن زبير : فما كان عمر يسمع رسول الله ﷺ بعد هذه الآية حتى يستفهمه ، ولم يذكر ذلك عن أبيه ـ يعنى أبا بكر الصديق ـ (قلت : يريد جده لأمه أسماء) .

لطيفة غريبة فى الوصية بعد الموت : قال عطاء الخراسانى : حدثتنى ابنة ثابت بن قيس قالت : لما نزلت « يا أيها الـذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى » الآية دخل أبوها بيتـه وأغلق عليه بابه ، ففقده النبى ﷺ فأرسل إليه يسأله، فأخبره فقال: أنا رجل شديد الصوت ، أخاف أن يكون حبط عملى . فقال عليه السلام : « لست منهم ، بل تعيش بخير وتموت بخير » . قال: ثم أنزل الله : « إن الله لا يحب كل مختال فخور » فأغلق بابه وطفق يبكى ، ففقده النبى

ﷺ فأرسل إليه ، فأخبره ، فقال : يا رسول ، إنى أحب الجمال وأحب أن أسود قومى ، فقال : « لست منهم ، بل تعيش حميداً وتقتل شهيدا ، وتدخل الجنة » . قالت: فلما كان يوم اليمامة خرج مع خالد بن الوليد إلى مسلمة ، فلما التقوا انكشفوا ، فقال ثابت وسالم مولى حذيفــة : ما هكذا كنا نقاتل مع رسول الله ﷺ ، ثم حفـر كل واحد منهما له حفرة فثبتا وقاتلا حتى قتلا ، وعلى ثابت يومئذ درع له نفيسة ، فمـربه رجل من المسلمين فأخذها . فبينا رجل من المسلمين نائم أتاه ثابت بن قيس فى منامه فقال له : أوصيك بوصية ، فإياك أن تقول هذا حلم فتضيعه ! إنى لما قتلت أمس مر بى رجل من المسلمين فأخذ درعى ، ومنزله فى أقصى الناس ، وعند خبائه فرس يستن فى طوله ، وقد كفأ على الدرع برمة وفوق البرمة رحل ، فأت خالدا فمره أن يبعث إلى درعى فيأخذها ، وإذا قدمت المدينة على خليفة رسول الله ﷺ - يعنى أبا بكر - فقل له : إن على من الدين كذا و كذا ، وفلان من رفيقى عتيق وفلان . فأتى الـرجل خالداً فأخبره ، فبعث إلى الـدرع فأتى بها ، وحدث أبا بكر برؤياه ، فأجاز وصيته . قال : لا نعلم أحداً أجيزت وصيته بعد موته غير ثابت رحمه الله . ذكره أبو عمر فى الاستيعاب (قرطبى) .

قوله تعالى: « لا تجهروا له بالقول » أى لا تجهروا له جهراً مثل جهر بعضكم لبعض . وفى هـذا دليل على أنهم لم ينهوا عن الجهر مطلقاً حتى لا يسوغ لهم أن تكلموه إلا بالهمس والمخافتــة ؛ وإنما نهوا عن جهر مخصوص مقيد بصفة أعنى الجهر المنعوت بمماثلة ما قد اعتادوه منهم فيما بينهم ، وهو الخلـو من مراعات أبهة النبوة وجلالة مقدارها ، وانحطاط سائر الرتب وإن جلت عن رتبتها .

فرضيته تعظيم رسول الله ﷺ وتوقيره وخفض الصوت بحضرته وعند مخاطبته حيا وميتا ، ويكره رفع الصوت فى مجلس يذكـر فيـه حديثه عليه السلام :

قال القرطبى : معنى الآيـة : الأمر بتعظيم رسول الله ﷺ وتوقيره ، وخفض الصوت بحضرته وعند مخاطبته ، أى إذا نطق ونطقتم فعليكم أن لا تبلغوا بأصواتكم وراء الحد الذى يبلغه بصوته ، وأن تغضوا منها بحيث يكون كلامه غالبا لكلامكم

وجهره باهرا جهركم ، حتى تكون مزيته عليكم لائحة وسابقته واضحة . وقد كره بعض العلماء رفع الصوت عند قبره عليـــه السلام . وكره بعض العلماء رفع الصوت عند العلماء تشريفاً لهم، إذ هم ورثة الأنبياء .

قال القاضى أبو بكر بن العربى : حرمة النبى ﷺ ميتا كحرمتـه حياً ، وكلامه المأثور بعد موتـه فى الرفعـة مثل كلامه المسموع من لفظه ، فإذا قرئ كلامـه وجب عـــلى كل حاضر أن لا يرفع صوته عليه ولا يعرض عنه، كما كان يلزمه ذلك فى مجلسه عند تلفظه به . وقد نبه الله سبحانه على دوام الحرمة المذكورة على مرور الأزمة بقوله تعالى : « وإذ قرئ القرآن فاستمعوا لـــه وأنصتوا » . وكلامه ﷺ من الوحى، وله من الحكمة ما للقرآن إلا معانى مستثناة بيانها في كتب الفقه :

وليس الغرض برفع الصوت ولا الجهر إلا ما تتأذى به رسول الله ﷺ ، فما كان بأمره أو بحيث لا يؤذيه لا شك فى جوازه ، فنى الحديث أنه عليه السلام قال للعباس بن عبد المطلب لما انهزم الناس يوم حنين : اصرخ بالناس ، وكان العباس أجهر الناس صوتا، ويروى أن غارة أتتهم يوماً فصاح العباس: يا صباحاه! فأسقطت الحوامل لشدة صوته .

قال الراغب فى المفردات : تخصيص الصوت بالنهي لكونه أعم من النطق والكلام ، فإن الصوت قد يحصل من الخشب والحديد وأمثال ذلك ، وهو ربما يؤذى الإنسان ، فلدخل في النهى لتأذيه عليه السلام .

فى الجهر ورفع الصوت عنـده عليه السلام خشيـة الكفر وحبط الأعمال :

قوله تعالى : « أن تحبط أعمالكم » أى خشية أن تحبط أعمالكم . قال القرطبي : فالــلام المقدرة لام الصيرورة ، وليس قوله تعالى : « أن تحبط أعمالـكم وأنـتم لاتشعرون » بموجب أن يكفر الإنسان وهو لايعلم ؛ فكــما لايكون الكافر مؤمناً

إلا باختياره الإيمان على الكفر ، كذلك لايكون المؤمن كافراً من حيث لايقصد إلى الكفر ولا يختاره بالإجماع ، كذلك لايكون الكافر كافراً من حيث لايعلم .

قلت : فيه تنبيه أن رفع الصوت والجهر عليه عليه الصلوة والسلام قد يكون استهانة واستخفافاً بـه ـ العياذ بالله ـ وهو كفر لاريب فيه ، فكان رفع الصوت والجهر عليه مظنة حبط الأعمال بالكفر

استدل الزمخشرى بالآيـة على أن الكبيرة تحبط الأعمال الصالحة إذ لا قائل بالفصل . والجواب عنه أنه من باب التغليظ ، والمراد أنهـم لايشعرون أن ذلك بمنزلة الكفر المحبط وليس كسائر المعاصى (روح البيان) .

« إن الذين ينـادونك من وراء الحجرات أكثرهم لايعقلون . ولو أنهـم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيراً لهم والله غفور رحيم »

كيفية حجرات أزواج النبى عليه السلام وذراعتها : الحجرة : الرقعـة من الأرض المحجورة بحائط يحوط عليها ، والجمع حجرات ، والمـراد حجرات نسائه عليه الصلوة والسلام ، وكانت تسعة لكل منهن حجرة ، وكانت ـ كما أخرج ابن سعد عن عطاء الخراسانى ـ من جريد النخل عـلى أبوابها المسوح من شعر أسود . وأخرج البخارى فى الأدب وابن أبى الدنيا والبيهقى عن داود بن قيس قال : رأيت الحجرات مـن جريد النخل مغشّى مـن خارج بمسوح الشعر ، وأظن عرض البيت من باب الحجرة إلى باب البيت ست أو سبع أذرع ، وأحرز البيت الداخل عشرة أذرع ، وأظن السمك بين الثمان والسبع . وأخرجوا عـن الحسن أنه قال : كنت أدخل بيوت أزواج النبى ﷺ فى خلافة عثمان بن عفان ، فأتناول سقفها بيدى ، وقـد أدخلت فى عهد الوليد بن عبـد الملك بأمره مسجد رسول الله ﷺ ، وبكى الناس ذلك ، وقـال سعيد بن المسيب يومئذ : والله ، إنهم لو تركوها على حالها لينشؤ ناس من أهل المدينة ويقدم القادم من أهل الآفـاق ، فيرى مـا اكتفى به

رسول الله ﷺ فى حياته ؛ فيكون ذلك مما يزهد الناس فى التكاثر والتفاخر فيها. وقال نحو ذلك أبو أمامة من سهل بن حنيف .

شأن نزول الآية : أخرج الترمذى وحسنه وجماعة عن البراء بن عازب ، وأخرجه أحمد ، وابن جرير ، وأبو القاسم البغوى، والطبرانى ، وابن مردويه بسند صحيح من فريق أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أقرع بن حابس أنه أتى النبى ﷺ فقال : يا محمد ، اخرج إلينا، فلم يجبه عليه الصلوة والسلام . فقال: يا محمد إن حمدى زين وإن ذمى شين . فقال : ذاك الله ! فأنزل الله تعالى « إن الذين ينادونك من وراء الحجرات ». وظاهر الآية أن المنادى جمع فيحتمل أن فعل الواحد نسب إلى الجماعة ، لأنهم رضوا بذلك (روح المعانى) .

من أراد لقاء الأكابر فعليه أن ينتظر خروجهم من البيت ، ويكره دق الباب والنداء من خارج الدار لسوء الأدب : قال الآلوسى رحمه الله : وفى الآيات من الدلالة على قبح سوء الأدب مع رسول الله ﷺ ما لايخفى. ومن هذا وأمثاله تقتطف ثمر الباب وتقتبس محاسن الآداب ، كما يحكى عن أبى عبيدة ـ وهو فى الفضل هو ـ أنه قال : « ما دققت بابا على عالم حتى يخرج فى وقت خروجه » ونقله بعضهم عن القاسم بن سلام الكوفي . ورأيت فى بعض الكتب « أن الحبر ابن عباس رضي الله عنه كان يذهب إلى أبى فى بيته لأخذ القرآن العظيم عنه ، فيقف عند الباب ولايدق الباب عليه حتى يخرج ، فاستعظم ذلك أبى منه فقال له يوماً : هلادققت الباب يا ابن عباس ؟ فقال : العالم فى قومه كالنبى فى أمته . وقد قال الله تعالى فى حق نبيه عليه الصلوة والسلام : « ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خير الهم ». وقد رأيت هذه القصة صغيراً فعملت بموجبها مع مشائخى ، والحمد الله تعالى على ذلك (روح المعانى) .

قلت : وقد ذكر الذهبى فى تذكرة الحفاظ عن ابن عباس رضى الله عنه قال : « كنت أسمع بالرجل عنده الحديث ألتمسه ، فأجلس حتى يخرج،

فأسأله ، ولوشئت أن أستخرجه لفعلت » (تذكره : ٣٨) . وروى مثله عن أبي سلمة رضي الله عنه في الإصابة (حرف العين) وعن ابن عباس رضي الله عنه من قوله : « فأتوسد ردائي على بابه ، يسفي الريح على من التراب فيخرج فيراني فيقول: يا ابن عم رسول الله ، هلا أرسلت إلى فآتيك » (إصابة) .

« يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين »

شأن نزول الآية : ذكر الإمام أبو بكر الجصاص بسنده إلى قتادة والقرطبي في قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا » قال : بعث النبي ﷺ الوليد بن عقبة إلى بني المصطلق ، فأتاهم الوليد فخرجوا يتلقونه ، ففرق - في رواية : لأجنة كانت بينه وبينهم - ورجع إلى النبي ﷺ فقال : ارتدوا . فبعث النبي ﷺ خالد بن الوليد وأمره أن يتثبت ولا يعجل ، فانطلق خالد حتى أتاهم ليلا ، فبعث عيونه ، فلما جاءوا أخبروا خالداً أنهم متمسكون بالإسلام وسمعوا أذانهم وصلاتهم ، فلما أصبحوا أتاهم خالد ورآى صحة ما ذكره ، فعاد إلى النبي ﷺ فأخبره ، فنزلت هذه الآية ، فكان يقول نبي الله ﷺ : « التأني من الله ، والعجلة من الشيطان » (اللفظ للقرطبي) .

من حكم على مسلم بالكفر من دون تثبت فهو فاسق بنص القرآن : قال القرطبي : وسمى الوليد فاسقاً أي كاذباً ، قال ابن زيد ، ومقاتل ، وسهل بن عبد الله : الفاسق الكذاب ، وقال أبو الحسن الوراق : هو المعلن بالذنب ، وقال ابن طاهر : الذي لا يستحي من الله . قلت : ففيه دلالة أنه سمى فاسقاً بحكمه بارتدادهم من دون تثبت بظنه .

الشبهة على إجماع العلماء على عدالة الصحابة كلهم من غير استثناء وجوابه : لا يقال : سمى الله سبحانه في هذا الآية الوليد فاسقاً وهو ضد العدل

مع كونه صحابياً رضى الله عنه ؛ فإنه الآية لا تدل إلا على أن عمله هذا كان من الفسق ، والظاهر من شأن الصحابى أنه تاب بعد ذلك ، وبين الله سبحانه قبول توبة الصحابة أجمعين بقوله : « رضى الله عنه ورضوا عنه » .

قال الآلوسى رحمه الله فى تفسيره : واستدل بها على أن من الصحابة رضى الله عنه من ليس بعدل ، لأن الله تعالى أطلق الفاسق على الوليد بن عقبة فيها ، فإن سبب النزول قطعى الدخول وهو صحابى بالاتفاق ، فيرد بها على من قال : إنهم كلهم عدول ولا يبحث عن عدالتهم فى رواية ولا شهادة ، وإليه ذهب الأكثر من العلماء السلف والخلف . والحق ما ذهب إليه الأكثرون وهم مقربون أن من طرأ له منهم قادح ككذب أو سرقة أو زناً عمل بمقتضاه فى حقه إلا أنه لا يصر على ما يخل بالعدالة، بناء على ما جاء فى مدحهم من الآيات والأخبار ، وتواتر من محاسن الآثار ، فلا يسوغ لنا الحكم على من ارتكب منهم فسقاً بأنه مات على الفسق . ولا ننكر أن منهم من ارتكب فى حياته مفسقا بعدم القول بعصمتهم وإن كان يقال له قبل توبته فاسق، لكن لا يقال باستمرار هذا الوصف فيه ، ثقة ببركة صحبة النبى ﷺ وزيد ثناء الله عزوجل عليهم ، كقوله سبحانه : « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً » أى عدولا (روح المعانى) .

وفى المظهرى : قلت : والوليد بن عقبة كان صاحبا لرسول الله ﷺ لم يكن فسقه ظاهراً قبل هذا الكذب المبنى على فساد ظنه واتهام من كان له أعداء فى الجاهلية ، فلعل المراد بالفاسق ههنا من لم يظهر صدقه وعدالته ، فيدخل فيه مستور الحال أبصاً ؛ أو المراد بالفاسق من كان مخبراً عن شيء يدل القرينة على كذبه وإن كان المخبر ظاهر العدالة ، فإن ارتداد بنى المصطلق بعد إيمانهم طوعا وقبولهم أحكامه أبعد احتمالا من كذب الوليد عمداً أو زعماً فاسداً (تفسير مظهرى) .

الكلام فى خبر الفاسق وأقسامه وتفصيل الأحكام فيه : قال الجصاص رحمه الله : مقتضى الآية التثبت فى خبر الفاسق ، والنهى عن الإقدام على قبوله

والعمل بـه إلا بعد التبين والعلم بصحـة مخبره . وذلك لأن قراءة هذه الآية على وجهين : « فتثبتوا » من التثبت « فتبينوا » من التبـين ، وكلتاهما يقتضى النهى عن قبول خبره إلا بعد العلم .

شهادة الفاسق : فاقتضى ذلك النهى عن قبول شهادة الفاسق مطلقاً ، إذ كان كل شهادة خبراً ، وكذلك سائر أخباره ، فلذلك قلنا : شهادة الفاسق غير مقبولة فى شيء من الحقوق . وكذلك أخباره فى الرواية عن النبى ﷺ وكل ما كان من أمر الدين يتعلق بـه من إثبات حق على إنسان . واتفق أهل العلم على جواز قبول خبر الفاسق فى أشياء ، فمنها: أمور المعاملات يقبل فيها خبر الفاسق، وذلك نحو الهدية إذا قال : إن فلاناً أهدى إليك هذا ، يجوز له قبوله وقبضه ، ونحوه قوله : وكلنى فلان ببيع عبـده هذا فيجوز شرائه منه . ونحوه الإذن فى الدخول إذا قال لـه قائل : ادخل لا تعتبر فيه العدالـة ، وكذلك جميع أخبار المعاملات ، ويقبل فى جميع ذلك خبر الصبى ، والعبد ، والذمى، وقبل النبى ﷺ خبر بريرة فيما أهدت إليه وكان يتصدق عليها (جصاص) .

قبول شهادة الفاسق وخبره فى بعض الوجوه : ويقبل قول الفاسق وشهادته من وجه آخر ، وهو من كان فسقـه من جهة الدين باعتقاد المذهب ، وهم أهل الأهواء فساق، وشهادتهم مقبولة، وعلى ذلك جرى أمر السلف فى قبول أخبار أهل الأهواء فى رواية الحديث وشهادتهم ، ولم يكن فسقهم من جهة التدين مانعاً من قبول شهادتهم . وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض .

فهذه الوجه الثلاثة يقبل فيها خبر الفاسق ، وهو مستثنى من جملة قوله تعالى: « إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » لـدلائل قامت عليه ، فثبت أن مراد الآية فى الشهادات وإلزام الحقوق أو إثبات أحكام الدين والفسق التى ليست من جهة الدين والاعتقاد (جصاص) .

قلت: وذهب بعض المتأخرين من الفقهاء إلى جواز قبول قول الفاسق شهادته من جهة التدين أيضا إذا عرف معتاد الصدق فى القول ، لمروءته أو لغرض آخر دنيوى مثل اتفاق تجارته يصدق القول والمعاملة ، وقد فصل الكلام فيه في معين الحكام. وذلك كله لأن المقصود من الآية النهى عن تضيع الحقوق بخبر كاذب، فإذا عرف الرجل بعدم الكذب وإن كان فاسقاً من جهة الدين أو من جهة أعمال أخرى غير الكذب خرج عن النهى وكان من المستثنى عنه. والله أعلم.

إمامة الفاسق : قال ابن العربى : ومن العجب أن يجوز الشافعى ونظرائه إمامة الفاسق ، ومن لا يؤتمن على حبة مال فكيف يصح يؤتمن على قنطار دين ؟ وهذا إنما كان أصله أن الولاة الذين كانوا يصلون بالناس لما فسدت أديانهم ولم يمكن ترك الصلوة ورائهم ولا استطيعت إزالتهم صلى معهم وورائهم ، كما قال عثمان رضى الله عنه: « الصلوة أحسن ما يفعل الناس ، فإذا أحسنوا فأحسن، وإذا أساؤا فاجتنب إساتهم» . ثم من الناس من إذا صلى معهم تقية أعادو الصلوة لله ، ومنهم من كان يجعلها صلاته ، وبوجوب الإعادة أقول . فلا ينبغى لأحد أن يترك الصلوة مع من لا يرضى من الأئمة ، ولكن يعيد سراً فى نفسه ، ولا يؤثر ذلك عند غيره (قرطبى) .

قلت : والظاهر أن مذهب الإمام أبى حنيفة رحمه الله كراهة الاقتداء بالفاسق مع عدم وجوب الإعادة إذا صلى خلفه ، نعم ! يستحب الإعادة عنده أيضا . واستدل لمذهبه بروايات جاءت من النبى ﷺ بقوله : « صلوا خلف كل بر و فاجر » فلو لا ذلك صلوة لم يأمر عليه الصلوة والسلام بالصلوة خلفهم .

قضاء الفاسق وحكمه : قال القرطبى : وأما أحكامه إن كان واليا فينفذ منها ما وافق الحق ويرد ما خالفه، ولا ينقض حكمه الذى أمضاه (موافقا للحق) بحال . ولا تلتفتوا إلى غير هذا القول من رواية تؤثر أو قول يحكى ؛ فإن الكلام كثير والحق ظاهر .

موقف أهل الإنابة
فى
مشاجرات الصحابة (١)

« وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما . فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفيئ إلى أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ، إن الله يحب المقسطين. إنما المؤمنون إخوة ، فأصلحوا بين أخويكم ، واتقوا الله لعلكم ترحمون »

شأن النزول ومعنى الآيات : قال مجاهد : نزلت فى الأوس والخزرج ، قال مجاهد : تقاتل حيان من الأنصار بالعصى والنعال فنزلت الآية ، ومثله عن سعيد بن جبير : إن الأوس والخزرج كان بينهم على عهد رسول الله ﷺ قتال بالسعف والنعال ونحوه ، فأنزل الله هذه الآية فيهم .

« الطائفة » من الشيء القطعة ، قال ابن عباس رضى الله عنه فى قوله تعالى : « وليشهد عذابهما طائفة » قال : الواحد فما فوقه ، « فأصلحوا بينهما » بالدعاء إلى

---

(١) لما كان هذا الجزء من أهم المباحث سميته بأسم مستقل « موقف أهل الإنابة فى مشاجرات الصحابة » ليمكن طبعه ونشره مستقلا . ومن أراد أن يطبعه مستقلا فليبدأ بأسطر مكتوبة فى الذيل وهى : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى أما بعد ! لما كان أمر مشاجرات الصحابة من مزال الأقدام وربما يختلج فى النفوس منها أشياء ، وكان ورد فى تفسير هذه الآية جمله كافية شافية لهذا الداء العذال بجعلته جزءاً مستقلا من جملة أحكام القرآن . والله الموفق والمعين (مؤلف) .

كتاب الله لها أو عليهما « فإن بغت إحداهما على الأخرى » تعدت ولم تجب إلى حكم الله وكتابه « فإن فاءت» رجعت « فأصلحوا بينهما بالعدل » أى احملوهما على الإنصاف « وأقسطوا » أيها النـاس ، فلا تقتتلوا وقيل : اقسطوا أى اعدلوا « إن الله يحب المقسطين » أى العادلين المحققين (قرطبى) .

وتحت هـذه الآيات أحكـام ومسائل مهمـة

الأولى : أقسام الاقتتال بين المسلمين وتفصيل أحكامها : قال القرطبى : قال العلماء : لاتخلو الفئتان من المسلمين فى اقتتالهما إما أن يقتتلا على سبيل البغى جميعاً ، أولا ، فإن كان الأول فالواجب فى ذلك أن يمشى بينهما بما يصلح ذات البين ويثمر المكافة والموادعة ، فـإن لم يتحاجزا ولم يصطلحا وأقامتا على البغى صير إلى مقاتلتهما . وأما إن كان الثانى- وهو أن تكون إحداهما باغية على الأخرى- فالواجب أن تقاتل فئة البغى إلى أن تكف وتتوب ، فإن فعلت أصلح بينهما وبين المبغى عليها بالقسط والعدل . فإن التحم القتال بينهما لشبهة دخلت عليهما وكلتاهما عند أنفسهما محقة ، فالواجب إزالة الشبهة بالحجة النيرة والبراهين القاطعة على مراشد الحق، فإن ركبتا متن اللجاج ولم تعملا على شاكلته ماهديتا إليه ونصحتا به من اتباع الحق بعد وضوحه لهما فقد لحقتا بالفئتين الباغيتين . والله أعلم .

الثانية : وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيها على الإمام : قال القرطبى : وفى هذه الآية دلالة على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيها على الإمام أو على أحد من المسلمين ، وعلى فساد قول من منع من قتال المؤمنين واحتج بقوله عليه السلام: « قتال المؤمن كفر». ولوكان قتال المؤمن الباغى كفراً لكان الله تعالى أمر بالكفر ، تعالى الله عن ذلك ، وقد قاتل الصديق رضى الله عنه من تمسك بالإسلام وامتنع من الزكاة ، وأمر أن لايتبع مول ولايجهز على جريح ، ولم تحل أموالهم ، بخلاف الواجب فى الكفار. وقـال الطبرى: لوكان الواجب فى كل اختلاف بين الفريقين الهرب منه ولزوم المنازل لما أقيم حد ولا أبطل باطل، ولوجد أهل النفاق

والفجور سبيلا إلى استحلال كل ما حرم الله عليهم من أموال المسلمين وسبي نسائهم وسفك دمائهم بأن يتحزبوا عليهم، ويكف المسلمون أيديهم عنهم ، وذلك مخالف لقوله عليه السلام : « خذوا على أيدى سفهائكم » .

الثالثة : فى حرب المتأولين والكلام فى مشاجرات الصحابة : قال القاضى أبو بكر بن العربى : هذه الآية أصل فى قتال المسلمين والعمدة فى حرب المتأولين ، وعليها عول الصحابة ، وإليها لجأ الأعيان من أهل الملة ، وإياها عنى النبى ﷺ بقوله : « تقتل عماراً الفئة الباغية » وقوله عليه السلام فى الخوارج : « يخرجون على غير فرقة أو على حين فرقة » والرواية الأولى أصح ، لقوله عليه السلام : « تقتلهم أولى الطائفتين إلى الحق » وكان الذى قتلهم على بن أبى طالب ومن كان معه ؛ فتقرر عند علماء المسلمين وثبت بدليل الدين أن عليا رضى الله عنه كان إماماً ، وأن كل من خرج عليه باغ ، وأن قتاله واجب حتى يفيئ إلى الحق وينقاد إلى الصلح . لأن عثمان رضى الله عنه قتل والصحابة برآء من دمه ، لأنه منع قتال من ثار عليه وقال : لا أكون أول من خلف رسول الله ﷺ فى أمته بالقتل ، فصبر على البلاء ، واستسلم للمحنة وفدى بنفسه الأمة ، ثم لم يمكن ترك الناس سدى ، فعرضت على باقى الصحابة الذين ذكرهم عمر فى الشورى وتدافعوها ، وكان على كرم الله وجهه أحق بها وأهلها ، فقبله حوطة على الأمة أن تسفك دماءها بالتهارج والباطل ، أو يتخرق أمرها إلى ما لايتحصل ، فربما تغير الدين وانقض عمود الإسلام .

فلما بويع له طلب أهل الشام فى شرط البيعة التمكن من قتلة عثمان رضى الله عنه وأخذ القود منهم ، فقال لهم على رضى الله عنه : ادخلوا فى البيعة واطلبوا الحق تصلوا إليه ، فقالوا : لا تستحق بيعة وقتلة عثمان معك تراهم صباحاً ومساء . فكان على فى ذلك أسد رأيا وأصوب قيلا ، لأن علياً لو تعاطى القود منهم لتعصب لهم قبائل وصارت حربا ثالثة ، فانتظر بهم أن يستوثق الأمر وتنعقد البيعة ، ويقع الطلب من الأولياء فى مجلس الحكم ، فيجرى بالقضاء بالحق . ولا خلاف

بين الأمة أنه يجوز للإمام تأخير القصاص إذا أدى ذلك إلى إثارة الفتنة أو تشتيت الكلمة . وكذلك جرى لطلحة والزبير ، فإنهما ما خلعا عليا من ولاية ولا اعترضا عليه فى ديانة ، وإنما رآيا أن البداءة بقتل أصحاب عثمان أولى .

قلت : فهذا قول فى سبب الحرب الواقع بينهم . وقال جلة من أهل العلم : إن الوقعة ببصرة بينهم (يعنى وقعة الجمل بين الصديقة وعلى رضى الله عنهما وأصحابهما) كانت على غير عزيمة منهم على الحرب ، بل فجاءةً وعلى سبيل رفع كل واحد من الفريقين عن أنفسهم ، لظنه أن الفريق الأول قد غدر به ، لأن الأمر كان قد انتظم بينهم وتم الصلح والتفرق على الرضاء ، فخاف قتلة عثمان رضى الله عنه من التمكين منهم والإحاطة بهم ، فاجتمعوا وتشاوروا واختلفوا ، ثم اتفقت آراؤهم على أن يفترقوا فريقين ويبدأو الحرب سحرة فى العسكرين ، وتختلف السهام بينهم ، ويصيح الفريق الذى فى عسكرى على رضى الله عنه : غدر طلحة والزبير ، والفريق الذى فى عسكر طلحة والزبير : غدر على ، فتم لهم ذلك على ما دبروه ، ونشبت الحرب ، وكان كل فريق دافعاً لمكرته عن نفسه ، ومانعاً من الإشاطة بدمه . وهذا صواب من الفريقين وطاعة لله تعالى ، إذ وقع القتال والامتناع منهما على هذه السبيل ، وهذا هو الصحيح المشهور . والله أعلم (قرطبى) .

الرابعة : قتال أهل البغى فرض على الكفاية : قال القرطبى : فى قوله تعالى : « فقاتلوا التى تبغى » أمر بالقتال ، وهو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، ولذلك تخلف قوم من الصحابة رضى الله عنهم عن هذه المقامات ، كسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن عمرو ومحمد بن مسلمة وغيرهم ؛ وصوب ذلك على بن أبى طالب رضى الله عنه لهم ؛ واعتذر إليه كل واحد منهم بعذر فقبله منه .

ويروى أن معاوية رضى الله عنه لما أفضى إليه الأمر عاتب سعداً على ما فعل وقاله : لم تكن ممن أصلح بين الفئتين حين اقتتلا ، ولا ممن قاتل الفئة الباغية .

فقال له سعد : ندمت على تركى قتال الفئة الباغية . فتبين أنه ليس على الكل درك (بفتح الراء وسكونها : تبعة) وإنما كان تصرفاً بحكم الاجتهاد وإعمالا بمقتضى الشرع . والله أعلم .

الخامسة : لايجوز فى مشاجرات الصحابة أن ينسب إلى أحد منهم خطأ مقطوع به وأن يتكلم فى حق أحد منهم إلا بخير : قال القرطبى : لا يجوز أن ينسب إلى أحد من الصحابة خطأ مقطوع به ، إذ كانوا كلهم اجتهدوا فيما فعلوه وأرادوا الله عزوجل ، وهم كلهم لنا أئمة ، وقد تعبدنا بالكف عما شجر بينهم ، وأن لا نذكرهم إلا بأحسن الذكر ، لحرمة الصحبة ونهى النبى ﷺ عن سبهم ، وأن الله غفر لهم وأخبر بالرضا عنهم . هذا ما ورد من الأخبار من طرق مختلفة عن النبى ﷺ أن « طلحة شهيد يمشى على وجه الأرض » فلو كان ما خرج إليه من الحرب عصياناً لم يكن بالقتل فيه شهيداً ، وكذلك لو كان ما خرج إليه خطأ فى التأويل وتقصيراً فى الواجب عليه ؛ لأن الشهادة لا تكون إلا بقتل فى طاعة ، فوجب حمل أمرهم على ما بيناه .

ومما يدل على ذلك ما قد صح وانتشر من إخبار على رضى الله عنه « بأن قاتل الزبير فى النار » وقوله : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : بشر قاتل ابن صفية بالنار » وإذا كان كذلك فقد ثبت أن طلحة والزبير غير عاصيين ولا آثمين بالقتال ، لأن ذلك لو كان كذلك لم يقل النبى ﷺ « شهيد » ولم يخبر « أن قاتل الزبير فى النار ». وكذلك من قعد غير مخطئ فى التأويل بل الصواب: أراهم الله الاجتهاد ، وإذا كان كذلك لم يجب ذلك لعنهم والبراءة منهم وتفسيقهم وإبطال فضائل جهادهم، وعظيم غنائهم فى الدين - رضى الله عنهم - (قرطبى) .

أقوال السلف فى مشاجرات الصحابة : وقد سئل بعضهم عن الدماء التى اريقت فيما بينهم فقال : « تلك أمة قد خلت ، لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ،

ولا تسئلون عما كانوا يعملون » . وسئل بعضهم عنها أيضا فقال : « تلك دماء طهر الله منها يدى ، فلا أخضب بها لسانى » يعنى في التحرز من الوقوع فى خطأ، والحكم على بعضهم بما لا يكون مصيباً فيه . قال ابن نورك : ومن أصحابنا من قال : « إن سبيل ما جرت بين الصحابة من المنازعات كسبيل ما جرى بين إخوة يوسف مع يوسف ، ثم إنهم لم يخرجوا بذلك عن حد الولاية والنبوة ، فكذلك الأمر فيما جرى بين الصحابة » .

قال الحاسبي : فأما الدماء قد أشكل علينا القول فيها باختلافهم . وقد سئل الحسن البصرى عن قتالهم فقال : شهده أصحاب محمد ﷺ وغبنا ، وعلموا وجهلنا ، واجتمعوا فاتبعنا ، واختلفوا فوقفنا . قال الحاسبي : فنحن نقول كما قال الحسن ، ونعلم أن القوم كانوا أعلم بما دخلوا فيه منا ، ونتبع ما اجتمعوا عليه، ونقف عند ما اختلفوا فيه، ولا نبتدع رأيا منا، ونعلم أنهم اجتهدوا وأرادوا الله عزوجل ، إذ كانوا غير متبعين فى الدين . ونسأل الله التوفيق . انتهى كلام القرطبي .

عقيده أهل السنة والجماعة قاطبة فى مشاجرات الصحابة : قال فى العقائد النسفية : ويكف عن ذكر الصحابة إلا بخير . وقال التفتازانى فى الشرح : وما وقع من المنازعات والمحاربات فله محامل وتأويلات ، فسبهم والطعن فيهم إن كان مما يخالف الأدلة القطعة فكفر كقذف عائشة رضى الله عنها وإلا فبدعة وفسق انتهى (ص ـ ١٠٢) .

وفي شرح المسامرة للشيخ ابن الهمام رحمة الله عليه : واعتقاد أهل السنة تزكية جميع الصحابة رضى الله عنهم وجوباً بإثبات العدالة لكل منهم والكف عن الطعن فيهم ؛ والثناء عليهم كما أثنى الله سبحانه وتعالى ـ وذكر آيات عديدة ثم قال ـ وأثنى عليهم الرسول ﷺ ـ ثم سرد أحاد ث الباب ثم قال ـ وما جرى بين معاوية

وعلى رضى الله عنهما من الحروب كان مبنيا على الاجتهاد (مسامرة ص - ١٣٢ طبع ديوبند) .

وفى شرح المواقف للسيد الشريف الجرجانى : المقصد السابع : إنه يجب تعظيم الصحابة كلهم والكف عن القدح فيهم ، لأن الله تعالى عظمهم وأثنى عليهم فى غير موضع من كتابه - ثم ذكر الآيات المنزلة فى الباب ثم قال - والرسول ﷺ قد أحبهم وأثنى عليهم فى الأحاديث الكثيرة - ثم سرد أحاديث الباب ثم قال - وأما الفتن والحروب الواقعة بين الصحابة فالشامية أنكروا وقوعها ، ولا شك أنه مكابرة للتواتر فى قتل عثمان ووقعة الجمل والصفين ، والمعترفون بوقوعها منهم من سكت عن الكلام فيها بتخطئة أو تصويب ، وهم طائفة من أهل السنة ، فإن أرادوا أنه اشتغال بما لا يعنى فلا بأس به ، إذ قال الشافعى رحمة الله عليه وغيره من السلف : تلك دماء طهر الله عنها أيدينا فلنطهر عنها ألسنتنا (شرح مواقف طبع مصر ٨ : ٣٧٤) .

وقال الإمام أبو زيد القروانى رحمة الله عليه فى رسالته المشهورة عاطفا على ما يجب الإيمان به ما نصه : وإن خير القرون القرن الذين رأوا رسول الله ﷺ وآمنوا به ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم . وأفضل الصحابة الخلفاء الراشدون المهديون أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم على رضى الله عنهم أجمعين . وأن لا يذكر أحد من صحابة الرسول ﷺ إلا بأحسن ذكر ، والإمساك عما شجر بينهم ، ولنهم أحق الناس أن يلتمس لهم أحسن المخارج ، ويظن بهم أحسن المذاهب اهـ (تحذير العبقرى من المحاضرات الخضرى ١ : ٢٢٠) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية فى العقيدة الواسطية ما نصه : (قول أهل السنة فى الصحابة) ويتبرءون من طريقة الروافض الذين يبغضون الصحابة ويسبونهم ، وطريقة النواصب الذين يؤذون أهل البيت بقول لا عمل ؛ ويمسكون عما شجر بين الصحابة ويقولون : إن هذه الآثار المروية فى مساويهم منها ما هو كذب ،

ومنها ما قد زيد فيه ونقص وغير وجهه ، والصحيح منه هم فيه معذورون إما مجتهدون مصيبون ، وإما مجتهدون مخطئون .

وهم مع ذلك لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم من كبائر الإثم وصغائره ، بل يجوز عليهم الذنوب فى الجملة ، ولهم من الفضائل والسوابق ما يوجب مغفرة ما يصدر منهم - إن صدر - حتى أنهم يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم (١) . وقد ثبت بقول رسول الله ﷺ أنهم خير القرون ، وأن المد من أحدهم إذا تصدق به كان أفضل من جبل أحد ممن بعدهم .

ثم إذا كان قد صدر عن أحد منهم ذنب فيكون (٢) قد تاب منه ، أو أتى

(١) أو لا ترى فى قوله تعالى فى واقعة أحد وانهزام كثير من الصحابة حيث قال : « إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان - إلى قوله - ولقد عفا الله عنهم » أعلن أنه سبحانه عفا ذنبهم . فإن الفرار من الزحف من الكبائر . ومن ههنا رد ابن عمر رضى الله عنه على من عاب على عثمان رضى الله عنه الانهزام يوم الأحد فقال : أشهد أن الله عفا عنه . كذا فى المظهرى (مؤلف) .

(٢) قال فى شرح العقيدة الواسطية تحت هذا القول : وعثمان رضى الله عنه تاب توبة ظاهرة من الأمور التى صاروا ينكرونها ويظهر له أنه منكر ، وهذا مأثور مشهور عنه . وكذلك عائشة رضى الله عنها ندمت على مسيرها إلى البصرة وكانت إذا ذكرته تبكى حتى تبل خمارها . وكذلك طلحة ندم على ما ظن من تفريطه فى نصر عثمان وعلى وغير ذلك . والزبير قد ندم على مسيره يوم الجمل . وعلى بن أبى طالب رضى الله عنه ندم على أمور فعلها من القتال وغيره وكان يقول شعرا :

قد عجزت عجزة لا أعتذر
سوف أكيس بعد وأستمر
وأجمع الرأى الشتيت المنتشر

بحسنات تمحوه ، أو ظفر له بفضل سابقته أو بشفاعة محمد ﷺ الذى هم أحق الناس بشفاعته ، أو ابتلى ببلاء فى الدنيا كفر به عنه . فإذا كان هذا فى الذنوب المحققة ، فكيف بالأمور التى كانوا فيها مجتهدين إن أصابوا فلهم أجران ، وإن أخطأوا فلهم أجر واحد ، والخطأ مغفور ؟ ثم القدر الذى ينكر من فعل بعضهم قليل ندر مغمور فى جنب فضائل القوم ومحاسنهم من الإيمان بالله رسوله والجهاد فى سبيله ، والهجرة والنصرة ، والعلم النافع والعمل الصالح .

ومن نظر فى سيرة القوم بعلم وبصيرة وما كان من الله به عليهم من الفضائل علم يقينا : أنهم خير الخلق بعد الأنبياء ، لا كان ولا يكون مثلهم رضى الله عنهم ، وأنهم الصفوة من قرون هذه الأمة التى هى خير الأمم وأكرمها على الله تعالى

كثر الكذب والافتراء عند قتل عثمان وعمت الشبهات : قال ابن الأثير : فيه « إياكم وما شجر بين أصحابى » أى ما وقع بينهم من الاختلاف ، وذلك مثل ما وقع بين على ومعاوية كما حصل فى موقعتى الجمل والصفين ، كان عثمان رضى الله عنه لما قتل كثر الكذب والافتراء على عثمان وعلى ، وكان بالمدنية من أكابر الصحابة كعلى وطلحة والزبير ، وعظمت الشبهة عند من لم يعرف

وكان يقول ليالى صفين : « لله در مقام قامه عبد الله بن عمرو سعد بن مالك ! إن كان برا إن أجره لعظيم ، وإن كان إثما إن خطره ليسير » . وكان يقول : « يا حسن ، يا حسن ، ما ظن أبوك أن الأمر يبلغ إلى هذا ، ود أبوك لو مات قبل هذا العشر من سنة » . ولما رجع من صفين تغير كلامه وكان يقول : « لا تكرهوا إمارة معاوية ، فلو قد فقدتموه لرأيتم الرءوس تتطاير من كواملها » . وتواترت الآثار بكراهة الأحوال فى آخر الأمر ، ورؤيته اختلاف الناس وتفرقهم ، وكثرة الشر الذى أوجب أنه لو استقبل من أمره ما استدبر ما فعل ما فعل - انتهى (ص - ٤٥٩) (مؤلف) .

الحال ، وقويت الشهوة فى نفوس ذوى الأهـــواء والأغراض ممن بعد داره من أهل الشام ، وكان في معسكر على رضى الله عنه من أولئك الخوارج الذين قتلوا عثمان من لم يعرف بعينه ، ومن تنتصر لـــه قبيلته ، ومن لم يقم عليه الحجة بما فعله ، ومن فى قلبه نفاق لم يتمكن من إظهاره كله . ورآى طلحة والزبير أنـه إن لم ينصر للشهيد المظلوم ويقمع أهل الفساد والعدوان وإلا أستوجبوا غضب الله وأعقابـــه ؛ فجرت فتنه الجمل غير اختيار من على ولا من طلحـة والزبير وإنما أثارها المفسدون بغير اختيار السابقين ، ثم جرت فتنة صفين لرأى .

ثم قـــال ابن تيمية بعد ذلك : والعلم بتفاصيل كل واحد منهم باطناً وظاهراً وحسناته وسيئاته واجتهاداته أمر يتعذر علينا معرفته ، فكان كلامنا فى ذلك كلاماً فيما لا نعلم ، والكلام بلا علم حرام لو لم يكن فيه هوى ومعارضة الحق المعلوم ، فكيف إذا كان كثير من الخوض فى ذلك أو أكثره كلاما بلا علم وهذا حرام ؟ فلهـذا كان الإمساك عما شجر بين الصحابة خيراً مـــن الخوض فى ذلك بغير علم بحقيقة الأحوال .

وقـــد فصل الكلام فى أمـر الصحابـــة تفصيلا أنيقاً فى شرح العقيدة السفارينية (١) للشيخ محمد بن أحمد السفارينى الأمرى الحنبلى المسماة « بـ « الدرة المضية » فى نحو ثمانين صفحات . قال فى أواخرها نظما :

واحذر من الخوض الذى قد يزرى | بفضلهم مما جرى لـــو تدرى
فـــإنـــه عـــن اجتهاد قـــد صدر | فأسلم أذل الله مـــن لهم هجـر

ثم قال فى شرح الأبيات ما نصه : « فإنـه » أى التخاصم والنزاع والتقاتل والدفاع الذى جرى بينهم كان « عن اجتهاد قد صدر » من كل واحد منهم مـن

---

(١) المتن والشرح كلاهما للمصنف السفاريني الأثرى رحمه الله (مؤلف) .

رءوس الفريقين ، ومقصد سائغ لكل فرقة من الطائفتين ، وإن كان المصيب فى ذلك للصواب واحد وهو على رضوان الله عليه ومن والاه ، والمخطئ هو من نازعه وعاداه ، غير أن للمخطئ فى الاجتهاد أجراً وثواباً خلافا لأهل الجفاء والعناد . فكل ما صح مما جرى بين الصحابة الكرام وجب حمله على وجه ينفى عنهم الذنوب والآثام . فمقاولة على مع العباس رضى الله عنهما لا تفضى إلى شين ، وتقاعد على رضى الله عنه عن مبايعة الصديق فى هذا الأمر كان لأحد أمرين ، إما لعدم مشورته كما عتب عليه بذلك ، وإما وقوفاً مع خاطر سيدة نساء العالم فاطمة البتول رضى الله عنها مما ظنت أنه لها ، وليس الأمر كما هنالك . ثم إن علينا بايع الصديق رضى الله عنه على رءوس الأشهاد ، فاتحدت الكلمة ـ ولله الحمد ـ وحصل المراد . وتوقف على رضى الله تعالى عنه عن الاقتصاص من قتلة عثمان رضى الله تعالى عنه إما لعدم العلم بالقاتل ، وإما خشية تزايد الفساد والطغيان . وكانت عائشة وطلحة والزبير ومعاوية رضى الله عنهم ومن اتبعهم ما بين مجتهد ومقلد فى جواز محاربة أمير المؤمنين سيدنا أبى الحسنين الأنزع البطين رضوان الله تعالى عليه .

وقد اتفق أهل الحق أن المصيب فى تلك الحروب والتنازع أمير المؤمنين على رضى الله تعالى عنه من غير شك ولا تدافع ، والحق الذى ليس عنه نزول ، أنهم كلهم رضوان الله عليهم عدول ، لأنهم متأولون فى تلك المخاصمات مجتهدون فى هاتيك المقاتلات ، فإنه وإن كان الحق على المعتمد عند أهل الحق واحداً فالمخطئ مع بذل الوسع وعدم التقصير مأجور لا مأزور . وسبب تلك الحروب اشتباه القضايا ، فلشدة اشتباهها اختلف اجتهادهم وصاروا ثلاثة أقسام : قسم ظهر لهم اجتهاد أن الحق فى هذا الطرف وأن مخالفه باغ ، فوجب عليه نصرة المحق وقتال الباغى عليه فيما اعتقدوه ، ففعلوا ذلك ، ولم يكن لمن هذه صفته التأخر عن مساعدة الإمام العادل فى قتال البغاة فى اعتقاده . وقسم عكسه سواء بسواء . وقسم ثالث اشتبهت عليهم القضية ، فلم يظهر لهم ترجيح أحد الطرفين ، فاعتزلوا الفريقين ، وكان

هذا الاعتزال هو الواجب في حقهم ، لأنــه لا يحل الإقدام على قتال مسلم حتى يظهر ما يوجب ذلك .

وبالجملة فكلهم معذورون ومأجورن لا مأزورون، ولهذا اتفق أهل الحق ممن يعتد به فى الإجماع على قبول شهاداتهم ورواياتهم ، وثبوت عدالتهم ، ولهذا قال علمائنا كفيرهم من أهل السنة ، ومنهم ابن حمدان فى نهاية المبتدئين : يجب حب كل الصحابة والكف عما جرى بينهم كتابة وقــراءة وإقراء وإسماعاً وتسميعاً ، ويجب ذكــر محاسنهم ، والترضي عنهم ، والمحبة لهم ، وترك التحامل عليهم ، واعتقاد العذر لهم ، وأنهم إنما فعلوا ما لا يوجب كفراً ولا فسقا، بل وربما يثابون عليه لأنه اجتهاد سائغ .

ثم قال : وقيل : المصيب على ، ومن قاتله فخطأه معفو عنه . وإنما نهى عــن الخوض فى النظم (أى نهى فى نظم العقيدة عــن الخوض فى مشاجرات الصحابة) لأن الإمام أحمد كان ينكر على من خاض ويسلم أحاديث الفضائل وقد تبرأ رحمه الله ممن ضللهم أو كفرهم وقال : السكوت عما جرى بينهم .

وقــال بعض المحققين : البحث عــن أحوال الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وما جرى بينهم من الموافقة والمخالفة ليس من العقائد الدينية ولا مــن القواعــد الكلامية ، وليس هو مما ينتفع به فى الدين بل ربما أضر باليقين ، وإنما ذكر العلماء عنها نتفا فى كتبهم صوناً للقاصرين عــن التأويل عن اعتقاد ظواهــر حكايات الرافضية ورواياتها، ليتجنبها من لا يصل إلى حقيقة علمها، ولأن الخوض فى ذلك إنمــا يصلح للتعليم والــرد على المتعصبين أولتدريس كتب تشتمل على تلك الآثــار ، فيؤول ذلك ويبينه للعــوام لفرط جهلهم بالتأويل ، مع أن غالب أو كل ما يحكيه الرافضة موضوع وأكثر باطل مصنوع ، فلا جرم أن السلامة فى التسليم، وكف اللسان عن هذا المدخل الضيق العظيم ، ولهــذا قال فى النظم : « فأسلم »

من الخوض في تلك البحور ، واحذر من العثار فى ذلك العطش الديجور ؛ فإن من قارن الفتنة افتتن ومن تعرض بدينه للشبهات والشهوات اختبن .

وقال الإمام أبو زرعة العراقى (١) من أجل شيوخ مسلم : « إذا رأيت الرجل ينقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق ، وذلك أن القرآن حق ، والرسول حق ، وما جاء به حق ، وما أدى إلينا ذلك كله إلا الصحابة ، فمن جرحهم إنما أراد إبطال الكتاب والسنة ؛ فيكـون الجرح به أليق ، والحكم عليه بالضلال والزندقة أقوم وأحق » .

قال ابن حزم : الصحابة كلهم من أهل الجنة قطعاً ، قال تعالى : « لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل ، أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا ، وكلاً وعد الله الحسنى » . وقال تعالى : « إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون » . فثبت أن جميعهم من أهل الجنة (انتهى كلام لواسع الأنوار البهية لشرح الدرة المضية فى عد الفرقة المرضية ص - ٣٨٩) .

وفى رسالة الإمام أحمد الذى رواها الإصطخرى : لا يجوز لأحد أن يذكر شيئاً من مساويهم ولا يطعن على أحد منهم بعيب ولا نقص ؛ فمن فعل ذلك وجب تأديبه . وقال الميمونى : سمعت أحمد يقول : مالهم ولمعاوية ؟ نسأل الله العافية ! وقال لى : يا أبا الحسن ، إذا رأيت أحداً يذكر أصحاب رسول الله ﷺ بسوء فاتهمه على الإسلام .

فهـذه جملة جميلة من تصريحات القوم علماء أهل السنة والجماعة من أهل المذاهب الأربعة ومن سواهم قديماً وحديثا ، قد أجمع كلهم عن الكف عن ذكر الصحابة رضى الله عنهم إلا بخير ، أو السكوت ، أو حمل ما صدر من كل واحد

---

(١) قال فى الهامش : لعل الصحيح : أبو زرعة الرازى ، فإن العراقى متأخر جداً عن مسلم (مؤلف) .

منهم على محمل حسن . وإنما أشبعت الكلام عليه لما وقع فى عصرنا هذا رجال فى هذا البحث والتنقيد ، ولم ينتج إلا تشتت الكلمة والتفرق بين المسلمين ، وإحداث الشبهات فى قلوب المؤمنين . نعوذ بالله منه . وما استوفينا من مقالاتهم فى هذا الباب فكل واحد منهم ذكر هنالك فى الاستدلال على ما أجمعوا عليه من ترك الخوض فى المشاجرات وترك ذكر الصحابة إلا بخير من آيات القرآن وروايات الحديث ما يتعذر استيعابها ، ولكنى أذكر منها أيضاً جملة كافية لتنشرح صدور المؤمنين ، ويندفع ما يختلج فى بعض القلوب ، والله ولى التوفيق .

نصوص القرآن والسنة على أن الصحابة كلهم مغفورون مأجورن ، وأن على الأمة الكف عن ذكرهم إلا بخير : أما نصوص الكتاب فمنها : ما ذكرنا الآن من قوله سبحانه وتعالى : « لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل ، أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا ، وكلاً وعد الله الحسنى » فإن الآية استوعبت بوعد الحسنى والجنة لجميع الصحابة السابقين الأولين ومن بعدهم . ومنها : قوله سبحانه وتعالى فى سورة محمد : « والذين معه أشداء على الكفار » الآية فإنه أيضا نص فى جميع من كان معه من الأصحاب . ومنها : قوله سبحانه وتعالى : « يوم لا يخزى الله النبي والذين آمنوا معه » . ومنها : قوله سبحانه وتعالى : « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه» . وقوله سبحانه وتعالى : « لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة » فى شأن أهل الحديبية . قال الحافظ ابن تيمية فى « الصارم المسلول » : إن الرضى من الله صفة قديمة ، فلا يرضى إلا من عبد علم أنه يوافيه على موجبات الرضى ، ومن رضى الله عنه لم يسخط عليه أبداً - إلى قوله - فقد بين فى مواضع أخر أن هؤلاء الذين رضى الله عنهم هم من أهل الثواب فى الآخر ، يموتون على الإيمان الذى به يستحقون ذلك ، كما قوله تعالى : « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم

بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه ، وأعدلهم جنات تجرى تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ، ذلك الفوزالعظيم » .

وأما الأحاديث ففى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه : « لا تسبوا أصحابى ، فوالذى نفسى بيده ! لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه » .

وروى أحمد رحمه الله فى مسنده مرفوعاً « دعوا لى أصحابى ، فو الذى نفسى بيده ! لو أنفقتم مثل أحد ذهباً ما بلغتم أعمالهم » . وذكره ابن تيمية فى الصارم المسلول عن صحيح البرقانى (ص - ٥٨٠) .

وروى ابن عساكر عن النبي ﷺ « دعوا لى أصحابى وأصهارى ، فمن آذانى فى أصحابى وأصهارى آذاه الله يوم القيامة » (تحذير العبقرى ١ : ٣٣١) .

وروى الترمذى وابن حبان فى صحيحه عن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ : « الله الله فى أصحابى ! لا تتخذوهم غرضا من بعدى ، فمن أحبهم فبحبى أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذانى ، ومن آذانى فقد آذى الله ، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه ، ومن يأخذه الله فيوشك أن لا يفلته » .

وفى الصحيحين عن عمران بن حصين رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « خير الناس قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » قال عمران : فلا أدرى أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة ؟

وأخرج الترمذى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم الذين يسبون أصحابى فقولوا : لعنة الله على شركم » .

وأخرج الترمذى من حديث بريدة رضى الله عنه قال: قال لى رسول الله ﷺ: «ما من أحد من أصحابى يموت بأرض إلا بعث لهم نوراً وقاعداً يوم القيامة».

وذكر سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: سألت ربى عن اختلاف أصحابى من بعدى، فأوحى إلى: «يا محمد، إن أصحابك عندى بمنزلة النجوم فى السماء، بعضها أقوى من بعض، ولكل نور، فمن أخذ بشيء مما لهم عليه من اختلافهم فهو عندى على الهدى». قال: قال رسول الله ﷺ: أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم». ذكره في جامع الأصول (شرح العقيدة السفارينية ص - ٣٧٩).

وقال على بن عاصم: أنبأنا أبو فحذم حدثنى أبو قلابة عن ابن مسعو رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ذكر القدر فأمسكوا، وإذا ذكر أصحابى فأمسكوا» رواه اللالكائى (الصارم المسلول لابن تيمية ص - ٥٨٠). وذكره الشيخ محمد العربى التبانى المدرس بمدرسة الفلاح بالحرم المكى فى كتابه «تحذير العبقرى من محاضرات الحضرى» فقال: وأخرج الطبرانى عن ابن مسعود وثوبان. وأبو يعلى وابن عدى عن عمر بن الخطاب «إذا ذكر أصحابى فأمسكوا، وإذا ذكرت النجوم فأمسكو». وعند الدارى، وابن عدى، والبيهقى، والديلمى: «أصحابى كالنجوم بأيهم اقتدهم اهتديتم» (تحذير العبقرى ١ : ١٣١).

وفى فيض القدير شرح الجامع الصغير في هذا الحديث ما نصه: «إذا ذكر أصحابى فأمسكوا، وإذا ذكرت النجوم فأمسكوا، وإذا ذكر القدر فأمسكوا» (طب) عن عبد الله بن مسعود (عد) عنه وعن ثوبان (عد) عن عمر (ح). فقد روى هذا الحديث عن ثلاثة من الصحابة وأسانيده وإن كان فيها مقال كما ذكره فى فيض القدير ولكنه اعتضد بتعدد الروايات. فلذلك رمز السيوطى عليه برمز الحسن وعد هذا الحديث حسناً (فيض القدير ١ : ٣٤٧).

خاتمة الكلام فى مشاجرات الصحابة

إذا رأيتم ما فى آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الصحيحة الصريحة من كون الصحابة كلهم عادلين مغفورين لهم ذنوبهم - إن صدر من أحد منهم ذنب حقيقة - وإجماع الأمة على الكف عن ذكرهم إلا بخير، فلا تغتروا بما وقع فى كتب التاريخ من الطبرى والكامل لابن أثير وأمثالها ؛ فإنها لا تخلو عن تلبيسات ودسائس قد دسها الرافضة والخوا ج فى روايات التاريخ . ومن كان له بصيرة فى الروايات يعلم قطعاً أن كتب التاريخ الإسلامى وإنكان معتمدة فى عامة الوقائع ولكنها لا تصلح لأن يبنى عليه عقيدة أو عمل ، بل لا بد له سند من الكتاب أو السنة ، ولأجل هذا وضعت كتب الحديث والسنة عليحدة من كتب التاريخ ، فالعلماء المحدثون أكثرهم كما صنفوا كتبا فى الحديث كذلك صنفوا فى التاريخ كالإمام البخارى له كتاب فى الحديث أصح الكتب بعد كتاب الله ، وله فى التاريخ روايات لا يبنى عقيدة وعمل وإن كان يوثق به فى عامة الوقائع .

ولا سيا الواقعات التى وقعت فى زمن الحروب والمشاجرات بين الصحابة وكان بينهم جمع من الروافض والخوار ج والمنافقين ، فدسوا فى الروايات التاريخية ما شاءوا؛ فلم تبق فى هذه الأمور ما يحتج به على عقيدة أو عمل ، لوقوع الشبهات والخلل فى الروايات فى هذه الأمور ، كما قال الشيخ الإسلام ابن تيمية فى العقيدة الواسطية : فالروايات التاريخية لا تبنى عليها عقيدة ولا عمل فى الشريعة فى شئ من الأعمال ، ولا سيا فى أمر الصحابة ومشاجراتهم ، لاختلال نظم الروايات وتلسيس أهل الباطل فيها بأهوائهم . ولو فرض سلامتها عن كلها فهى مرجوحة متروكة فى جنب نصوص القرآن والأحاديث الصحيحة الصريحة المقبولة عند الكل ؛ فترد كل من روايات التايخ ما يعود منها على شين وعيب فى بعض أصحاب الرسول ﷺ .

آداب المعاشرة

« إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ، واتقوا الله لعلكم ترحمون »

في هذه الآية مسئلتان

جواز إطلاق لفظ الإخوة من المؤمنين من جهة الدين ، وبيان حقوق الإخوان المسلمين: الأولى « إنما المؤمنون إخوة » أى الدين والحرمة لا في النسب، ولهذا قيل: أخوة الدين أثبت من أخوة النسب ؛ فإن أخوة النسب تنقطع بمخالفة الدين ، وأخوة الدين لا تنقطع بمخالفة النسب .

وفى الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تحاسدوا ولا تباغضوا، ولا تجسوا ولا تحسوا، ولا تناجشوا؛ وكونوا عباد الله إخوانا » وفى رواية « لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم ببيع على بعض ؛ وكونوا عباد الله إخواناً . المسلم أخو المسلم، لايظلمه ولا يخذله ولا يحقره. التقوى ههنا - ويشير إلى صدره ثلاث مرات- بحسب المرأ الشر أن يحقر أخاه المسلم. كل المسلم حرام دمه وماله وعرضه » لفظ مسلم. وفى غير الصحيحين عن أبي هريرة قال النبي ﷺ: « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يعيبه ولا يخذله ، ولا يتطاول عليه فى البنيان فيستر عليه الريح إلا بإذنه ، ولا يؤذيه بقتار قدره إلا يغرف له غرفة ، ولا يشترى لبنيه الفاكهة فيخرجون بها إلى صبيان جاره ولا يطعمونهم منها ؛ ثم قال النبي ﷺ: « احفظوا ، ولا يحفظ منكم إلا قليل! » (قرطبى).

البغى والظلم لا يزيل اسم الإيمان : الثانية : فى هذه الآية والتى قبلها دليل على أن البغى لا يزيل اسم الإيمان ، لأن الله تعالى سماهم إخوة مؤمنين مع كونهم باغين . قال الحارث الأعور: سئل على بن أبي طالب رضى الله عنه وهو القدوة

عن قتال أهل البغى من أهل الجمل والصفين : أمشركون هم ؟ قال : لا ، من الشرك فروا . فقيل : أمنافقون ؟ قال : لا ، لأن المنافقين لا يذكرون الله إلا قيللا . قيل له : فما حالهم ؟ قال : إخواننا بغوا علينا (قرطبى بلفظه) .

وفى الروح: وتخصيص الإثنين بالذكر فى قوله تعالى: «فأصلحوا بين أخويكم» لإثبات وجوب الإصلاح فوق ذلك بطريق الأولى، لتضاعف الفتنة والفساد فيه .

« يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ، ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ، ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب ، بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان، ومن لم يتب فأولئك هم الظلمون »

السخرية والاستهزاء برجل أو امرأة حرام فيما بينهم : قوله تعالى : « لا يسخر قوم من قوم » السخرية الاستهزاء ، يقال : سخرت منه أسخر سخرا وسخرة بفتح الخاء يسخر من الناس . و المراد بالقوم ههنا الرجال لما ذكر فى مقابلته النساء ، وإن كان لفظ القوم كثيراً ما يستعمل للرجال والنساء جميعاً . ثم قيل : إن لفظ القوم يعم النساء والرجال ، وقيل : إنه فى الأصل مختص بالرجال ، ويستعمل للنساء توسعاً ومجازاً .

اختلف فى سبب نزولها ، فقيل : نزلت فى شماس بن قيس كان فى أذنه قصر ، فإذا سبقوه فى مجلس النبي ﷺ أوسعوا له إذا أتى حتى يجلس إلى جنبه يسمع ما يقول ، فأقبل ذات يوم وقد فاتته من صلاة الفجر ركعة ، فلما انصرف أخذ أصحابه مجالسهم منه ولم يوسعوا له ، فلما انصرف ثابت تخطى رقاب الناس ويقول : تفسحوا تفسحوا ، ففسحوا له حتى انتهى إلى النبي ﷺ بينه وبينه رجل فقال له : تفسح ، فقال له الرجل : قد وجدت مجلسا فاجلس ، فجلس ثابت خلفه مغضبا ، ثم قال : من هذا ؟ قالوا : فلان ، فقال ثابت : ابن فلانة ؟ يعير بها يعنى أما له في الجاهلية ، فاستحى الرجل ، فنزلت .

وقيل : نزلت فى وفد بنى تميم الذى استهزءوا بفقراء الصحابة مثل : عمار ، وخباب، وابن فهيرة ، وبلال ، وصهيب ، وسلمان ، وسالم مولى حذيفة لما رأوا من رثاثة حالهم، فنزلت . وقيل : نزلت فى عكرمة بن أبى جهل قدم المدينة مسلماً وكان المسلمون إذا رأوه قالوا : ابن فرعون هذه الأمة ، فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فنزلت .

وبالجمله فينبغى أن لا يجترى أحد على الاستهزاء بمن يقتحمه بعينه إذا رآه أشد الحال أو ذا عاهة فى بدنه أو غير لبيق (١) فى محادثته ، فلعله أخلص ضميراً وأنقى قلبا ممن هو على ضد صفته ؛ فيظلم بتحقير من وقره الله تعالى والاستهزاء بمن عظمه الله .

وقال ابن زيد : لا يسخر من ستر الله عليه ذنوبه بمن كشفه الله ، فعل إظهار ذنوبه فى الدنيا خير له فى الآخرة . ولقد بلغ بالسلف إفراط توقيهم وتصونهم من ذلك ؛ قال عمرو بن شرحبيل : « لو رأيت رجلا يرضع عنزاً فضحكت منه لخشيت أن أصنع مثل الذى صنع » . وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه « البلاء موكل بالقول ، لوسخرت من كلب لخشيت أن أحول كلباً » .

وقوله تعالى : « ولا نساء » أفرد النساء بالذكر لأن السخرية منهن أكثر . قال المفسرون : نزلت فى امرأتين من أزواج النبى ﷺ سخرتا من أم سلمة . وقيل : نزلت فى عائشة رضى الله عنها أشارت بيدها إلى أم سلمة يا نبى الله إنها لقصيرة . وفى صحيح الترمذى عن عائشة رضى الله عنها قالت : حكيت للنبى ﷺ رجلا فقال : ما يسرنى أنى حكيت رجلا وأن لى كذا وكذا . قالت : فقلت : يا رسول الله ، إن صفية امرأة وقالت بيدها هكذا ـ يعنى أنها قصيرة ـ فقال : « لقد مزجت بكلمة لو مزج بها البحر

---

(١) رجل لبق ولبيق حاذق رفيق لكل عمل (مؤلف) .

لمزج » . وفى البخارى عن عبد الله بن زمعة قال : نهى النبي ﷺ أن يضحك الرجل مما يخرج من الأنفس (أى مثل الريح والجشاء وغيره) . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » . انتهى كلام القرطبي بشيء من الاختصار .

فائدة مهمة : ثم قال : وهذا حديث عظيم ، يترتب عليه أن لا يقطع بعيب أحد لما يرى عليه من صور أعمال الطاعة أو المخالفة ، فلعل من يحفظ على الأعمال الظاهرة يعلم الله من قلبه وصفاً مذموماً لا تصح معه تلك الأعمال ، ولعل من رأينا عليه تفريطاً أو معصية يعلم الله من قلبه وصفاً محموداً يغفرله بسببه . فالأعمال أمارات ظنية لا أدلة قطعية ، ويترتب عليها عدم الغلو فى تعظيم من رأينا عليه أعمالا صالحة ، وعدم الاحتقار لمسلم رأينا عليه أفعالا سيئة ؛ بل تحقر وتذم تلك الحالة السيئة لا تلك الذات المسيئة . فتدبر هذا فإنه نظردقيق ، وبالله التوفيق (قرطبي ١٦ : ٣٢٧) .

وفى روح البيان للكاشفى : إن الله سبحانه ذكر الرجال والنساء في النهى عن السخرية ولم يقل : ولا يسخر امرأة من رجل أو بعسكه ، للإشعار بأن مجالسة الرجل المرأة مستقبح شرعاً حتى منعوها عن حضور الجماعة ومجالس الذكر لأن الإنسان إنما يسخر ممن يلابسه غالباً .

ذكر عيوب الناس حرام : قوله : « لا تلمزوا أنفسكم » اللمز العيب ، ومنه قوله تعالى : « ومنهم من يلمزك فى الصدقات » ومنه قوله تعالى : « ويل لكل همزة لمزة » . وقال الطبرى : اللمز باليد والعين واللسان والإشارة ، والهمز لا يكون إلا باللسان .

وهذه الآية مثل قوله : « لا تقتلوا أنفسكم » أى لا يقتل بعضكم بعضا ،

لأن المؤمنين كنفس واحدة ، فكأنه بقتل أخيه قاتل نفسه (قرطبى) . قلت : ويحتمل أن يكون المعنى أن لمز أحد أخاه سبب للمزه إياه ، كما أن قتل أحد ربما يكون سبباً لإثارة الفتنة والقتل إلى نفسه ؛ فمن خاض في عيوب الناس فقد جعل نفسه غرضاً لإظهار عيوبه للناس . ولنعم ما قيل :

وفيك عيوب وللناس أعين

وقال ﷺ : « يبصر أحدكم القذاة فى عين أخيه ويدع الجذع فى عينه » .
وقيل : من سعادة المرأ أن يشغل بعيوب نفسه عن عيوب غيره كما قيل :

المرأ إن كان عاقلا ورعاً ... أشغله عن عيوبه ورعه
كما السقيم المريض يشغله ... عن وجع الناس كلهم وجعه

وقال آخر :

لاتكشفن مساوى الناس ماستروا ... فيهتك الله ستراً عن مساويكا
واذكر محاسن ما فيهم إذا ذكروا ... ولاتعب أحداً منهم بما فيكا

ذكر أحد بلقب يكرهه حرام : قوله تعالى : « ولا تنابزوا بالألقاب » النبز بالتحريك اللقب والجمع الأنباز ، والنبز بالتسكين المصدر ، وغلب استعماله فى اللقب السوء الذى يكرهه صاحبه . وفي أبى داوٗد عن أبى جبيرة الأنصارى رضى الله عنه قال : فينا نزلت هذه الآية فى بنى سلمة « ولاتنابزوا بالألقاب » . قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وليس منا رجل إلا له اسمان أو ثلاثة ، فجعل رسول الله ﷺ يقول : يا فلان ، فيقولون : مه يا رسول الله ، إنه يغضب من هذ الاسم ، فنزلت هذه الآية . فهذا قول ، وقول ثان قال الحسن والمجاهد : كان الرجل يعير بعد إسلامه بكفره يا يهودى يا نصرانى ، فنزلت . وروى عن قتادة وعكرمة وأبى العالية وقال قتادة : هو قول الرجل : يا فاسق يا منافق .

وبالجملة معنى الآية أن من لقب أخاه بما يكره أو سخر منه فهو فاسق ، وفى الصحيح : « من قال لأخيه : كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال ، وإلا رجعت عليه » . فمن فعل مانهى الله عنه من السخرية والهمز والنبز فذلك فسوق لقوله تعالى : « بئس الاسم الفسوق بعد الايمان » .

وقال ابن عباس رضى الله عنه : التنابز بالألقاب أن يكون الرجل قد عمل السيئات ثم تاب، فنهى الله تعالى أن يعير بما سلف يدل عليه ما روى أن النبى ﷺ قال : « من عير مؤمناً بذنب تاب منه كان حقا على الله أن يبتليه به ، يفضحه فى الدنيا والآخرة » (قرطبى باختصار) .

المستثنى من الألقاب المذمومة : قال القرطبى : وقع من ذلك مستثنى من غلب عليه الاستعمال كالأعرج والأحدب ولم يكن له فيه كسب يجد فى نفسه منه عليه : فجوزته الأمة ، واتفق على قوله أهل الملة . وعلى هذا المعنى ترجم البخارى وأتى كتاب الأدب من الجامع الصحيح فى باب من يجوز من ذكر الناس نحو قولهم : الطويل القصير لايراد به شين الرجل ، وقال النبى ﷺ : « ما يقول ذواليدين » .

قال أبو عبد الله بن خويز : وتضمنت الآية المنع من تلقيب الإنسان بما يكره ، ويجوز تلقيبه بما يحب . ألا ترى أن النبى ﷺ لقب عمر بالفاروق ، و أبا بكر بالصديق ، وعثمان بذى النورين ، وخزيمة بذى الشهادتين ، وأبا هريره بذى الشمالين ؟ فى أشباه ذلك (قرطبى) .

من السنة التلقيب بالألقاب الحسنة : روى عن النبى ﷺ : « من حق المؤمن على المؤمن أن يسميه بأحب أسمائه إليه » . ولهذا كانت التكنية من السنة والأدب الحسن . قال عمر رضى الله عنه: « أشيعوا الكنى فإنها منبهة » . ولقب أبو بكر بالعتيق وبالصديق ، وعمر بالفاروق ، وحمزه بأسد الله ، وخالد بسيف الله . وقل

من المشاهير في الجاهلية والإسلام من ليس له لقب ، ولم تزل هذه الألقاب الحسنة فى الأمم كلها من العرب والعجم .

فمستحب الألقاب ومستحسنها لايكره ، فأما ما يكون ظاهرها الكراهة إذا أريد بها الصفة لا العيب فذلك كثير، وقد سئل عبد الله ابن المبارك عن الرجل يقول : حميد الطويل ، وسليمان الأعمش ، وحميد الأعرج ، ومروان الأصفر فقال : إذا أردت صفة ولم ترد عيبه فلا بأس به (قرطبي) .

« يا أيها الذين امنو اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ، ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ، أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا ؟ فكرهتموه . واتقوا الله ، إن الله تواب رحيم »

قال الإمام القرطبي رحمه الله : فى هذه الآية عشرة مسائل .

بيان حرمة الظن السوء بالمسلم وحرمة الغيبة، وما فيها من تفصيل الأحكام:

الأولى : قوله تعالى: « يا أيها الذين أمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن » قيل: إنها نزلت فى رجلين من أصحاب النبي ﷺ اغتابا رفيقهما . وذلك أن النبى ﷺ كان إذا سافر ضم الرجل المحتاج إلى الرجلين الموسرين منهما ، فضم سلمان إلى رجلين ، فتقدم سلمان إلى المنزل فغلبته عيناه فنام ولم يهئ لهما شيئا ، فجاءا فلم يجداطعاما وإداما ، فقالا له : انطلق فاطلب لنا من النبي ﷺ طعاماً وإداما . فذهب ، فقال له النبي ﷺ : اذهب إلى أسامة بن زيد فقل له : إن كان عندك فضل من طعام فليعطك - وكان أسامة خازن النبي ﷺ - فذهب إليه فقال أسامة : ما عندى شئ ، فرجع إليهما فأخبرهما ، فقالا: قد كان عنده ولكنه بخل . ثم بعثا سلمان إلى طائفة من الصحابة فلم يجد عندهم شيئاً ، فقالا: لو بعثنا سلمان إلى بئر سميحة لغار ماؤها . ثم انقطلقا يتجسسان هل عند أسامة شئ ؟ فرآهما النبيﷺ فقال : مالى أرى خضرة اللحم فى أفواهكما ؟ فقال : يا نبي الله ، والله ما اكلنا في يومنا

هذا لحما ولا غيره ! فقال : ولكنكما ظلمتا، تأكلان لحم سلمان وأسامة . فنزلت « يأ الذين امنوا اجتنبوا كثيراً من الظن، إن بعض الظن إثم » ذكره الثعلبى ، أى لاتظنوا بأهل الخير سوء إن تعلمون من ظاهر أمرهم الخير .

الثانيــة : ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث . ولاتحسسوا ولا تجسسوا ، ولاتناجشوا ولا تحاسدوا ، ولاتباغضوا ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانا » لفظ البخارى . قال علماؤنا : فالظن هنا وفى الآية هو التهمة ، ومحل التحذير ، والمنهى إنما هو تهمة لاسبب لما يوجبها ، يتهم بالفاحشة أو بشرب الخمر مثلا ولم يظهر عليه ما يقتضى ذلك . ودليل كون الظن هنا بمعنى التهمة قوله تعالى : « ولا تجسسوا » وذلك أنه قد يقع له خاطر التهمة ابتداء ، ويريد أن يتجسس خبر ذلك ويبحث عنه ، ويتبصر ويسمع ، لتحقق ما وقع له من تلك التهمة ، فنهى النبى ﷺ عن ذلك .

وإن شئت قلت : والذى يميز الظنون التى يجب اجتنابها عما سواها : إن كل ما لم تعرف له أمارة صحيحة وسبب ظاهر كان حراماً واجب الاجتناب ، وذلك إذا كان المظنون بــه ممن شوهد منه الستر والصلاح وأونست منه الأمانة فى الظاهر ، فظن الفساد به والخيانة محرم ؛ بخلاف من اشتهره الناس بتعاطى الريب والمهاجرة بالخبائث . وعن النبى ﷺ « إن الله حرم من المسلم دمه وعرضه وأن يظن به ظن السوء » . وعن الحسن « كنا فى زمن الظن بالناس فيه حرام ، وأنت اليوم فى زمن اعمل واسكت ، وظن فى الناس ما شئت » .

الثالثة : للظن حالتان ، حالة : تعرف وتقوى بوجه من الوجوه والأدلة فيجوز الحكم بها ، وأكثر أحكام الشريعة مبنية على غلبة الظن ، كالقياس وخبر الواحد وغير ذلك من قيم المتلفات وأروش الجنايات . والحالة الثانية : أن يقع فى النفس شئ من غير دلالة فلا يكون ذلك أولى من ضده ، فهذا هو الشك ، فلا يجوز الحكم به ، وهو المنهى عنه على ما قررناه آنفا . وقد أنكرت جماعة من

المبتدعة تعبد الله بالظن وجواز العمل به ، تحكماً فى الدين ودعوى فى المعقول . وليس فى ذلك أصل يعول عليه ، فإن البارى تعالى لم يذم جميعه ؛ وإنما أورد الذم فى بعضه . وربما تعلقوا بحديث أبى هريرة « إياكم والظن » فإن هذا لاحجة فيه ، لأن الظن فى الشريعة قسمان . محمود ومذموم ، فالمحمود منه ما سلم معه دين الظان والمظنون به عند بلوغه ، والمذموم ضده ، بدلالة قوله تعالى : « إن بعض الظن إثم » وقوله : « لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا » وقوله : « وظننتم ظن السوء وكنتم قوما بورا » . وقال النبى ﷺ : « إذا كان أحدكم مادحا أخاه فليقل : أحسب كذا ، ولا أزكى على الله أحدا » وقال : « إذا ظننت فلا تحقق ، وإذا حسدت فلا تبغ ، وإذا تطيرت فأمض » خرجه أبو داوود . وأكثر العلماء على أن الظن القبيح ممن ظاهره الخير لا يجوز ، وأنه لاحرج فى الظن القبيح ممن ظاهره القبح . قاله المهدوى ـ انتهى .

وقال الجصاص : الظن على أربعة أضرب : محظور ، ومأمور ، ومندوب إليه ، ومباح . فالظن المحظور : هو سوء الظن بالله تعالى ، لقوله عليه السلام فى رواية جابر رضى الله عنه : « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عزوجل » ولحديث واصلة بن أسقع مرفوعاً يقول الله : « أنا عند ظن عبدى بى ، فليظن بى ما شاء » . وكذلك سوء الظن بالمسلمين الذين ظاهرهم العدالة محظور مزجور عنه . وأخرج الجصاص بسنده إلى أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث » فهذا من الظن المحظور ، وهو ظنه بالمسلم سوء من غير سبب يوجبه . وكل ظن فيما له سبيل إلى معرفة مما تعبد بعلمه فهو محظور ، لأنه لما كان متعبداً تعبد بعلمه ونصيب الدليل ولم يتبع الدليل وحصل على الظن كان تاركا للمأمور به .

وأما ما لم ينصب عليه دليل بوصله إلى العلم به وقد تعبد بتنفيذ الحكم فيه فالاقتصار على غالب الظن وإجراء الحكم عليه واجب ، وذلك نحو ما تعبدنا من

قبول شهادة العدول ، وتحرى القبلة ، وتقويم المستهلكات ، ولروش الجنايات التى لم يرد بمقاديرها توقيف .

وأما الظن المباح فالشاك فى الصلوة أمره النبى ﷺ بالتحرى والعمل على ما يغلب فى ظنه . وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ : « إذا ظننتم فلا تحققوا » فهذا من الظن الذى يعرض بقلب الإنسان فى أخيه مما يوجب الريبة ، فلا ينبغى أن يحققه .

وأما الظن المندوب إليه فهو حسن الظن بالأخ المسلم ، وهو مندوب إليه مثاب عليه . فإن قيل : إذا كان سوء الظن محظوراً فواجب أن يكون حسن الظن واجباً . قيل له : لا يجب ذلك ، لأن بينهما واسطة وهو أن لا يظن به شيئا (جصاص بالاختصار) .

ثم رجعنا إلى كلام القرطبى قال :

الرابعة : قوله تعالى : « ولا تجسسوا » وقرأ أبو رجاء والحسن باختلاف وغيرهما « ولا تحسسوا ـ بالحاء ـ » واختلف هل هما بمعنى واحد أو بمعنيين؟ فقال الأخفش : ليس تبعد إحداهما من الأخرى ، لأن التجسس البحث عما يكتم عنك، والتحسس ـ بالحاء ـ طلب الأخبار والبحث عنها . وقيل : إن التجسس ـ بالجيم ـ ومنه قيل : رجل جاسوس إذا كان يبحث عن الأمور ، وبالحاء هو ما أدركه الإنسان ببعض حواسه . وقول ثان فى الفرق : إنه بالحاء تطلبه لنفسه ، وبالجيم أن يكون رسولا لغيره ، قاله ثعلب . والأول أعرف . جسست الأخبار وتجسستها أى تفحصت عنها ، ومنه الجاسوس . ومعنى الآية : خذوا ما ظهر ولا تتبعوا عورات المسلمين أى لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه حتى يطلع عليه بعد أن ستره الله

وفى كتاب أبى داوود عن معاوية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم » فقال أبو الدرداء : كلمة سمعها معاوية من رسول الله ﷺ نفعه الله تعالى بها. وعن المقدام بن معدى كرب عن أبى أمامة عن النبى ﷺ : « إن الأمير إذا ابتغى الريبة فى الناس أفسدهم » . وعن زيد بن وهب قال : أتى ابن مسعود فقيل : هذا فلان تقطر لحيته خمراً ، فقال عبد الله : « إنا قد نهينا عن التجسس ، ولكن أن يظهر لنا شئ نأخذ به » . وعن أبى برزة الأسلمى قال : قال رسول الله ﷺ : « يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه ، لا تغتابوا المسلمين ولاتتبعوا عوراتهم ؛ فإن من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته ، ومن يتبع الله عورته يفضحه فى بيته » . وقال عبد الرحمان بن عوف : حرست ليلة مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالمدينة ، إذ تبين لنا سراج فى بيت بابه مجاف على قوم لهم أصوات مرتفعة ولغط ، فقال عمر : هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف ، وهم الآن شرب ، فما ترى ؟ قلت : أرى أنا قد أتينا ما نهى الله عنه ، قال الله تعالى : « ولا تجسسوا » وقد تجسسنا . فانصرف عمر وتركهم . وقال أبو قلابة : حدث عمر ابن الخطاب أن أبا محجن الثقفى يشرب الخمر مع أصحاب له فى بيته ، فانطلق عمر حتى دخل عليه فإذا ليس عنده إلا رجل ، فقال أبو محجن : إن هذا لا يحل لك ، قد نهاك الله عن التجسس ، فخرج عمر وتركه .

وقال زيد بن أسلم : خرج عمر وعبد الرحمن يعسان إذ تبينت لهما نار ، فاستأذنا ففتح الباب ، فإذا رجل وامرأة تغنى وعلى يد الرجل قدح ، فقال عمر : وأنت بهذا يا فلان ! فقال : وأنت بهذا يا أمير المؤمنين ! قال عمر : فمن هذه منك ؟ قال امرأتى ، قال: فما فى هذا القدح ؟ قال: ماء ذلال . فقال للمرأة: وما الذى تغنين ؟ فقالت :

تطاول هذا الليل واسود جانبه وأرقنى أن لا خليل ألاعبه

فوالله لـو لا الله أنى راقبـه لزعزع من هذا السرير جوانبه
ولكن عقلى والحيـاء يكفنى وإكرم بعلى أن تنال مراكبـه

ثم قال الرجل : ما بهذا أمرنا يا أمير المؤمنين ! قال الله تعالى : « ولا تجسسوا » قال : صدقت . قلت : لا يفهم من هذا الخبر أن المرأة كانت غير زوجة الرجل ، لأن عمر لا يقر على الزنى . وإنما غنت بتلك الأبيات تذكاراً لزوجها ، وأنها قالتها فى مغيبه عنها . والله أعلم .

وقال عمرو بن دينار : كان رجل من أهل المدينة لـه أخت فاشتكت ، فكان يعودها فماتت فدفنها، فكان هو الذى نزل فى قبرها ، فسقط من كمه كيس فيه دنانير، فاستعان ببعض أهله، فنبشوا قبرها فأخذ الكيس، ثم قال : لأكشفن حتى أنظر ماآل حال أختى إليـه ؟ فكشف عنها ، فإذا القبر مشتعل ناراً . فجاء إلى أمه فقال : أخبرينى ما كان عمل أختى ؟ فقالت : قد ماتت أختك ، فما سؤالك عن عملها ؟ فلم يزل بها حتى قالت له : كان من عملها أنها كانت تؤخر الصلوة عن مواقيتها، وكانت إذا نام الجيران قامت إلى بيوتهم فألقت أذنها أبوابهم، فتجسس عليهم وتخرج أسرارهم ، فقال : بهذا هلكت .

الخامسة : قولـه تعالى : « ولا يغتب بعضكم بعضا » نهى عزوجل عن الغيبة ، وهى أن تذكر الرجل بما فيـه ، فإن ذكرتـه بما ليس فيـه فهو البهتان . ثبت معناه فى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : ذكرك أخاك بما يكره . قيل : أفرأيت إن كان فى أخى ما أقول ؟ قال : إن كان فيـه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فقد بهته » . يقال: اغتابـه إذا وقع فيـه ، والاسم الغيبة ، وهى ذكر العيب بظهر الغيب .

قال الحسن: الغيبة ثلاثة أوجه كلها فى كتاب الله تعالى . الغيبة ، والإفك، والبهتان . فأما الغيبة فهو أن تقول فى أخيك ما هو فيه ، وأما الإفك فأن تقول فيه

ما بلغك عنه ، وأما البهتان فأن تقول فيه ما ليس فيه . وعن شعبة قال : قال لى معاوية ـ يعنى ابن قرة ـ: «لو مر بك رجل أقطع فقلت: هذا أقطع كان غيبة . قال شعبة : فذكرته لأبى إسحاق ، فقال : صدق » . وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن الأسلمى ماعزاً جاء إلى النبى ﷺ فشهد على نفسه بالزنى ، فرجمه رسول الله ﷺ . فسمع نبى الله ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما للآخر : انظر إلى هذا الذى ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب ! فسكت عنهما، ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله ، فقال : أين فلان وفلان ؟ فقالا : نحن ذا يا رسول الله ، قال : انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار ، فقالا : يا نبى الله ، ومن يأكل من هذا! قال : فما نلتما من عرض أخيكما أشد من الأكل منه . والذى نفسي بيده ! إنه الآن لفى أنهار الجنة ينغمس فيها » .

السادسة : قوله تعالى: أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا ؟ » مثل الله الغيبة بأكل الميتة، لأن الميت لا يعلم بأكل لحمه كما أن الحى لا يعلم بغيبة من اغتابه . وقال ابن عباس : إنما ضرب الله هذا المثل للغيبة لأن أكل لحم الميت حرام مستقذر ، وكذا الغيبة حرام فى الدين وقبيح فى النفوس . وقال قتادة : كما يمتنع أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا كذلك يجب أن يمتنع من غيبته حياً . واستعمل أكل اللحم مكان الغيبة لأن عادة العرب بذلك جارية ، قال الشاعر :

فإن أكلوا لحمى وفرت لحومهم وإن هدموا مجدى بنيت لهم مجدا

وقال ﷺ : « ما صام من ظل يأكل لحوم الناس » فشبه الوقيعة فى الناس بأكل لحومهم ؛ فمن تنقص مسلما أو ثلم عرضه فهو كالآكل لحمه حياً ، ومن اغتابه فهو كالآكل لحمه ميتاً .

وفى كتاب أبى داود : عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « لما عرج بى مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم ، فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون فى

أعراضهم » . وعن المستورد أن رسول الله ﷺ قال : « من أكل برجل مسلم أكلة فإن الله يطعمه مثلها من جهنم، ومن كسى ثوبا برجل مسلم فإن الله يكسوه مثله من جهنم ، ومن أقام برجل مقام سمعة و رياء فإن الله يقوم به مقام سمعة و رياءٍ يوم القيامة » . وقد تقدم قوله ﷺ : « يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه ، لا تغتابوا المسلمين » وقوله للرجلين : « ما لى أرى خضرة اللحم فى أفواهكما ؟ » وقال أبو قلابة الرقاشي : سمعت أبا عاصم يقول : ما اغتبت أحدا مذ عرفت ما فى الغيبة . وكان ميمون بن سياه لا يغتاب أحدا ، ولا يدع أحدا يغتاب أحدا عنده ؛ ينهاه فإن انتهى وإلا قام . وذكر الثعلبى من حديث أبى هريرة قال : « قام رجل من عند النبى ﷺ فرأوا فى قيامه عجزا ، فقالوا: يا رسول الله، ما أعجز فلانا ؟ فقال: أكلتم لحم أخيكم واغتبتموه » . وعن سفيان الثورى قال : « أدنى الغيبة أن تقول : إن فلانا جعد قطط ، إلا أنه يكره ذلك » . وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « إياكم وذكر الناس فإنه داء ، وعليكم بذكر الله فإنه شفاء » . وسمع على بن الحسين رضى الله عنهما رجلا يغتاب آخر ، فقال : « إياك والغيبة فإنها أدام كلاب الناس » . وقيل لعمرو بن عبيد : « لقد وقع فيك فلان حتى رحمناك قال : إياه فارحموا » . وقال رجل للحسن : بلغنى أنك تغتابنى ! فقال : « لم يبلغ قدرك عندى أن أحكمك فى حسناتى » .

السابعة : ذهب قوم إلى أن الغيبة لا تكون إلا فى الدين ولا تكون في الخلقة والحسب ، وقالوا : ذلك فعل الله به ، وذهب به . وذهب آخرون إلى عكس هذا فقالوا : لا تكون الغيبة إلا فى الخلق والحسب ، والغيبة فى الخلق أشد ، لأن من عيب صنعة فإنما عيب صانعها .

وهذا كله مردود . أما الأول فيرده حديث عائشة حين قالت فى صفية : إنها امرأة قصيرة ، فقال لها النبى ﷺ : « لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته » خرجه أبو داود ، وقال فيه الترمذى : حديث حسن صحيح . وما كان

ى معناه حسب ما تقدم، وإجماع العلماء قديماً على أن ذلك غيبة إذا أريد به العيب.
وأما الثانى فمردود أيضا عند جميع العلماء من أول الدهر من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين بعدهم لم تكن الغيبة عندهم فى شيء أعظم من الغيبة فى الدين لأن عيب الدين أعظم العيب، فكل مؤمن يكره أن يذكر فى دينه أشد مما يكره فى بدنه. وكفى رداً لمن قال هذا القول قوله عليه السلام. «إذا قلت فى أخيك ما يكره فقد اغتبته» الحديث. فمن زعم أن ذلك ليس بغيبة فقد رد ما قال النبى ﷺ نصاً. وكفى بعموم قول النبى ﷺ: «دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» وذلك عام للدين والدنيا، وقول النبى ﷺ: «من كانت عنده لأخيه مظلمة فى عرضه أو ماله فليتحلله منه» فعم كل عرض، فمن خص من ذلك شيئا دون شيء فقد عارض ما قال النبى ﷺ.

الثامنة: لا خلاف أن الغيبة من الكبائر وأن من اغتاب أحداً عليه أن يتوب إلى الله عزوجل، وهل يستحل المغتاب؟ اخلف فه، فقالت فرقة: ليس عليه استحلاله، وإنما هى خطيئة بينه وبين ربه، واحتجت بأنه من ماله لم يصب وأصاب من بدنه ما ينقصه، فليس ذلك بمظلمة يستحلها منه، إنما المظلمة ما يكون البدل والعوض فى المال والبدن. وقالت فرقة: هى مظلمة وكفارتها الاستغفار لصاحبها الذى اغتابه، واحتجت بحديث يروى عن الحسن قال: «كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته».

وقالت فرقة: هى مظلمة وعليه الاستحلال منها، واحتجت بقول النبى ﷺ: «من كانت لأخيه عنده مظلمة فى عرض أو مال فليتحلله من قبل أن يأتى يوم ليس هناك دينار ولا درهم، يؤخذ من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فزيد على سيئاته» خرجه البخارى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل ألا يكون له دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه

بقدر مظمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه » . وقد تقدم هذا المعنى فى سورة آل عمران عند قوله تعالى : « ولا تحسبن الذين قتلوا فى في سبيل الله أمواتاً بل أحياء » . وقد روى من حديث عائشة رضى الله عنها « أن امرأة دخلت عليها فلما قامت قالت امرأة : ما أطول ذيلها ! فقالت لها عائشة : لقد اغتبتها فاستحليها » . فدلت الآثار عن النبى ﷺ أنها مظلمة يجب على المغتاب استحلالها .

وأما قول من قال : إنما الغيبة فى المال والبدن ، فقد أجمعت العلماء على أن على القاذف للمقذوف مظلمة يأخذه بالحد حتى يقيمه عليه، وذلك ليس فى البدن ولا فى المال ؛ ففى ذلك دليل على أن الظلم فى العرض، والبدن، والمال ، وقد قال الله تعالى فى القاذف : « فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون » . وقال رسول الله ﷺ : « من بهت مؤمناً بما ليس فيه حبسه الله فى طينة الخبال » . وذلك كله فى غير المال والبدن .

وأما من قال : إنها مظلمة وكفارة المظلمة أن يستغفر لصاحبها، فقد ناقض؛ إذ سماها « مظلمة » ثم قال : كفارتها أن يستغفر لصاحبها . لأن قوله: « مظلمة » تثبت ظلامة المظلوم ، فإذا ثبتت الظلامة لم يزلها عن الظالم إلا إحلال المظلوم له . وأما قول الحسن فليس بحجة ، وقد قال النبى ﷺ : « من كانت له عند أخيه مظلمة فى عرض أو مال فليتحللها منه » .

وقد ذهب بعضهم إلى ترك التحلل لمن سأله، ورأى أنه لا يحل له ما حرم الله عليه ، منهم سعيد بن المسيب قال: « لا أحلل من ظلمنى » . وقيل لابن سيرين: يا أبا بكر ، هذا رجل سألك أن تحلله من مظلمة هى لك عنده ، فقال: « إنى لم أحرمها عليه فأحلها ، إن الله حرم الغيبة عليه وما كنت لأحلل ما حرم الله عليه أبدا » . وخبر النبى ﷺ يدل على التحلل وهو الحجة والمبين ، والتحلل يدل على الرحمة وهو من وجه العفو، وقد قال تعالى: «فمن عفا وأصلح فأجره على الله » .

التاسعة : ليس من هذا الباب غيبة الفاسق المعلن به المجاهر ، فإن فى الخبر « من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له » وقال ﷺ : « اذكروا الفاجر بما فيه ، كي يحذره الناس » ، فالغيبة إذاً فى المرء الذى يستر نفسه . وروى عن الحسن أنه قال : « ثلاثة ليست لهم حرمة : صاحب الهوى ، والفاسق المعلن ، والإمام الجائر » . وقال الحسن لما مات الحجاج: « اللهم أنت أمته فاقطع عنا سنته - وفى رواية شينة - فإنه أتانا أخيفش أعيمش يمد بيد قصيرة البنان . والله ما عرق فيها غبار في سبيل الله يرجل جمته ويخطر فى مشيته ويصعد المنبر فيهدر حتى تفوته الصلاة، لا من الله يتقى ولا من الناس يستحى ، فوقه الله وتحته مائة ألف أو يزيدون ، لا يقول له قائل : الصلاة أيها الرجل - ثم يقول الحسن - هيهات حال دون ذلك السيف والسوط » . وروى الربيع بن صبيح عن الحسن قال : « ليس لأهل البدع غيبة » .

وكذلك قولك للقاضى تستعين به على أخذ حقك ممن ظلمك ، فتقول : فلان ظلمنى ، أو غصبنى ، أو خاننى ، أو ضربنى أو قذفنى ، أو أساء إلى : ليس بغيبة . وعلماء الأمة على ذلك مجمعة ، وقال النبى ﷺ فى ذلك : « لصاحب الحق مقال » وقال : « مطل الغنى ظلم » وقال : « لى الواجد يحل عرضه وعقوبه » . ومن ذلك الاستفتاء ، كقول هند للنبى ﷺ : « إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطينى ما يكفينى أنا و ولدى ، فآخذ من غير علمه؟ فقال النبى ﷺ : فخذى » فذكرته بالشح والظلم لها ولولدها، ولم يرها مغتابة ، لأنه لم يغير عليها بل أجابها عليه الصلوة والسلام بالفتيا لها . وكذلك إذا كان فى ذكره بالسوء فائدة، كقوله ﷺ : « أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه » فهذا جائز ، وكان مقصوده ألا تغتر فاطمة بنت قيس بهما . قال جميعه المحاسبى رحمه الله .

العاشرة : قوله تعالى : « ميتا » وقرئ ميتا - بالتشديد - وهو نصب على الحال من اللحم ، ويجوز أن ينصب على الأخ . ولما قررهم عزوجل بأن أحدا

منهم لا يحب أكل جيفة أخيه عقب ذلك بقولـه تعالى : « فكرهتموه » وفيه وجهان ، أحدهما : فكرهتم أكل الميتة ، فكذلك فاكرهوا الغيبة ، روى معناه عن مجاهـد . الثانى : فكرهتم أن يغتابكم النـاس فاكرهـو غيبة الناس . وقال الفراء : أى فقد كـرهتموه فلا تفعلوه . وقيل : لفظه خبر ومعناه أمـر ، أى أكرهـوا واتقو الله » عطف عليه وقيل: عطف على قوله : « اجتنبوا » « ولا تجسسوا » «« إن الله تواب رحيم » .

« يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفـوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، إن الله عليم خبير » .

حرمة التفاخر بالأنساب ، وأنـه لا شرف ولا كـرم إلا بالتقوى :
قوله تعالى : « يا أيها الناس إنا خلقنا كم من ذكـر وأنثى » يعنى آدم وحـوا . ونزلت الآية فى أبى هند ، ذكره أبو داوود فى المراسيل : حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد قالا : حدثنا بقية بن الـوليد قـال : حدثنى الزهرى قال : أمـر رسول الله ﷺ بنى بياضة أن يزوجوا أبا هند امرة منهم، فقالوا لرسول الله ﷺ: تزوج بناتنا موالينا ؟ فـأنزل الله عـزوجل : « إنا خلقناكم مـن ذكـر وأنثى وجعلناكم شعوبا » (الآية) . قال الزهرى : نزلت فى أبى هند خاصة . وقيل : إنها نزلت فى ثابت ابن قيس بن شماس . وقيل : فى الرجل الذى لم ينفسح له ابن فلانة ، فقال النبى ﷺ : مـن الذاكر فلانـة ؟ قال ثابت: أنا يا رسول الله، فقال النبى ﷺ : انظر فى وجوه القوم ، فنظر ، فقال : مـا رأيت ؟ قـال : رأيت أبيض وأسود وأحمر ، فقال : فـإنك لا تفضلهم إلا بالتقوى . فنزلت فى ثابت هـذه الآية . ونزلت فى الرجل الـذى لم يتفسح « يا أيها الـذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا فى المجالس » الآية .

قال ابن عباس : لما كان يوم فتح مكة أمر النبى ﷺ بـلالاحتى على ظهر الكعبة فـأذن ، فقال عتاب ابن أسيد بن أبى العيص : الحمد لله الـذى قبض أبى

حتى لا يرى هذا اليوم، وقال حارث ابن هشام : ما وجد محمد غير هذا الغراب الأسود مؤذنا ، وقال سهل بن عمرو : إن يرد الله شيئا يغيره ، وقال أبو سفيان: إنى لا أقول شيئا أخاف أن يخبر بـه رب السماء . فأتى جبريل النبى ﷺ وأخبره بما قالوا ، فدعاهم وسألهم عما قالوا ، فأقروا ، فأنزل الله تعالى هـذه الآيـة ، زجرهم عن التفاخر بالأنساب، والتكاثر بالأموال، والازدراء بالفقراء ؛ فإن المدار على التقوى ، أى الجميع من آدم وحواء ، إنما الفضل بالتقوى .

وفى الترمـذى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ خطب بمكـة فقال : « يا أيها الناس ، إن الله قد أذهب عنـكم عبية الجاهليـة وتعاظمها بآبائها ؛ فالناس رجلان : بر تقى كريم على الله ، وفاجر شقى هين على الله . والناس بنو آدم ، وخلق الله آدم من تراب ، قال الله تعالى : « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، إن الله عليم خبير » . خرجـه من حديث عبـد الله بن جعفر والد على بن المدينى ، وهـو ضعيف ضعـفه يحيى بن معين وغيره . وقـد خرج الطبرى فى كتاب « آداب النفوس » : وحدثنى يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا إسماعيـل قال : حدثنا سعيـد الجريرى عن أبى نضرة قال : حدثنى - أو حدثنا - من شهد خطب رسول الله ﷺ بمنى فى وسط أيام التشريق وهو على بعير ، فقال : « يا أيها الناس ، ألا إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحـد ! ألا لا فضل لعربى على عجمى ، ولا لعجمى على عربى ، ولا لأسود على أحمر ، ولا لأحمر على أسود : إلا بالتقوى . ألا هل بلغت ؟ قالوا : نعم ، قال : ليبلغ الشاهد الغائب » . وفيـه عن أبى مالك الأشعرى قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله لا ينظر إلى أحسابكم ، ولا إلى أنسابكم ، ولا إلى أجسامكم ، ولا إلى أموالـكم : ولكن ينظر إلى قلوبكم ؛ فمن كان له قلب صالح تحنن الله عليه ، وإنما أنتم بنو آدم ، وأحبكم إليـه أتقاكم » .

بين الله تعالى فى هذه الآية أنـه خلق الخلق من الذكر والأنثى ، وكذلك فى أول سورة النساء ، ولوشاء لخلقه دونهما كخلقه لآدم ، أو دون ذكر كخلقه

لعيسى عليه السلام ، أو دون أنثى كخلقه حواء من إحدى الجهتين . وهذا لجائز فى القدرة لم يرد به الوجود . وقد جاء أن آدم خلق الله منه حواء من ضلع انتزعها من أضلاعه ، فلعله هذا القسم؛ قاله ابن العربى . خلق الله الخلق بين الذكر وأنثى أنسابا وأصهارا وقبائل وشعوبا ، وخلق لهم منها التعارف ، وجعل لهم بها التواصل لحكمة التى قدرها وهو أعلم بها ؛ فصار كل أحد يحوز نسبه ، فإذا نفاه رجل عنه استوجب الحد بقذفه مثل أن ينفيه عن رهطه وحسبه بقوله للعربى : يا عجمى ، وللعجمى : يا عربى ، ونحو ذلك مما يقع به النفى حقيقة . انتهى كلام القرطبى .

قوله تعالى : « وجعلناكم شعوباً وقبائل » كانت العرب يعتبر فى النسب ست طبقات : أعلاها الشعب : وهى الجمع العظيم المنتسبون إلى أصل واحد ، وهى تجمع القبائل ، والقبيلة تجمع العمائر ، والعمارة تجمع البطون ، والبطون تجمع الأفخاذ ، والفخذ تجمع الفصائل ، والفصيلة تجمع العشاير . وليس بعد العشيرة حى يوصف به . وقيل : الشعوب من العجم ، والقبائل من العرب ، والأسباط من بنى إسرائيل . وقال أبو رواق : الشعوب الذين لا يعتزون إلى أحد بل ينتسبون إلى المدن والقرى ، والقبائل من العرب الذين ينتسبون إلى آبائهم (التفسير المظهرى) .

قال القرطبى : قوله تعالى : « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » وقد تقدم فى سورة الزخرف عند قوله تعالى : « وإنه لذكر لك ولقومك » وفى الآية ما يدلك على أن التقوى هى المراعى عند الله تعالى وعند رسوله دون الحسب والنسب . وقرئ « أن » بالفتح كأنه قيل : لم لا يتفاخر بالأنساب ؟ قيل : لأن أكرمكم عند الله أتقاكم لا أنسبكم . وفى الترمذى عن سمرة عن النبى ﷺ : « الحسب المال ، والكرم التقوى » قال : هذا حديث حسن غريب صحيح . وذلك يرجع إلى قوله تعالى : « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » وقد جاء منصوصا عنه عليه السلام « من أحب أن يكون أكرم الناس فليتق الله » .

والتقوى معناه مراعاة حدود الله تعالى أمراً ونهياً ، والاتصاف بما أمرك أن تتصف بـه ، والتنزه عما نهاك عنه . وقـد مضى هذا فى غير موضع .

وفى الخبر من رواية أبى هريرة عن النبى ﷺ : إن الله تعالى يقول يوم القيمة : « إنى جعلت نسبا وجعلتم نسباً ، فجعلت أكرمكم أتقاكم وأبيتم إلا أن تقولوا : فلان بن فلان ، وأنا اليوم أرفع نسبي وأضع أنسابكم ، أين المتقون أين المتقون ! » وروى الطبرى من حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إنْ أوليائى المتقون يوم القيامة وإن كان نسب أقرب من نسب ، يأتى الناس بالأعمال وتأتون بالدنيا تحملونها على رقابكم ، تقولون : يا محمد ، فأقول : هكذا وهكذا وعرض فى كل عطفيـه » . وفى صحيـح مسلم من حديث عبد الله ابن عمرو رضى الله عنـه قال : سمعت رسول الله ﷺ جهارا غير سر يقول : « إن آل أبى ليسوا لى بأولياء ، إنما وليى الله وصالح المؤمنين » . وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ سئل من أكرم الناس فقال : « يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم . قالوا : ليس عن هذا نسألك ، قال : فأكرمهم عند الله أتقاكم . فقالوا : ليس هذا نسألك ، فقال : عن معادن العرب ؟ خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام إذا فقهوا » . وأنشدوا فى ذلك :

ما يصنع العبـد بعز الغنى — والعز كـل العـز للمتقى
من عـرف الله فلم تغنـه — معـرفـة الله فـذاك الشقى

ذكر الطبرى حدثنى عمر بن محمد قال : حدثنا عبيد بن إسحاق العطار قال : حدثنا مندل بن على عن ثور بن يزيد عن سالم بن أبى الجعد قال : « تزوج رجل من الأنصار امرأة فطعن عليها فى حسبها ، فقال الرجل : إنى لم أتزوجها لحسبها ، إنما تزوجتها لدينها وخلقها ، فقال النبى ﷺ : ما يضرك ألا تكون من آل حاجب بن زرارة . ثم قال النبى ﷺ : إن الله تبارك وتعالى جاء بالإسلام فرفع بـه

الحسيسة ، وأتم به الناقصة ، وأذهب بـه اللوم ؛ فلا لوم على مسلم ؛ إنما اللوم لوم الجاهلية » . وقال النبي ﷺ : « إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي » ولذلك كان أكرم البشر على الله تعالى .

فحاصل الآية : إن المقصد الأصلي من تقسيم الناس على الشعوب والقبائل ليس إلا التعارف لا التفاضل والتفاخر ، كما فعل سبحانه من خلق التفاوت في الأشكال والألوان لأجل ذلك . إن الانتماء في النسب إلى بعض الآنبياء أو الأولياء أو الملوك لا يجدي نفعا بدون الإيمان والتقوى ، وإنـه لا يجوز لأحد التفاخر على غيره من حيث نسبه ؛ فإن الأنساب ليست من كسب الإنسان وعمله ، فكيف يفتخر على ما ليس من عمله ؟ وإنـــه لا فرق بين النسب وغيره من جهـة المادة لاتحاد ما خلقا منـه ، ولا من جهة الفاعل لأنـه هو الله سبحانـه ؛ فليس للنسب شرف يعول عليـه ويكون مداراً للثواب عند الله عز و جل .

وأما تفاضل بعض الأنصاب على بعض ونفع النسب الشريف مع الإيمان فثابت بالكتاب والسنـة ، وهـو لا ينافي ما مر من بيان الآيـــة في حرمـة التفاخر بالأنساب كما سنذكر .

تفاضل بعض الأنساب على بعض ونفع النسب الشريف بشرط الإيمان أمر ثابت بالكتاب والسنة : قال العلامة الآلوسي في تفسيره : وهـــذا لا ينافي كون العرب أشرف من العجم ، وتفاوت كل من العرب والعجم في الشرف ، فقـد ذكروا أن الفرس أشرف مـــن النبط ، وبنو إسرائيل أفضل مـــن القبط . وأخرج مسلم وغيره عن واثلـة بن الأسقع قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله اصطفى كنانـة من ولد إسماعيل ، واصطفى قريشا من كنانـة ، واصطفى من قريش بني هاشم » .

لأن ذلك ليس إلا باعتبار الخصال الحميـدة ، فشرف العرب على العجم مثلاً ليس إلا باعتبار أن الله تعالى امتازهم على غيرهم بفضائل جمة وخصال حميدة ،

كما صحت بـه الأحاديث ؛ وقـد جمع الكثير منها العلامة ابن حجر الهيتمى فى كتابه « مبلغ الأدب في فضائل العرب » . ولا نعنى بذلك أن كل عربى ممتاز على كل عجمى بالخصال الحميدة ، بل إن المجموع ممتاز على المجموع . ثم إن أشرف العرب نسبا أولاد فاطمة رضى الله عنها لأنهم ينسبون إلى النبى ﷺ ، كما صرح به جمع من الفقهاء .

وأخرج الطبرانى عـن فاطمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « كل بنى آدم ينتمون إلى عصبة إلا ولد فاطمة فأنا وليهم وعصبتهم » . وفي رواية له عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه: « كل ابن أنثى كان عصبتهم لأبيهم ما خلا ولد فاطمة ـ رضي الله عنها ـ فأنا عصبتهم ، وأنا أبوهم » . ونوزع في صحة ذلك ، ورمز الجـلال السيوطى للأول بأنه حسن وتعقب ، وليس الأمر موقوفاً على ما ذكر لظهور دليله . وقـد أخرج أحمد والحاكم فى المستدرك عن المسور بن مخرمة ـ ولا كلام فيـه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « فاطمة بضعة منى ، يقبضنى مايقبضها ويبسطنى ما يبسطها . وإن الأنساب كلها تنقطع يـوم القيامة غـير نسبى وسببى وصهرى » . وحديث بضعيـة فاطمـة رضى الله عنها مخـرج فى صحيح البخارى أيضا . قال الشريف السمهودى : ومعلوم أن أولادها بضعة منها ، فيكون بواسطتها بضعة منه ﷺ . وهـذا غاية الشريف لأولادها . وعدم انقطاع نسبه ﷺ جاء أيضا فى حديث أخرجه ابن عساكر عن عمر رضى الله عنه مرفـوعاً بلفظ : « كل نسب وصهر تنقطع يوم القيامة إلا نسبي وصهرى » . والذهبي وإن تعقبه بقوله: فيه ابن وكيع لايعتمد ، لكن استدرك ذلك بأنه ورد فيه مرسل حسن . ويعلم مما ذكر ونحوه ـ كما قال المناوى ـ عظيم نفع الانتساب إليه ﷺ .

ولايعارضه ما فى أخبار أخرى من حثه ﷺ لأهل بيته على خشية الله تعالى واتقائه سبحانه ، وأنه عليه الصلوة والسلام لايغنى عنهم من الله شيئا ؛ حرصاً على إرشادهم وتحذيرا لهـم مـن أن يتكلوا عـلى النسب فتقصر خطاهم عن اللحوق

بالسابقين من المتقين ، ويجتمع لهم الشرفان شرف التقوى وشرف النسب ؛ ورعاية لمقام التخوليف خاطبهم عليه الصلوة والسلام بقوله : « لاأغنى عنكم من الله شيئا » والمراد : لاأغنى عنكم شيئا بمجرد نفسى من غير ما يكرمنى الله تعالى به من نحو شفاعة فيكم ومغفرة منه تعالى لكم ، وهو عليه الصلاة والسلام لايملك لأحد نفعا ولاضراً إلا بتمليك الله تعالى ، والله سبحانه يملكه نفع أمته ، والأقربون أولى بالمعروف . فعلى هذا لا بأس بقول الرجل : أنا من ذرية رسول الله ﷺ على وجه التحديث بالنعمة أو نحو ذلك من المقاصد الشرعية . وقد نقل المناوى عن ابن حجرأنه قال : نهيه ﷺ عن التفاخر بالأنساب موضعه مفاخرة تقتضى تكبرا واحتقار مسلم . وعلى ما ذكرناه أولاً جاء قوله ﷺ : « إن الله اصطفى كنانة من ولد إسمعيل » الحديث ، وقوله ﷺ :

أنا النبي لاكذب أنا ابن عبد المطلب

وغير ذلك . ومع شرف الانتساب إليه عليه الصلاة والسلام لاينبغى لمن رزقه أن يجعله عاطلا عن التقوى ويدنسه بمتابعة الهوى ، فالحسنة فى نفسها حسنة وهى من بيت النبوة أحسن ، والسيئة فى نفسها سيئة وهى من أهل بيت النوة أسو منتهى كلام الآلوسى .

قلت : ثبت بقول الله تعالى : « وألحقنابهم ذريتهم » أن الانتساب إلى الصالحين المقبولين عند الله ينفعهم يوم القيامة بشرط أن يكونوا على الإيمان ، فإن المراد إلحاق الذرية بدرجتهم وإن لم يكونوا بحسب عملهم يبلغون تلك الدرجة ، كما ورد فى الأحاديث « كانوا دونه فى العمل » وفى رواية : « ولم يبلغوا درجتك وعملك » وفي رواية : « وكانت منازل آباءهم أوضع » رواها فى الدر المنثور . وكذلك قوله سبحانه وتعالى : « كان أبوهما صالحا » يشير أن الله سبحانه يوصل إلى أولاد الصالحين منافع لمقامهم عند الله سبحانه . وبما قلنا : إن مدار الحكم على الإيمان، فغير المؤمن لاينفعه نسبه وإن كان ولد صلب لنبيكابن نوح عليه السلام

والمؤمن ينفعه نسبه الشريف ، وبذلك توافقت النصوص كلها ، كقوله تعالى « لا أنساب بينهم » و « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » وقوله تعالى : « الذين أمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنابهم ذريتهم » . كذا قال شيخنا حكيم الأمة التهانوى قدس سره فى رسالته « وصل السبب فى فصل النسب » .

اعتبار الكفاءة فى الأنساب فى باب النكاح ثابت بالسنة بالإجماع :

قال الآلوسى رحمه الله : مدار الكفاءة وعدمها على العار وعدمه فى المعروف بين الناس ، فمتى عدد الجاهلية عاراً وشاع استنقاصها فيما بينهم وأبتها نفوسهم اعتبر ذلك وإن لم يكن على أصل أصيل . وهذا نظير ما ذكرو فيما إذا اشترى الشخص داراً فتبين أن الناس يستشمئونها أنه بالخيار مع قول الجل من العلماء بنفى الشوم المتعارف بين الناس؛ اعتباراً لكون ذلك مما ينقص الثمن بين الناس وإن لم يكن له أصل ، فتأمله .

وبالجملة فشرف النسب مما اعتبر جاهلية و إسلاماً ؛ أما جاهلية فأظهر من يبرهن عليه ، وأما إسلاماً فيدل عليه اعتبار الكفاءة فى النسب فى باب النكاح على الوجه المفصل فى كتب الفقه، ولم يخالف فى ذلك فيما نعلم إلا الإمام مالك والثورى والكرخى من الحنفية ، وبعض ما تقدم من الأخبار يؤيد كلامهم ، ولكن أجيب عنه فى محله . (قلت : لاحجة فى آية الصدر لمن أنكر اعتبار الكفاءة فى النسب فى باب النكاح ، فإن الآية لاينفى التفاضل فى الأنساب ؛ بل دلالتها على أن مدار الشرافة والكرامة عند الله هو التقوى لاغير ، فلا يجوز لأحد الفخر على النسب وتحقير من دونه كما لايجوز لأحد الفخر على نفس التقوى أيضا . واعتبار الكفاءة فى النسب فى باب النكاح ثابت بروايات الحديث وهى مع في أسانيدها مقال للمحدثين لاتسقط عن درجة الاحتجاج بها والعمل عليها عند جمهور الأئمة ، وتفصيله فى إعلاء السنن الجزء الحادى عشر (ص-٤٩) من شاء فليراجعه .

وكذا يدل عليه ما ذكروه فى بيان شرائط الإمامة العظمى من أن يشترط فيها

كون الإمام قرشيا وقد أجمعوا على ذلك كما قال الماوردى ، ولا اعتبار بضرار و أبى بكر الباقلانى حيث شذا فجوزاها فى جميع الناس. وقال الشافعية : فإن لم يوجد قرشى أى مستجمع شروط الإمامة اعتبر كون الإمام كنانيا من ولد كنانة من خزيمة ، فإن تعذر اعتبر كونه من بنى إسمعيل عليه السلام ، فإن تعذر اعتبر كونه من جرهم لشرفهم بصهارة إسمعيل عليه السلام ، إلى غير ذلك .

ومع هذا كله فالتقوى التقوى ! فالاتكال على النسب وترك النفس وهوا من ضعف الرأى وقلة العقل ، ويكفى فى هذا الفصل قوله تعالى لنوح عليه السلام فى ابنه : « إنه ليس من أهلك ، إنه عمل غير صالح » وقوله عليه الصلاة والسلام : « وسلمان منا أهل البيت » . فالحزم الائق النسيب أن يتقى الله تعالى ويكتسب من الخصال الحميدة ما لو كانت في غير نسيب لكفته ؛ ليكون قد زاد على الزبد شهدا ، وعلق على جيد الحسناء عقداً ؛ ولا يكتفى بمجرد الانتساب إلى جدود سلفوا ليقال له : نعم الجدود ، ولكن بئس ما خلفوا ! وقد ابتلى كثير من الناس بذلك فترى أحدهم يفتخر بعظم بال وهو عرى كإبرة من كل كمال ، ويقول : كان إلى كذا وكذا وذاك وصف أبيه فافتخاره به نحو افتخار الكوسج بلحية أخيه ، ومن ههنا قيل :

وأعجب شئ إلى عاقل   أناس عن الفضل مستأخره
إذا سئلوا مالهم من علا   أشاروا إلى أعظم نأخره

وقال الفاضل السرى عبد الباقى آفندى العمرى :

أقول لمن غدا فى كل وقت   يباهينا بأسلاف عظام
أتقنع بالعظام وأنت تدرى   بأن الكلب يقنع بالعظام

وما ألطف قوله :

لم يجدك الحسب العالى بغير تقى   مولاك شيئا فحاذر واتق الله
وابغ الكرامة فى نيل الفخار به   فأكرم الناس عند الله أتقاها

وأكثر ما رأينا ذلك الافتخار البارد عند أولاد مشائخ الزوايا الصوفية ، فإنهم ارتكبوا كل رذيلة وتعروا عن كل فضيلة ، ومع ذلك استطالوا بآبائهم على فضلاء البرية ؛ واحتقروا أناساً فاقوهم حسباً ونسباً ، وشرفوهم أما وأباً . وهذا هو الضلال البعيد ، والحمق الذى ليس عليه مزيد ، ولولا خشية السأم لأطلقنا فى هذا الميدان عنان كميت القلم ، على أن فيما ذكر كفاية لمن أخذت بيده العناية . والله تعالى أعلم (روح المعانى) .

قال العبد الضعيف : إن فى عصرنا هذا وقع فى كثير من الناس إفراط وتفريط فى أمر الأنساب ، فمنهم من كان ينتمى إلى نسب شريف جعل يفتخر بنسبه ويحتقر من دونه فى النسب وذلك حرام بالآية المذكورة ؛ ومنهم من جعل ينتمى إلى نسب شريف ليس هو منه فى الحقيقة طلباً لفخر النسب واتقاءً من تحقير الظلمة الجهلة ؛ وجعل يدعى كونه هاشميا أو صديقيا أو فاروقياً وغيره ؛ مع أنه يعلم أنه ليس من ذلك النسب ؛ وجعل بعض أهل الحرفة من العجم ينتمون إلى الأنصار أو القريش لأجل ذلك ، وهم يعلمون أنهم ليسوا من تلك الأنساب ؛ وهو أيضا حرام بنص الحديث ، حيث قال عليه الصلاة والسلام : « من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . لا يقبل منه يوم القيامة عدلاً ولا صرفاً » . رواه البخارى ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، كما ذكره المنذرى فى الترغيب (٣ : ٨٨) . ولأجل ذلك وصفت جزأ مستقلا فى أمر الأنساب سميته « نهايات الأرب فى غايات النسب » وكتب عليه شيخنا حكيم الأمة التهانوى قدس سره ضميمه نفيسة سماها « وصل السبب فى فصل النسب » وكلتاهما بالأردية ، من شاء فليراجعها . وما أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقى إلا بالله تعالى .

وبينت السنة النبوية ما سواها من الخصال التى يخرم بالأخوة الإسلامية، فمنها ما ذكر في الأحديث التى ذكرناها مثلاً .

الثامن : الحسد ، وهو تمنى زوال النعمة من أخيه والتحزن بكمالاته .

التاسع : التباغض ، يعنى أن يكون في نفسه غلا من أخيه فيكون بصدد تنقيصه وإهانته وتفضيحه .

العاشر : بيع البعض على بعضهم ، فإنه يؤذيه .

الحادى عشر : تطاول البنيان على أخيه بحيث يضره من سد الريح عليه ، إلا بإذنه .

والثانى عشر : إيذاء الجار بقتاء بيته من دون أن يهدى إلى جاره من طعامه شيئا .

والثالث عشر : إعطاء أولاده فواكه والحلوات بحيث يخرجون بها إلى صبيان الجيران فتأذوابه ولا يعطون لهم شيئا .

فهذه أمثلة عديدة ، وليس الغرض استقصائها . نعم ! يحصل منها أن الاتقاء من أذى المسلم كيفما كان من آكد الواجبات ، والله ولى التوفيق .

تمت سورة الحجرات بعون الله سبحانه فى ليلة التاسعة عشر من رمضان سنة ١٣٨٨ هـ ولله الحمد أوله وآخره وظاهره وباطنه .

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
شأن نزول الآية	٢٥٤	الثالثة : فى حرب المتأولين	
من حكم على مسلم بالكفر من		والكلام فى مشاجرات الصحابة	٢٦٠
من دون تثبت فهو فاسق بنص		الرابعة : قتال أهل البغى	
القرآن	٢٥٤	فرض على الكفاية	٢٦١
الشبهة على إجماع العلماء على		الخامسة : لا يجوز فى مشاجرات	
على عدالة الصحابة كلهم من غير		الصحابة أن ينسب إلى أحد	
استثناء وجوابه	٢٥٤	منهم خطأ مقطوع به وأن يتكلم	
شهادة الفاسق	٢٥٦	فى حق أحد منهم إلا بخير	٢٦٢
قبول شهادة الفاسق وخبره		أقوال السلف فى مشاجرات	
فى بعض الوجوه	٢٥٦	الصحابة	٢٦٢
إمامة الفاسق	٢٥٧	عقيدة أهل السنة والجماعة	
قضاء الفاسق وحكمه	٢٥٧	قاطبة فى مشاجرات الصحابة	٢٦٣
قوله تعالى : « وإن طائفتان		كثر الكذب والافتراء عند قتل	
من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا		عثمان وعمت الشبهات	٢٦٦
بينهما » فإن بغت ـ إلى قوله ـ		نصوص القرآن والسنة على أن	٢٧١
واتقوا الله لعلكم ترحمون »	٢٥٨	نصوص القرآن والسنة على أن	
شأن النزول ومعنى الآيات	٢٥٨	الصحابة كلهم مغفورون	
وتحت هذه الآيات أحكام و		مأجورون ، وأن على الأمة الكف	
مسائل مهمة	٢٥٩	عن ذكرهم إلا بخير	٢٧١
الأولى : أقسام الاقتتال بين		خاتمة الكلام فى مشاجرات	
المسلمين وتفصيل أحكامها	٢٥٩	الصحابة	٢٧٤
الثانية : وجوب قتال الفئة		البغى والظلم لا يزيل اسم الإيمان	٢٧٥
الباغية المعلوم بغيها على الإمام	٢٥٩	قوله تعالى : « إنما المؤمنون	

الموضوع	الصفحة